المسئولية عن التلوث النووي في إطار قواعد القانون الدولي الخاص

دكتور
أحمـــد رشـــاد ســـلام
عضو هيئة التدريس
أكاديمية الشرطة

ملخص

سوف نتناول موضوع فى غاية الأهمية والمتمثل فى الاعتداء على البيئة بصفة عامة لاسيما فى الجرائم البيئية ذات الطبيعة الدولية "العابرة للحدود" وذلك من خلال مقدمة عامة وثلاثة فصول فى الأول تعريف وعناصر البيئة والإتفاقيات الخاصة بها ولذلك التعريفات المختلفة للبيئة ثم تعريفها من الناحية القانونية فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ثم التلوث البيئى باعتباره مربط الفرس ثم تعريف التلوث العابر للحدود ومنها ننتقل إلى الحماية من التلوث بالنفايات الخطرة من خلال استعراضنا للتعريفات المختلفة لكل من القانون الدولى للبيئة والقانون النووى ثم لتعريف تداول المواد والنفايات الخطرة ورأينا فى ذلك ثم نتناول مفهوم التلوث النووى والإلتزامات المترتبة على الدول المشاركة فى معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية (المالكة للأسلحة والغير مالكة).

وفى الفصل الثانى نستعرض المسئولية الجنائية عن جريمة التلوث البيئى الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ونفاياتها حيث نتناول المسئول عن الجريمة (شخص طبيعى – اعتبارى) وموانع المسئولية ومنها ننتقل للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال استعراضنا لعناصرها (خطأ – ضرر – علاقة سببية) والنظريات التى قيلت بصددها واخيراً رأينا فى ذلك وبالتالى سوف نتناول دعوى المسئولية المدنية النووية من خلال استعراضنا للتعويض عن الضرر البيئى عامة والنووى خاصة ثم مدى كفاية القواعد التقليدية لتعويض الضحايا والمضرورين وعقب ذلك سوف نشير لنقطة التعويض للمضرورين من جراء الحادث النووى فى الإتفاقيات والقوانين الوطنية، حيث نتعرض لحالة تعدد الملتزمين بالتعويض والمبلغ المحدد له ودور الدولة فيه وأشرنا لتعويض المضرور ودور الدولة كمدين إحتياطى فى تعويض المضرورين وحالتى الاستبعاد الكلى والإعفاء الجزئى للتعويض حيث سوف نتعرض لكل من (خطأ المضرور وخطأ الغير) والضرر الواقع على المؤسسة النووية ذاتها أو الممتلكات الكائنة بموقعها.

أما فى الفصل الثالث فسوف نتناول النقطة الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المسئولية عن أضرار التلوث البيئى من خلال عرضنا لحالتى: القانون الواجب التطبيق فى حالة وجود إتفاقيات ومعاهدات دولية وإلى تطرق

العنصر الأجنبى إلى الفعل ومدى تأثيره فى تحديد القانون الواجب التطبيق على الضرر البيئى حيث سنتعرض إلى كل من: مدى ملاءمة القانون المختص بحكم الفعل الضار للتطبيق على الضرر الناجم عن التلوث البيئى ومدى ملاءمة القانون المطبق على الفعل الضار لحكم المسئولية عن الضرر البيئى ثم مدى ملاءمة القانون المحلى لحكم تلك المسئولية وسوف نشرح قانون الوسط الاجتماعى ومدى ملاءمته للتطبيق على المسئولية الناشئة عن أضرار التلوث البيئى ومدى الاعتداد بقانون الإرادة ومدى صلاحية القانون الأصلح للمضرور للتطبيق وما هو الحال إذا تفرقت عناصر المسئولية (خطأ – ضرر) بين أماكن (دول) مختلفة ثم نعقب برأينا فى تلك النقطة وعقب ذلك سنتناول المسئولية الناشئة عن استغلال السفن الذرية من خلال توضيحنا للمعاهدة الخاصة بمسئولية مستغل السفينة الذرية وقمنا بتعريف (المستغل، الوقود الذرى، الضرر الذرى، الحادث الذرى) كما ورد بالإتفاقية ثم نشير إلى تحديد الإتفاقية للمسئول وهو (المستغل) والضمان المالى الإجبارى وضمان الدولة وتخصيص الضمان المالى للوفاء بالتعويضات ومنها شرحنا لقواعد الاختصاص القضائى والتقادم طبقا للإتفاقية ونشير إلى العلاقة بين المعاهدة والمعاهدات البحرية الأخرى ومن تلك النقطة انتقل إلى مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أنشطتها النووية من خلال استعراضنا: لأساس تلك المسئولية حال تخلص الدولة من الفضلات النووية فى البحار والإتفاقيات الحاكمة لذلك (جينيف – استوكهولم – البحر الأبيض المتوسط – الأمم المتحدة ١٩٥٨، ١٩٧٢، ١٩٧٦، ١٩٨٢ على التوالى) وأعقبنا بمسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تجاربها مع الأسلحة النووية من خلال شرحنا لمسئولية الدولة عن التجارب النووية فى ظل الالتزام الدولى بعدم تلويث البيئة وكذلك للمسئولية عن التجارب النووية ومبدأ حرية أعالى البحار وأخيرا ولتغطية كافة الجوانب البيئية عرضنا لمسئولية الدولة عن الأضرار النووية الناتجة عن نشاطاتها الفضائية (إتفاقية سنة ١٩٧٢) ومدى تطبيق الإتفاقية على الأضرار النووية الناتجة عن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى وهل تتعارض مسئولية الدولة مع سيادتها وكذا النقطة الخاصة بعدم استناد الدولة إلى قوانينها الداخلية لتبرير أن عملها مشروع وعقب ذلك عرضنا لعدد من القضايا البيئية (إشعاعية ونووية) ثم لما خلصنا إليه وكذا لعدد من المقترحات .

مقدمة عامة

أضحت قضية حماية البيئة[١] من التلوث الشغل الشاغل للمتخصصين فى شتى المجالات نظراً لتعدد عناصر التلوث[٢] الناتج عن التقدم التكنولوجى والعلمى الرهيب، الأمر الذى نتج عنه استحداث أنواع شتى من الملوثات بعد أن كانت الكلمة قاصرة على الضوضاء أصبحت تشمل العديد من الأنواع مثل[٣] التلوث الذرى والإشعاعى، النفايات الخطرة والمشعة والتلوث الكيميائى[٤] وذلك بهدف إنقاذ كوكبنا من دمار وخراب محقق نتيجة ذلك التلوث.

---

(١) كان الاشتغال بذلك النوع من القضايا يمثل فى القدم نوعاً من الرفاهية، إلا إنها اصبحت من الضروريات نظراً لعظم التحديات والمخاطر التى يواجهها الإنسان.

(٢) مثل البيئة الإنسانية، البرية، المائية، الهوائية، ويعد ذلك النتاج العكسى للتطور العلمى والتكنولوجى والذى أثر بالسلب على الإنسان وغيره من باقى الكائنات الحية الأخرى "نبات وحيوان".

(٣) نظراً لفساد البيئة بالمبيدات وتلوث الهواء بالدخان والإشعاعات وتعكر البحار ببقع الزيت النفطى وتسمم الأنهار بجثث القتلى فى مذابح بشرية لم يسبق لها مثيل بالإضافة إلى الخلل والاضطرابات فى الموازين الطبيعية وظهور العديد من الأمراض الجديدة والفيروسات الفتاكة التى لا ترى بالعين المجردة إضافة إلى ما نتج عن كل ما سبق من إنقراض السلالات وموت الغابات، الأمر الذى دعا (مايكل جوين) الخبير ببرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يعلن رسميا بأن أثر حرب الخليج على المنطقة يساوى أثر إنفجار مفاعل تشيرنوبل النووى فى الإتحاد السوفيتى قبل عدة أعوام حيث أسفرت الحرب عن حرائق شاسعة فى آبار النفط وقدر النفط المنسكب من السفن الغارقة ومحطات الشحن فى الجزء الشمالى من الخليج ما بين ٤، ٨ مليون برميل الأمر الذى إنعكس سلباً على تلك المناطق الساحلية فى بعض البلدان وتأثرت بذلك أيضاً الأحياء المائية وكذلك المناطق البرية ناهيك عن غاز ثانى أكسيد الكربون الناتج عن ذلك والذى يقدر بحوالى مليونى طن، إضافة إلى إنه عقب تلك الحرب عرف العالم شكل جديد من الإرهاب "الإرهاب البيئى" والذى يعتبر جريمة العصر.

(٤) مثل قيام الطائرات الأمريكية بإلقاء غازات وسموم "الكمتريل" فوق منطقة – "تورا – بورا" بأفغانستان لتجفيف النظام البيئى بالمنطقة لإحداث عملية نضوب للماء – مما دفع المقاتلين الأفغان إلى الفرار والخروج من مخابئهم فى الجبال مما يسهل على القوات الأمريكية إصطيادهم. كذلك ما تتعرض له مصر من تأثير لمادة "الكمتريل" عندما تم رش تلك المادة بكثافة فى ٢٠٠٤/١١/١٤ بدعوى خفض ظاهرة الأحتباس الحرارى.
راجع ذلك فى جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٧٤٣٦ السنة ١٤٦ يوم الجمعة ٢٠١٦/١٠/٢١، ص ١٢ بعنوان "إلى أين أيها الكمتريل" بقلم سامى فريد.

وقد أكدت الدراسات الحديثة أن حماية البيئة أصبحت من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مختلف الدول (متقدمة – نامية)، كما ساهمت البحوث والدراسات المختلفة التى أسسها مؤتمر أستكهولم للبيئة[١] سنة ١٩٧٢ فى إحداث تغير ملحوظ فى مفاهيم ومدركات الإنسان حول أسس وطبيعة العلاقة مع الأنظمة البيئية التى يعد الاعتداء عليها يرقى إلى مرتبة الاعتداء المباشر على حياة وصحة الإنسان، ناهيك عما يترتب عليه من تعطيل للتنمية البشرية والاقتصادية ومن هنا صار اهتمام القانون بذلك المجال فبدأت الدول فى إصدار ما يلزم من تشريعات وقواعد قانونية لحماية البيئة من التلوث[٢]... إلا أن تلك القوانين الوطنية أو الداخلية قاصرة على الحماية الداخلية للدول فقط من خلال قواعد القانون العام والذى اتضح عقب ذلك إنها ليست بكافية لكون القضية تتعدى حدود الدولة الواحدة. "Les Pollations ignorant naturellement les Frontieres" "فالتلوث العابر للحدود" والذى يتمثل فى التلوث الإشعاعى والذرى Les dechets Radioactive والنفايات الخطرة Les Dechets Dangereus. والذى سنتناوله فى بحثنا محاولين الوصول إلى تعريف لمصطلحى "البيئة والتلوث" إضافة إلى ما هو مدلول التلوث الذى يجمع معظم وسائل الاعتداء على البيئة مثل إتلاف موارد الطبيعة[٣] ويعد أحد وسائل الاعتداء عليها وليس

---

(١) فرض مؤتمر أستكهولم التزام قانونى دولى على الدول للالتزام بحماية البيئة بشتى عناصرها من التلوث وقد صارت توصيات المؤتمر برنامج عمل تم تنفيذه فى صورة معاهدات دولية ملزمة على الرغم أن المؤتمر لم ينته إلى عقد إتفاقيات دولية ملزمة للمجتمع الدولى كما انتهت الوفود المشاركة فى المؤتمر إلى اعتبار يوم إنعقاده ١٩٧٢/٦/٥ يوماً عالمياً للبيئة.
راجع فى ذلك د. صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث على ضوء قواعد القانون الدولى للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٤٥ وما بعدها.

(٢) ربطت المحكمة الدستورية العليا المصرية بين حماية البيئة والحق فى التنمية وكفالة صحة الفرد وحماية تراث الأجيال القادمة.
راجع فى ذلك جلسة ٢ مارس سنة ١٩٩٦ – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا – المكتب الفنى س ٧، رقم ٣٠، ص ٥٢٠.

(٣) ذهب الاتجاه الغالب من الفقه وأيده المشرع المصرى كما سيرد شرحه لاحقا فى البحث أن البيئة تضم عنصرين أساسيين هما "عنصر طبيعى مثل" الأرض – الماء –

من قبل التلوث بالمعنى اللغوى، إضافة إلى محاولة تحديد فاعل الجريمة (شخص طبيعى أو معنوى) أو هما معاً نظراً لكونها لا تتم عادة بواسطة فاعل واحد بل باشتراك مصادر متعددة قد ترتبط وقد تنفصل[١] خاصة فى حالة الشخص المعنوى وما يترتب على ذلك صعوبات فى إثبات مسألة الإرادة وغير ذلك من نقاط أخرى مثل إمكانية ارتكاب الجريمة بالامتناع وهل الترك أو الإهمال يكفى لتكوين الجريمة أم لا وما هو العقاب والتعويض المقرر والقانون الواجب التطبيق والمحكمة المختصة لنظر تلك القضية على النحو التالى.

الهواء – النبات – الحيوان" وعنصر صناعى وهو ما ينتج عن نشاط الإنسان مثل "المدن – الطرق– المطارات – السدود" وغيرها.
راجع د. أشرف توفيق.. الحماية الجنائية للبيئة، ط٢، دار النهضة العربية سنة ٢٠١٢، ص ١٦.

(١) فتلوث الهواء فى منطقة معينة مثلاً قد ينتج عن أدخنة المصانع أو أدخنة وسائل المواصلات مما يجعل تحديد المسئول أمر بالغ الصعوبة.

الفصل الأول

البيئة وعناصرها والاتفاقيات الخاصة بها

أولاً: تعريف البيئة[١]:

يرجع الفضل إلى مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة والذى عقد فى أستكهولم سنة ١٩٧٢ فى ظهور مصطلح Environment – حيث كان المصطلح السائد قبل ذلك هو "الوسط الإنسانى" Milleiu de Humain.

* **وتعرف البيئة بأنها**[٢]: المحيط والوسط الذى تتوافر به متطلبات الحياة بما تحويه من ظروف ومتغيرات ليحيا به الكائن الحى مع غيره من الكائنات الأخرى[٣]. وتختلف التعريفات طبقاً لاختلاف العلم الذى يتناول البيئة بالدراسة حيث تناولت العلوم المختلفة مفهوم البيئة وتعريفها طبقاً لزاوية تخصصها لتحقيق أهدافها العلمية والفنية[٤].

وتختلف البيئة عن الطبيعة فى أن الأولى تعنى أوضاعاً ناشئة من حصيلة التفاعل المستمر بين الإنسان والعلم والبيئة المحيطة به وعليه فتشمل ما طوعة الإنسان من مصادر للطاقة فى سبيل خدمته فى الأرض والبحر

---

(١) قد يستخدم البعض المصطلح للدلالة على الظروف المحيطة بالإنسان أو قد تستخدم بمعنى المستوى مثل "البيئة الصحراوية – الدينية – الثقافية" وكلاهما لا يحدثا أى إخلال إذا تم استخدامهما فى المكان الملائم. راجع د/ صالح محمد بدر الدين "الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث" على ضوء قواعد القانون الدولى للبيئة وقرارات وتوصيات المنظمات الدولية – دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٦.

(٢) راجع د/ أحمد عبد الكريم سلامة: "قانون حماية البيئة الإسلامى مقارناً بالقوانين الوضعية"، ط١، جامعة الملك سعود، ١٩٩٦، ص ٦٥.

(٣) ذهب الفقه تجاه تعريف البيئة إلى إدراج المجال الحيوى Biospheré ونظام Ecosystemé وأيضاً العناصر المائية Hydrosphere وتعدى ذلك إلى إدراج مواقع التراث الثقافى والطبيعى العالمية لما لها من قيمة تاريخية وجمالية نادرة وباعتبارها جزء لا يتجزأ من البيئة "Les Patromoine naturele et cluturel"، راجع د/ صالح بدر الدين، مرجع سابق، ص ١٩.

(٤) حيث يختلف التعريف من وجهة نظر علماء الاقتصاد عن علماء الطبيعة والفلسفة والتربية عن القانون.
راجع فى تلك التعريفات أ. أحمد بكر الشيخ أحمد، تلويث البيئة وموارد المياه من منظور قانونى، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٥، ص ١٦.

والجو[١]. أما الثانية فهى تعنى ما أوجده الخالق جل علاه دون تدخل من الإنسان مثل "الأشجار والبحار والأنهار والمحيطات واليابسة والهواء.... وخلافه"[٢].

(أ) **التعريف القانونى للبيئة**[٣]: نصت الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ المصرى على إن البيئة هى "المحيط الحيوى الذى يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد ما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت[٤].

ويعلق بعض الفقه على ذلك التعريف بأنه من الأفضل عدم النص على تجزأة البيئة إلى "هواء – ماء – تربة" لأن البيئة محيط واحد وذلك إعمالاً لقاعدة "أن الكل لا يكون فى جزء وأن الجزء يتضمنه الكل"[٥]، **وعلى الرغم من تقديرنا إلى ذلك النظر... إلا إننا نفضل** تلك التجزئة من أجل الحماية وخصوصيتها فى كل جزء من المكونات البيئية.

وقد اتفق المشرع الإماراتى مع المشرع المصرى فى تعريفه للبيئة إلا أن الأول أضاف المادة (١) من القانون ١٩٩٩/٢٤ عناصر البيئة "طبيعية وهى الكائنات الحية وغير طبيعية وهى كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة من منشآت ثابتة وطرق وجسور ومطارات وما استحدثه من صناعة ومبتكرات وهى النقطة التى تعمل على تلوث البيئة.

---

(١) راجع د. عبد الرحمن حسين علام: الحماية الجنائية لحق الإنسان فى بيئة ملائمة، مكتبة نهضة الشرق، ١٩٨٥، ص ٨.

(٢) راجع د. سلوى بكير: الحماية الجنائية للبيئة وتطبيقاتها فى المملكة العربية السعودية، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١، ص ٦٠.

(٣) نجد أن الفقرة ٢ من المادة الأولى من الجزء الاول من القانون الإنجليزى لحماية البيئة (C.43) الصادر سنة ١٩٩٠ نصت على أن البيئة تتكون من "كل أو بعض الاوعية التى يمارس الإنسان فيها أنشطته من هواء وماء وتربة والمواد المحيطة بالهواء والمنشآت الطبيعية والصناعية التى يقيمها الإنسان. راجع فى ذلك www.legislation.gov.uk.

(٤) هناك عدد من التشريعات تعرف البيئة بوسطيها الطبيعى والصناعى – إلا إنها تقصر الحماية على الوسط الطبيعى دون الصناعى.
راجع فى ذلك د/ محمد حسن الكندرى، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٥) راجع د. أحمد محمد حشيش: المفهوم القانونى للبيئة فى ضوء مبدأ أسلحة القانون المعاصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠١، ص ١٢٢.

(١) تعريف البيئة فى الإتفاقيات الدولية والإقليمية:

استقر مؤتمر الأمم المتحدة الذى عقد فى السويد سنة ١٩٧٢ "استكهولم" على أول تعريف شامل للبيئة وقد تم الاستقرار عليه بصفة نهائية[١] فى مؤتمر تبليس – الاتحاد السوفيتى" سنة ١٩٧٧ بأنها "الإطار الذى يعيش فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته من غذاء وكساء ودواء ومأوى ويمارس فيه علاقاته مع أخواته من بنى البشر[٢].

ومن التعريف السابق نجد أن البيئة تتضمن تلك الجوانب:

- الأرض والمياه والجو بكل طبقاته.
- المواد العضوية والغير عضوية والمجتمعات البشرية.
- التفاعلات بين المكونات المختلفة للبيئة.
- الجوانب الاجتماعية والثقافية والاقتصادية والسياسية التى تؤثر على حياة الإنسان.
- المنشآت الصناعية التى يقيمها الإنسان.

وقد جاءت مقدمة الدستور الفرنسى قاطعة فى اعتبار حماية البيئة واجبة على كل فرد فى المجتمع الفرنسى وذلك بنصها على الآتى:

Le People Francais Proclame Solennement Son Attachement aux droits de l'home et aux principes de la souverainete national.

وقد أكد على ذلك ميثاق البيئة الفرنسى بنصه:

"Tout Personne a le devoir se prender part a La preservation et l'amelioration de l'environment"[٣].

([١]) Hand Book of Environmental Law, United Nations, Environment Program (UNEP), p. 80.

([٢]) راجع د/ محمد حسن الكندرى: "المسئولية الجنائية عن التلوث البيئى"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ٥٦.

([٣]) راجع فى ذلك د. خالد مصطفى فهمى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث فى ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، بدون سنة نشر، ص ٢٧.

(٢) عناصر البيئة ومكونات النظام البيئى:

(أ) تنقسم البيئة إلى عدة عناصر[١] هى:

١- الموارد الحيوية وغير الحيوية من هواء وماء وسائر أعضاء المملكة الحيوانية والنباتية وتفاعلاتهم مع بعضهم والتراث الثقافى ومظاهر تلك الأماكن.

٢- **النظام الايكولوجى:** وهى مجموعة العناصر الموجودة بالبيئة والتى يحدث بينها تفاعل متبادل ويعتمد بعضها على بعض ويؤدى التغيير فى أحد عناصرها إلى تغييرات فى العناصر الأخرى لهذا النظام ويشتمل على أربعة مجموعات من العناصر ترتبط ارتباطاً وثيقاً وهى:

(أ) مجموعة مقومات الحياة الأساسية مثل الماء، الهواء، معادن بالإضافة إلى ما يتم تحلله من أجسام الحيوانات والنباتات.

(ب) مجموعة أنواع النباتات التى تنتج غذائها عن طريق امتصاص المياه وأشعة الشمس ومعالجة ثانى أكسيد الكربون.

(ج) مجموعة الحيوانات التى تعتمد على غيرها فى غذائها من عشب أو لحوم.

(د) مجموعة البكتريا[٢] أو الفطريات التى تحلل المواد العضوية إلى عناصرها الابتدائية وتساعد المجموعات الأخرى.

ومما سبق[٣] نجد أنه على الرغم من اختلاف الصياغة إلا إنها تعنى معنى واحد هو المحافظة على المساحات الخضراء وتحسين البيئة وإبعاد أى ضرر عنها **وتتكون البيئة من العناصر الآتية**[٤]:-

---

(١) راجع:
Convention on Civil Liability for damage resulting from dangerous activites to the environment.

(٢) راجع المستشار/ أحمد محمود الجمل: حماية البيئة البحرية من التلوث، ط٢، منشأة المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٧، ص ٨.

(٣) راجع د. خالد مصطفى فهمى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث فى ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، بدون سنة نشر، ص ٢٨.

(٤) هناك جانب فقهى يرى أن البيئة لا تقتصر على العناصر الطبيعية والصناعية فقط بل تمتد لتشمل مواقع التراث الثقافى والطبيعى العالمى وقد تأثر الفقه الحديث بذلك باعتبار أن التراث الثقافى والطبيعى جزء لا يتجزأ من البيئة.
راجع فى ذلك:
Alexander, Kiss - Danah - Shelton traite de droit European de l'environnement, 1995, p. 4.

- **البيئة الطبيعية.** وهو الوسط الذى خلقه المولى جل علاه ويتكون من عناصر حية وهى (الإنسان – النباتات – الحيوانات) وعناصر غير حية (هواء – تربة – ماء – غذاء) وكلاهما يشكلان محور الحياة.
- **مكونات النظام البيئى.** هو ما تحتويه أية مساحة من الطبيعة من كائنات حية ومواد غير حية تتفاعل مع بعضها البعض ومع الظروف البيئية[١]. وهناك من يقسم ذلك النظام إلى أربعة عناصر هى:

– عناصر الإنتاج من النباتات الخضراء بكافة أنواعها، عناصر الاستهلاك وتتكون من الإنسان والحيوان، وعناصر التحلل وهى تشمل كل ما يتسبب فى تحليل أو تلف مكونات البيئة الطبيعية (بكتريا – فطريات – حشرات)، عناصر طبيعية غير حية مثل (الماء – الهواء – الشمس – الموارد المعدنية المتجددة) وكافة تلك العناصر تتكاتف لتكوين نظام بيئى دقيق متوازن وأى اعتداء على أى منها يعتبر اعتداءاً على البيئة ويضر بكل فرد فى المجتمع.

(ب) <u>تعريف التلوث البيئى</u>[٢]:

يعرف التلوث بأنه كل تغير كمى أو كيفى فى مكونات البيئة الحية وغير الحية لا تستطيع الأنظمة البيئية ودوراتها الطبيعية استيعابه دون حدوث خلل فى توازنها[٣].

والمدلول الناتج عن ذلك التلوث يؤدى إلى الاختلال فى التوازن الطبيعى بين عناصر البيئة الطبيعية الناتجة عن نشاط الإنسان.

كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية بأنه "كل ما ينتج عن التدخل المباشر وغير المباشر للإنسان وقيامه بإدخال مواد أو طاقة يترتب عليها أو يحتمل

---

(١) راجع د. محمد حسين عبد القوى: الحماية الجنائية للبيئة الهوائية، بدون دار نشر، سنة ٢٠٠٧، ص ٧.

(٢) يقصد بالتلوث (مخالطة الشئ بمواد غريبة ضارة) ونجد أن المصطلح فى اللغة الإنجليزية قد ذكر إما بمعنى Contamination ويعنى وجود تركيزات تفوق المستوى الطبيعى فى المجال البيئى أو بمعنى Pollution ويقصد به إدخال مواد ملوثة فى المجال البيئى.
راجع Longman Dictionary, 291 - ولسان العرب لابن منظور، جـ٣، ص ٤٠٨.

(٣) راجع د/ محمد الكندرى، مرجع سابق، ص ٥٨.

أن يترتب عليها آثار ضارة ومؤذية للبيئة وصحة الأشعة أو إلحاق أضرار بالمصادر الطبيعية للنظام البيئى وفق نصوص الإتفاقات الدولية[١].

(١) تعريف التشريعين "المصرى والإنجليزى" للتلوث البيئى:

وقد عرفت التشريعات التلوث بالآتى:

** **التشريع المصرى:**

نص المادة ١ فقرة ٧ من القانون ١٩٩٤/٤ المصرى

"أى تغيير فى خواص البيئة مما قد يؤدى بطريق مباشر او غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"، كما كان المشرع المصرى من الفطانة بتحديده لمفهوم التلوث وتخطى ذلك المفهوم إلى المقصود بتدهور البيئة – حيث نص فى المادة ٨/١ "بأنه هو التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوه من طبيعتها البيئية أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحية أو الآثار".

** ومن التعريفين السابقين يتضح اختلاف التلوث عن التدهور – حيث يعنى الأول: تغيير فى خواص البيئة بما يؤدى إلى الإضرار بالإنسان – أما الثانى: فلا يؤدى إلى تغيير فى خواصها ومكوناتها الطبيعية فقط بل يقلل من قيمة هذه الخواص ومع مرور الزمن يؤدى إلى استنزاف مواردها مما يضر بالإنسان والآثار، وهى إضافة جيدة من المشرع لحماية البيئة.

** **التشريع الإنجليزى:**

نص المادة (١) فقرة ٣ من الجزء الاول من القانون الإنجليزى للبيئة ١٩٩٠ "أن يتواجد فى عناصر البيئة المختلفة مواد إلى حد يتسبب فى الإضرار بالإنسان أو أى من الكائنات الأخرى".

---

(١) اعتمدت عدد من الدول الأوروبية ذلك التعريف وقد صدر بتوجيه من تلك المنظمة فى ١٩٧٤/١١/١٤ – وقد قصر هذا التعريف التلوث على الطاقة Substances au energie ولم يشير إلى شئ أخر "صلب– سائل – غازى".

(٢) تعريف التلوث فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية:

** يشار إلى أن نص المادة ٢/أ من **إتفاقية حماية البحر المتوسط من التلوث المبرمة فى برشلونة** ١٩٧٦/٢/١٦ قد عرفت التلوث بأنه "قيام الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بإدخال مواد أو صنوف عن الطاقة إلى البيئة البحرية مما يسبب آثاراً ضارة كإلحاق الضرر بالموارد الحية أو أن تكون مصدر خطر على الصحة البشرية وعائقاً للنشاطات البحرية بما فى ذلك صيد الأسماك وإفساد لنوعية مياه البحر المستخدمة والإقلال من التمتع.

** أما فى إتفاقية **جنيف** الخاصة بمنع تلوث الهواء بعيد المدى العابر للحدود المبرمة فى ١٩٧٩/١١/١٣ فتعنى "إدخال الإنسان بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة فى الجو أو الهواء يكون له مفعول ضار وعلى نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية[١].

– ومما سبق نجد أن كل من تعريفى البيئة والتلوث بصفة عامة يحبذ أن يكون تعريفاً فضفاضاً واسعاً مرناً[٢] حتى يشمل كافة العناصر المكونة للبيئة لكى تمتد إليها الحماية القانونية[٣].

حيث ذهب البعض إلى أن التلوث يجهل الحدود وعلى الرغم من ذلك إلا أن التلوث فى البيئة أيا كان نوعها قد ذكر فى القرآن الكريم منذ القدم[٤] والذى أن دل فإنما يشير إلى أن نشاط الإنسان بالفعل هو السبب فى ذلك أيا كانت الطريقة "مباشرة أو غير مباشرة" والذى يرجع بسبب رئيسى إلى استخدام الإنسان للطاقة بشكل كبير مما انعكس بالسلب على تدمير البيئة

---

(١) راجع نص المادة ٤/١ من الجزء الأول من إتفاقية الأمم المتحدة لحماية البحار من التلوث.

(٢) هذا يعنى شمول التلوث على كافة المواد من "صلبة – سائلة – غازية – طاقة" كذلك أن ينتج عن تلك الملوثات حدوث تغيير ضار فى الوسط البيئى وأن يكون ذلك التغيير ناتج عن أى نوع من الأنشطة البشرية.

(٣) عناصر التلوث: [١] حدوث تغيير بالبيئة. [٢] أن يكون التلوث نتيجة تدخل الإنسان. [٣] الإضرار بالبيئة.
أما إذا كان التلوث ناتج عن فعل الطبيعة "بركان – زلزال" فذلك لا ينطوى على الحماية القانونية محل البحث.

(٤) بسم الله الرحمن الرحيم "ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِي عَمِلُواْ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ " سورة الروم، الآية ٤١.

عامة[١]، وبالتالى تغيير المناخ بسبب إنبعاث الغازات الحابسة للحرارة إضافة إلى الاختراعات الحديثة التى توصل إليها الإنسان والتى على الرغم من فائدتها إلا إنها قد تضع حداً للحياة الإنسانية بأسرها مثل استخدام الأسلحة النووية ومن ثم التكنولوجيا النووية... ونظراً أن تلك النقطة هى أساس موضوع البحث، الأمر الذى يستتبع معه إفراد تعريف لما يسمى التلوث الذرى[٢] كالآتى:

---

(١) نتج عن تدمير البيئة تلوثها سواء كان من جانب الهواء أو الماء أو الأرض وسوف نشير إلى تعريف كل من أنواع التلوث لكل ما ذكر بالترتيب كالآتى:
- تعريف تلوث الهواء "هو كل ما من شأنه إحداث تغيير ضار فى مكونات الهواء كماً أو كيفاً بما يضر بالكائنات الحية أو غيرها من عناصر البيئة وقد عرفت المادة ١٠/١ من قانون البيئة المصرى ٤ لسنة ١٩٩٤ المعدل بالقانون ٩ لسنة ٢٠٠٩ تلوث الهواء بأنه..
.... كل تغيير فى خصائص ومواصفات الهواء الطبيعى يترتب عليها خطراً على صحة الإنسان أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنسانى بما فى ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"، وقد حددت منظمة الصحة العالمية مستويات التلوث فى الهواء بأربعة مستويات هم:-
الأول: الذى لا يلاحظ له أى تأثير مباشر أو غير مباشر على الجو أو الإنسان.
الثانى: هو الذى يكون له تأثير ضار على النباتات ويؤدى إلى نفس الرؤيا وله نتائج ضارة أخرى بالبيئة.
الثالث: هو الذى يحدث أضرار قد تؤدى إلى حدوث أمراض مزمنة أو موت مبكر.
الرابع: وهو الذى ينتج الأمراض المزمنة والموت المبكر فى الطبقات الضعيفة.
- أما بالنسبة لتعريف تلوث البحار، فقد عرفت إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام ١٩٨٢ التلوث بأنه "إدخال الإنسان فى البيئة البحرية بما فى ذلك مصادر الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة لمواد أو طاقة يترتب عليها الإضرار بالمواد الحية والحياة البحرية وتعريض الصحة البشرية للأخطار وإعاقة الأنشطة البحرية بما فى ذلك صيد السمك وغيره من الاستخدامات المشروعة للبحار أو التأثير على خاصية استخدام مياه البحر أو التقليل من خواصها".
وقد عرفته المادة ٧/١ من قانون البيئة المصرى رقم ١٩٩٤/٤ بأنه "أى تغيير فى خواص البيئة قد يؤدى بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية".
- أما بالنسبة لتلوث البيئة: فهى تلك الآثار الضارة التى تعنى التغيرات فى البيئة المادية أو فى الكائنات الحية بما فى ذلك التغيرات فى المناخ التى لها آثار شديدة الضرر على الصحة البشرية أو على تركيب ومرونة وإنتاجية النظم الأيكولوجية الطبيعية وتلك التى ينظمها الإنسان أو على الموارد المفيدة للبشرية".

(٢) يطلق عليه بعض الفقه التلوث الفضائى.
La Pollution Atmospherique.

**** تعريف التلوث الذرى:**

هو الفعل الذى يترتب عليه إدخال غازات أو جواهر صلبة أو سائلة أو ذات رائحة فى الهواء المحيط ذات ضرر بالصحة والأمن الاجتماعى والإنتاج الزراعى والتشييد والآثار فتحدث خسائر فى الأرواح والممتلكات نتيجة تلك الخواص الإشعاعية أو اجتماع الخواص الإشعاعية والسامة والإنفجارية او كل ما ينتج عن الوقود النووى أو الفضلات المشعة.

ونظراً لأن هذا النوع من التلوث دائما ما يمتد لبيئة دول قريبة[١] حيث يؤدى إلى التأثير على كل من صحة الإنسان والموارد الطبيعية وينتج العديد من الآثار السلبية على كلاهما وقد ازدادت خطورة تلوث البيئة لما أدخله الإنسان من تقنيات حديثة وما أحدثته الثورة الصناعية من اقتحامات لمجالات جديدة الأمر الذى أوضح الصلة القوية بين ما يترتب على ما سبق من آثار وما ينتج عن مخلفات العمليات الصناعية والتقنية الأمر الذى يؤدى إلى الإضرار بالبيئة عامة والإنسانية خاصة – لاسيما وأن هناك من المجالات الضارة بالبيئة الإنسانية والطبيعية إلا أن آثارها قد لا تظهر فى الحال مثل التلوث الإشعاعى أو النووى أو الذرى" "موضوع البحث" وما يترتب عليه من سهولة انتقاله بين حدود الدول دون وسيط وعلى ذلك سوف نشير إلى تلك النقطة من خلال التعريف بها ثم إلى متطلبات الحماية والتعويض عنها والقانون الواجب التطبيق على النحو التالى.

(جـــ) تعريف التلوث العابر للحدود "Pollution Transfrontieres":

عرفت منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية[٢] "OECD" ذلك النوع بأنه "أى تلوث عمدى أو غير عمدى يكون مصدره أو أصله العضوى خاضعاً

وهو ينتج من الأسلحة النووية واستكشاف الفضاء الخارجى وتحطم الصواريخ التى تحمل الأجسام الفضائية أو سقوط الأجسام الفضائية – كما أن هناك من يطلق على ذلك النوع التلوث الفيزيائى La pollution Physical وهو الناتج عن استخدام المواد المشعة وبث الغازات السامة ذات النشاط الإشعاعى الذرى فى البيئة الجوية دون مراعاة للمستويات المسموح بها.

(١) يشار إلى أن التلوث قد يكون محلياً Local Pollution وهو ذلك النوع الذى لا تتعدى آثاره الحيز الإقليمى لمكان مصدره وذلك النوع تتكفل به النظم الداخلية وهو خارج نطاق بحثنا.

(٢) تلعب المنظمات والوكالات الدولية المتخصصة دوراً فاعلاً وأساسياً فى حماية البيئة الإنسانية من التلوث لاسيما منظمة الأمم المتحدة ومنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ومواقفهما الرائعة تجاه حماية الدول النامية من آثار التلوث وقد تأسست الثانية

أو موجوداً كلياً أو جزئياً فى منطقة تخضع للاختصاص الوطنى للدولة وتكون له آثاره فى منطقة خاضعة للاختصاص الوطنى لدولة أخرى[١]- ولا تقتصر آثار ذلك النوع من التلوث على البيئة البرية فقط بل تشمل أيضاً الغلاف الجوى والفضاء الخارجى والبيئة المائية التى تتضمن الأنهار والمجارى المائية والبحار وغيرها مع تعدد مصادر ذلك التلوث.

واستناداً لهذا التعريف فإننا سوف نركز موضوع دراستنا على نقطتين فى غاية الأهمية لإثارتهما حفيظة المجتمع الدولى وهما:

- مشكلة الأضرار البيئية الناتجة عن تداول المواد والنفايات الخطرة والإشعاع النووى وسبب البحث هو أن كلاهما يتفقا فى العنصر الدولى بسبب قيام دول العالم الأول بالتخلص من نفاياتها بنوعيها السامة والنووية المترتبة على التصنيع إلى دول العالم الثالث ومنها مصر والتى لم تعد أبداً بمنأى عن ذلك العدوان والذى دعا البعض إلى إطلاق مصطلح "إرهاب السموم" على مثل ذلك الفعل والتعويض المترتب على ذلك ومشكلة القانون الواجب التطبيق.

والمعروفة باسم Organisation for economic cooperation and development.

بموجب معاهدة باريس ٩/١٤ سنة ١٩٦٠ ودخلت حيز التعاون فى ١٩٦١/٩/٣٠ وتضم فى عضويتها مجموعة كبيرة من الدول الأوروبية علاوة على الولايات المتحدة الأمريكية وتهدف إلى تحقيق أقصى قدر من التعاون الاقتصادى بين الدول الأعضاء والتنمية الاقتصادية والمحافظة على البيئة من التلوث وقد كان لها دور مهم فى مكافحة التلوث الإشعاعى النووى والتلوث الناجم عن نقل النفايات الخطرة من دول الإنتاج إلى دول العالم الثالث.

راجع فى ذلك د. صالح محمد بدر الدين "المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٥ وما بعدها.

(١) مثال: قامت بعض المصانع الفرنسية بإلقاء ملوثات وأملاح فى نهر الراين نتج عنه إلحاق أضرار كبيرة بالمزارعين فى هولندا - كذلك قامت فرنسا سنة ١٩٧٤ بدفن نفايات ذرية فى المحيط الهادى أدت إلى إلحاق أضرار بالصيادين ومستهلكى الأسماك فى استراليا.

راجع فى ذلك د. جمال محمود الكردى: المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئى العابر للحدود، دار النهضة العربية، ط١، سنة ٢٠٠٣، ص ٢٨.

تعريف الباحث للتلوث العابر للحدود:

انطلاقاً من الحقيقة الثابتة بأن التلوث يجهل الحدود السياسية للدول ولا يعترف بها تماماً فى بعض صورة[١] خاصة "النقطة موضوع البحث" وعليه نستطيع أن نعرفه كالآتى:

"هو ذلك التلوث العمدى أو غير العمدى بشكل طبيعى أو غير طبيعى يمارسه فرد أو مؤسسة بنوعيه الذرى أو الكيميائى والذى قد يترتب على فعل أو امتناع عن فعل من قبل الدولة المتسببة فيه ويكون عابراً لحدودها بإحدى الوسائل "هواء – مياه – نقل بالسفن أو بمركبات الفضاء" وينتقل إلى دولة أخرى ويتسبب فى حدوث ضرراً بصحة سكانها أو ببيئاتها الطبيعية"[٢].

ومن المعلوم أن تطرق العنصر الأجنبى إلى النزاع الناشئ عن اضرار التلوث البيئى يعنى إتصاله بأكثر من نظام قانونى وهنا تثور النقطة التى سنعرضها لاحقاً وهى "تنازع القوانين – القانون الواجب التطبيق".

ويجدر الإشارة إلى أن الولايات المتحدة الأمريكية تحتل مكان الصدارة بالنسبة للدول المنتجة والمصدرة فى ذات الوقت للملوثات الناتجة عن إنتاجها المتطور من أسلحة الدمار الشامل وسفن الفضاء وتخصيب اليورانيوم المشع حيث تنقل تلك النفايات إلى دول العالم الثالث[٣] التى ليس لديها القدرة

---

(١) نتج التلوث لتدخل الإنسان فى الطبيعة بإحداث تغير سلبى بها بالإضافة إلى ما وصل إليه العلم من تقدم "صناعى – علمى – تكنولوجى" – الذى أدى إلى توسيع نطاق التلوث الأمر الذى يشكل خطراً محدقاً على صحة الإنسان مما يعنى ضرورة التضافر والتعاون الدولى للحماية من أخطار تلك الملوثات خاصة بعدما شهد العالم عدد من الكوارث البيئية نتيجة تسرب الإشعاع النووى من مفاعل تشرنوبل ١٩٨٦ وحديثاً ما نتج عن مفاعل فوكوشيما باليابان سنة ٢٠١١.

(٢) نضيف الأثر المترتب والناتج عن ذلك التلوث فى صورة تغير المناخ وما يؤدى ذلك إلى أثر سلبى على التنوع الحيوى للكائنات الحية".

(٣) يسمى البعض تلك الصورة من التلوث "الإرهاب الفائق" Super Terrorism ويتذرع أصحاب ذلك الرأى إلى أن أثر ذلك الإنتاج قد يستخدم من قبل الجماعات الإرهابية مما ينعكس سلباً على الأمن القومى للبلاد ويؤكدون على العلاقة بين الجريمة الإرهابية والبيئة وقد عالج المشرع المصرى فى المادة ٨٦ عقوبات المضافة بالقانون ١٩٩٢/٩٧ والمنشور فى الجريدة الرسمية فى ١٩٩٢/٧/١٨، العدد ٢٩ مكرر ذلك.

التكنولوجية أو المادية على التخلص الآمن منها بما لا ينعكس سلبا على بيئتها وبالتالى مواطنيها.

وسوف نقسم وريقات البحث لعرض حالتى نقل النفايات الخطرة Dechets dangereux والتى تنتج عن مخلفات الصناعات الكيمياوية والنفايات النووية المشعة Dechets Radioactive والتى تنتج من الأنشطة النووية أو الذرية.

أولاً: الحماية من التلوث بالنفايات الخطرة:

(أ) تعريف القانونين الدولى للبيئة والنووى والنفايات والمواد الخطرة:

بداية نشير إلى أن الاهتمام بالبيئة قد بدأ على كل من المستوى الوطنى أو الدولى فى وقت قريب نسبيا وعلى الرغم من حداثة التشريعات البيئية وندرة الأحكام القضائية فى هذا الشأن إلا أن الجهود الرامية دولياً أو محليا والتى أفرزتها تزايد معدلات إنتاج المواد والنفايات الخطرة فى الدول المتقدمة وتزايد الكميات التى تنقل منها إلى الدول النامية[١] إلى لفت نظر المجتمع الدولى لخطورة هذا الأمر.. فأنشئ فرع جديد من القانون الدولى – سمى بالقانون الدولى للبيئة لأجل حماية العالم من التلوث والحفاظ على الصحة والمصلحة العامة.

راجع فى ذلك د/ تامر مصطفى عبد القادر: "المواجهة الأمنية لتداول المواد والنفايات الخطرة"، رسالة دكتوراه مقدمة إلى كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، مصر ٢٠١٢، ص ب.

(١) نتج عن ذلك ما حدث من اضطرابات شديدة بدولة "ساحل العاج" ٢٠٠٦ وتلك الواقعة من شدتها وخطورتها سميت "تشرنوبيل أفريقيا" والتى انتهت إلى اعتبار ساحل العاج مدينة موبؤة حيث توفى ١٠ أشخاص وسجلت حوالى ٨٥ ألف استشارة طبية تتعلق بالصحة نتيجة تفريغ إحدى الناقلات "بروبوكولا" لشحنتها فى حوالى ٢٠ موقع ساحل العاج الأمر الذى نتج عنه تصاعد أبخرة سامة وروائح نتنة أصابت الكثير كما سبق ذكره الأمر الذى نتج عنه اضطرابات أمنية فى تلك الدولة.
راجع للتفاصيل رسالة د/ تامر مصطفى، مرجع سابق، ص ٣٥، هامش١.

تعريف القانون الدولى للبيئة[١]:

Droit international de l'environnement

هو ذلك الفرع من فروع القانون الدولى والذى يحتوى على القواعد القانونية الدولية العرفية والاتفاقية المتفق عليها بين الدول للمحافظة على البيئة وحمايتها من التلوث[٢]، وقد ظهر ذلك الفرع من القانون من خلال الاتفاقيات المتعددة التى وقعت عليها معظم دول العالم ومن المعلوم أن الضرر البيئى لا تختص بتنظيمه فقط قواعد القانون الدولى ولكن أكثر الأثر يكون لقواعد القانون الوطنى التى تتولى وضع الركائز الأساسية لحماية البيئة من التلوث[٣] سواء كان داخلى أو خارجى، وقد جاء فى المبدأ الأول من إعلان إستوكهولم[٤] الصادر سنة ١٩٧٢ "إن للإنسان حقاً أساسياً فى الحرية والمساواة وظروف الحياة الملائمة فى بيئة ذات نوعية تتيح له العيش فى حياة كريمة مرفهة وقد أكدت على ذلك المحكمة الإدارية العليا المصرية[٥] بأنه "قد أضحى حق الإنسان فى العيش فى بيئة صحية نظيفة من الحقوق الأساسية

---

(١) كان الباعث الأساسى خلف ذلك القانون هو تفعيل المسئولية الدولية باعتبارها هى الرادع الرئيسى للبيئة الدولية من أى أخطار تهددها.
راجع فى ذلك د/ صلاح هاشم، المسئولية الدولية عن المساس بسلامة البيئة البحرية، القاهرة، ١٩٩١، المقدمة.

(٢) يجدر الإشارة إلى أن نسبة ١٠% فقط من النفايات الخطرة وهى التى يتراوح وزنها بين ٣٠٠-٥٠٠ مليون طن هى التى تشحن بطريقة شرعية عبر الحدود وذلك طبقا لاتفاقية بازل سنة ١٩٨٩ – أما النسبة الكبرى الباقية فيتم تداوله بشكل غير مشروع وهو ما يعرف بالتجارة الصامتة عبر الحدود والتى اصبحت تهديداً بيئياً عالمياً".
راجع فى ذلك تقرير: البيئة فى السياق عبر الحدودى فى منظمة الإسكو الوثيقة رقم E/Escwa/SDPD ٢٠٠٥/٥.

(٣) عرفت المادة ٩/١ من قانون حماية البيئة المصرى ١٩٩٤/٤ مفهوم حماية البيئة بأنه "المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث وتشمل تلك المكونات "الهواء، البحار، المياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى".

(٤) عقد ذلك المؤتمر تحت شعار "نحن لا نملك إلا كرة أرضية واحدة"، راجع د/ صلاح هاشم، مرجع سابق، ص ٤٠٧ وما بعدها.
وقد عرفت البيئة بأنها "مجموعة النظم الطبيعية والاجتماعية والثقافية التى يعيش بها الإنسان والكائنات الأخرى والتى يستمدون منها زادهم ويؤدون فيها نشاطهم".

(٥) راجع الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ مكتب فنى ٤٦، ج١، ص ٤١٠.

التى تتسامى فى شأنها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية ومنها الحق فى الحرية والحق فى المساواة. كما أكد على ذلك أيضا الميثاق الأفريقى لحقوق الإنسان والشعوب على حق الإنسان فى بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها والحفاظ على البيئة خشية اختلال ميزان المصالح لحساب الدول المتقدمة التى قد تطغى على الدول النامية الأقل قدرة على الدفاع عن مصالحها فى هذا الشأن.

ونظراً لأهمية المحافظة على البيئة كما سبق الذكر فإننا سوف نتناول للنقطة محل البحث من خلال تعريف القانون النووى أولاً ثم مفهوم تداول[١] النفايات[٢] والمواد[٣] الخطرة وتعريفهما القانونى.

(٢) تعريف القانون النووى Droit Nucléaire:

هو مجموعة القواعد التى تنظم قيام الأشخاص الطبيعية والمعنوية بنشاطات تتعلق بالمواد الانشطارية والإشعاعات المؤينة والتعرض للمصادر الطبيعية للإشعاع. ويعمل على الحماية ضد الأخطار الناتجة عن الإشعاع المرتبط بالاستخدام السلمى للطاقة النووية والمواد المشعة – كما يمنع الاستخدامات غير السلمية للطاقة النووية بواسطة النظم القانونية التى تؤسس لهذا الغرض.

ويغطى ذلك الفرع[٤] من القانون مجالات واسعة أهمها:

المنشآت النووية[١] Les installations nucléaires ونقل المواد النووية Transport des matiéres nuclaires، والوقاية من الإشعاع La

---

(١) تعرف كلمة التداول فى اللغة بأنه تحريك الشئ من يد إلى يد ومن مكان إلى مكان.

(٢) تعرف كلمة النفاية بأنها الشئ عديم الفائدة – الردئ – باقى الشئ.

(٣) تعرف كلمة المادة بأنها أصل وعناصر الشئ أيا كانت مادية أو معنوية.
راجع فى كلاهما – المعجم الوجيز – مجمع اللغة العربية ص ٥٧٥، ٦٢٩ طبعة ٢٠٠٣، كذلك لسان العرب، للإمام بن منظور المصرى الأفريقى، المجلد (١٥) دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٩٩٤، ص ٣٣٨.

(٤) يتشكل هذا القانون من مجموعتين الأولى: تتضمن "رسمية وتتضمن الإتفاقيات الثنائية والدولية وتسمى Hard Law والثانية – غير رسمية وهى ما يسمى Soft Law لكونها غير ملزمة وهى عبارة عن توصيات المنظمات الدولية والمدونات والأدلة التى تضعها الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

Radioprotection والمصادر الإشعاعية المستخدمة فى الطب والصناعة Les Sources Radioactives.

(٣) مدى اعتبار الإشعاعات من المواد الخطرة بيئياً:

اهتم قانون البيئة ١٩٩٤/٤ – بالإشعاع النووى كأحد العوامل الملوثة للبيئة واعتبره أحد المواد الخطرة واهتم بالنص على ذلك سواء فى القانون نفسه أو فى الأحكام التفصيلية فنجد[٢] أن المادة ١٣/١ منه قد عرفت المواد الملوثة، كما أضافت المادة ١٨/١ أن الإشعاعات تعتبر من المواد الخطرة والمضرة على كل من الإنسان والبيئة. وقد ساوى القانون فى الخطورة بين المواد المعدية والسامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال من جانب وبين المواد ذات الإشعاعات المؤينة من جانب آخر – إلا أن هناك جانب[٣] فقهى يرى أن الأخيرة أكثر خطورة نظراً لما قد تحدثه من تغيرات بيولوجية فى الجسم يستحيل علاجها أو إعادة الخلايا إلى ما كانت عليه قبل الإصابة[٤].

ويمكن استبعاد النشاطات الإشعاعية[٥] التى لا تمثل خطورة عالية مثل استخدام الأشعة السينية فى المجال الطبى من دائرة ذلك القانون[٦].

---

(١) يعرف القانون المنشأة النووية بأنها "المنشأة وما يرتبط بها من مبانى ومعدات ويتم فيها إنتاج مواد نووية أو تحويلها أو استخدامها أو تداولها أو تخزينها أو التصرف فيها نهائيا ويستبعد منها منشآت استخراج وتحويل معادن اليورانيوم والثوريوم ومنشآت إدارة النفايات الإشعاعية.
راجع فى ذلك م٢ من القانون ٢٠١٠/٧ والتى حددت المنشأة النووية بأنها: مصانع الوقود النووى – مفاعلات البحوث والاختبارات والمجمعات الحرجة ودون الحرجة ومفاعلات القوى النووية ومخازن الوقود النووى المستهلك ومحطات التحويل النووية ومصانع إثراء الوقود النووى ومحطات إعادة معالجة الوقود النووى المستهلك.

(٢) راجع نص كل من المادة ١٣/١، ١٨/١ من قانون البيئة المصرى ١٩٩٤/٤ – وقد كان لذلك القانون السبق فى النص على الإشعاع النووى كمصدر ملوث للبيئة.
راجع فى ذلك الجريدة الرسمية فى ٨ مارس ١٩٦٠، العدد ٥٧ وكذا القانون رقم ١٩٩٤/٤ الأمانة العامة لمجلس الشعب إصدار فبراير ١٩٩٤.

(٣) راجع د. هدى قشقوش: التلوث بالإشعاع النووى فى نطاق القانون الجنائى، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص ٢٥.

(٤) هناك وحدات لقياس الإشعاع هى: (الكورى – البيكريل – الراد – الريم) للتفاصيل راجع د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ٣٣.

(٥) هناك وحدات لقياس النشاط الإشعاعى مثل الكورى – الميلى كورى ثم البيكريل.
راجع د. هدى قشقوش، مرجع سابق، ص ٣٤.

(٦) راجع المادة ٣ من القانون ٢٠١٠/٧.

ويساهم القانون النووى بشكل ملحوظ من تعريفه فى الحفاظ على البيئة – كما تساهم القوانين البيئية فى القانون النووى والذى يقتبس منها مبدئى "التنمية المستدامة والملوث يدفع".

*** حظر وتجريم تداول المواد والنفايات المشعة فى قانون البيئة المصرى ١٩٩٤/٤:**

واكب قانون البيئة المصرى المستجدات وكان له السبق فى النص على حظر تداول النفايات المشعة بدون ترخيص[١] وكذا حظر إقامة أية منشأة لمعالجة تلك النفايات بالإضافة إلى حظر استيرادها أو السماح بدخولها أو مرورها فى أراضى جمهورية مصر العربية وسوف نشير إلى تعريف التداول وكذا المواد والنفايات الخطرة على النحو التالى:

تعريف التداول فى اللغة: "هو التخلص من مواد رديئة لا فائدة منها تؤدى إلى الهلاك إذا لم يتم التخلص منها بحرص".

*** أما تعريفها فى الاصطلاح:**

يشار إلى أن قانون البيئة المصرى ١٩٩٤/٤[٢] قد فرق فى كل من البندين ٢٠، ٢١[٣] من المادة الأولى بين حالتى الاستخدام وإعادة التدوير والتخلص النهائى منها على التوالى، حيث أوضح أن الفارق يكمن فى التخلص النهائى منها، وقد جرم القانون أى طريقة لتداول تلك المواد إلا إذا كان بترخيص من الجهة المحددة قانوناً واكتفى بتوافر القصد العام لوجود الركن المعنوى للجريمة (العلم والإرادة) حيث لم يشترط المشرع نية خاصة وقد نص فى المادة ٨٨ من القانون ١٩٩٤/٤ على السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد عن أربعين ألف للمخالف.

---

(١) راجع نصوص كل من المواد ٢٩، ٣١، ٣٢ من قانون البيئة المصرى ١٩٩٤/٤.

(٢) راجع تعريف التداول فى القانون ٢٠١٠/٧ والخاص بتنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية المصرى والذى يتشابه مع تعريف التداول فى قانون البيئة المصرى "التحريك لأغراض الاستخدام أو التخلص".

(٣) راجع نصوص مواد القانون المذكور، كذلك القضية رقم ٢٠٠٨/٢٢٠٧٠ جنايات الهرم والخاصة بتداول نفايات خطرة مخالفة للمواد ٢٩، ٨٨، ١٠١ من نفس القانون وكذلك للمادة رقم ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون والبند الثانى من قرار وزير البترول ٢٠٠٧/١٣٥٢.

أ – المواد الخطرة:

هى مواد كيميائية عبارة عن مركبات عضوية ملوثة ذات سمية ويقدر عدد تلك المواد الكيميائية[١] الموجودة فى الساحة التجارية الدولية بحوالى ١٠٠.٠٠٠ مادة كيميائية وتدخل حوالى ٢٠٠٠ مادة كيميائية إلى السوق العالمى سنويا سواء كانت طبيعية أو مصنعة[٢].

التعريف القانونى للمواد الخطرة:

** عرفت المادة ١٨/١ من القانون ١٩٩٤/٤ المصرى تلك النوعية من المواد بأنها المواد ذات الخواص الخطرة[٣] التى تضر بصحة الإنسان أو تؤثر تأثيراً ضاراً على البيئة مثل المواد المعدية أو السامة أو القابلة للانفجار أو الاشتعال أو ذات الإشعاعات المؤينة[٤]. وعليه تكون المواد الخطرة المشعة هى تلك المواد ذات النشاط الإشعاعى التى يصدر عنها إشعاعات مؤينة.

---

(١) http://www.who.int/mediacentre/factsheets/fs297/ar

(٢) من أهم تلك المركبات "الزئبق – الرصاص – الكربون – الزرنيخ – السيانيد – المبيدات الحشرية" وقد عرفت وزارة البيئة تلك المركبات الكيميائية بأنها "مركبات عضوية أساسها الكربون وقد تكون من أصل طبيعى أو تكوين صناعى – وعلى الجانب الآخر نجد أن إتفاقية روتردام قد قاربت فى التعريف مع سابقه إلا إنها حصرت خصائصها فى أربعة هم:
- القابلية للاشتعال والانفجار، القابلية للأكسدة، سرعة الانتشار، درجة السموم التى توجد بها.
- راجع فى ذلك الأدلة الإرشادية للتعامل الأمن مع المواد الخطرة الصادر عن جهاز شئون البيئة (د.ن)، ص ١ وما بعدها.

(٣) تعتبر الملوثات العضوية الثابتة من أهم المواد الخطرة التى تشكل تهديداً بيئياً خطيراً" وهى تشمل "مبيدات الآفات والمواد الكيميائية الصناعية والمنتجات الثانوية العرضية" وسبب ذلك قدرة تلك المواد على التنقل وقطع مسافات شاسعة والتراكم فى أنسجة الكائنات الحية إضافة إلى النقطة الهامة والمتمثلة فى أن تحللها يستغرق وقت طويل.
راجع فى ذلك د/ خالد متولى: "ماهية المواد والنفايات الخطرة فى القانون المصرى"، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨، ص ١٢٧.

(٤) راجع تعريف المادة الخطرة فى وثائق الأمم المتحدة، الدورة الرابعة والأربعون، المجلد الثانى، ط١، ص ١٧٢، كذلك راجع المادة الأولى من قانون البيئة المصرى، بند ١٨.

** كما عرف القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠[١] المواد النووية والمشعة على أساس اعتبارها فى مقدمة المواد الخطرة بأنها "عناصر اليورانيوم أو التوريوام أو أى مركبات كيميائية لهذين العنصرين بأى تركيزات أو كميات بخلاف تلك العناصر ومركباتها الموجودة طبيعياً وكذا البلونونيوم بكافة مركباته[٢].

ب- تعريف النفايات الخطرة[٣]:

عرفتها المادة ١٩/١ من القانون ١٩٩٤/٤ بأنها مخلفات الأنشطة والعمليات المختلفة أو رمادها المحتفظة بخواص المواد الخطرة التى ليس لها استخدامات تالية أصلية أو بديلة[٤] وتنتج تلك النفايات من عمليات توليد الكهرباء من المحطات النووية والاستخدامات الصناعية الطبية ومراحل دورة الوقود النووى أو من الانشطة العلاجية وما ينتج عن تصنيع المستحضرات الصيدلية والأدوية.

وعلى الرغم مما سبق من تعريف الشارع للنفايات الخطرة – إلا إنه لم يحدد أنواعها ونص فى المادة ٢/٢٩ من قانون البيئة بأن "يصدر الوزراء كل فى نطاق اختصاصه بالتنسيق مع وزير الصحة وجهاز شئون البيئة جدولاً بتلك النفايات"[٥].

---

(١) راجع المادة ٣ من ذلك القانون والمنشور فى الجريدة الرسمية، العدد ١٢ مكرراً فى ٢٠١٠/٣/٣٠.

(٢) راجع تقرير اللجنة الاقتصادية والاجتماعية (غرب أسيا – الأسكوا بعنوان البيئة فى السياق عبر الحدودى فى منطقة الاسكوا E/Escwa/SDPD/2005/5، حيث يشير إلى مدى ضرر تلك المواد على البيئة.

(٣) عرف ذلك اللفظ فى الاصطلاح بأنه "المادة التى ليس لها قيمة ظاهرة أو واضحة أو أهمية اقتصادية أو ذات منفعة ولها من الأساليب الخاصة التى يجب التعامل بها أثناء تداولها وإدارتها، ويرى البعض أنه إذا أمكن إعادة استخدام تلك النفاية فلا يجب أن تسمى بذلك الأسس.

(٤) مثل النفايات الإكلينيكية المتبقية من الأشعة العلاجية وغيرها الناتجة عن تصنيع أى من المستحضرات الصيدلية والأدوية أو الأصباغ أو المذيبات العضوية أو الأحبار، وقد تطابق هذا التعريف وما ذكرته وكالة حماية البيئة الأمريكية، إلا إنها أضافت أنه حال عدم الحرص فى التداول يترتب على ذلك زيادة الأمراض ومن ثم الوفيات وكذلك آثاراً صحية لحظية أو متأخرة مما يترتب عليه هلاك للإنسان.

(٥) ينتج عن ذلك إنه فى حالة ما إذا لم تدرج أى مادة أو نفاية خطرة فى ذلك الجدول تكون قد خرجت بذلك عن نطاق التجريم وقد كان من الأحرى على المشرع إدراجها فعلى الرغم من رغبته فى ترك ذلك للمتخصصين – **إلا إننا نرى إنه كان من الأولى تحديدها وإدراجها.**

– وقد فرق المشرع الإنجليزى بين ما سلف والنفايات الذرية والتى يرى إنها ذات خطورة خاصة – أما المشرع الفرنسى فقد شمل تعريفه للنفايات نوعيها "الخطرة وغير الخطرة"[١].

– أما إتفاقية بازل الخاصة بالتحكم فى نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود والموقعة فى ١٩٨٩/٣/٢٢، قد عرفت فى المادة ١/٢ النفايات الخطرة بأنها "مواد أو أشياء يجرى التخلص منها أو يعتزم أو مطلوب ذلك بناء على أحكام القانون الوطنى[٢].

– أما منظمة التعاون والتنمية الأوروبية "OECD" فقد عرفت النفايات الخطرة استناداً إلى تعريف كل دولة لها حيث تشابهت فى ذلك مع إتفاقية بازل فأوردت إنها كل مادة تعتبر نفاية فى الدولة التى توجد أو تمر بها[٣].... إلا إنها فى ١٩٩٨/٥/٢٧ قد عدلت ذلك التعريف باستبعاد المواد المشعة منه.

---

(١) راجع القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٨٠/٦/٢٦.

(٢) كانت الاتفاقية من الوضوح أن حددت تلك المواد وهى:
– المؤكسدات والبيروكسيدات العضوية وتتضمن كل من:
١– المواد السامة ذات الآثار الحادة وذات الآثار المتأخرة أو المزمنة أو المواد السامة للبيئة.
٢– المواد المعدية – المواد التى بمجرد اختلاطها بالهواء ينبعث منها غازات سامة.
٣– المواد التى ينتج عنها مادة أخرى خطرة عقب التخلص منها.

(٣) من الجدير بالذكر أن القواعد الوطنية تتشارك جنباً إلى جنب مع القواعد الدولية فى توفير الحماية الفعالة للبيئة نظراً للطبيعة الخاصة لعناصرها والأضرار الناتجة عنها والتى لا تعرف حدوداً جغرافية أو سياسية منها ما يترتب على النقطتين موضوع البحث "النفايات الخطرة – الإشعاع النووى"، الأمر الذى دعى المشرع الأمريكى إلى تغليظ العقوبات الجنائية فى حالة الإضرار بالبيئة فنجد أنه نص فى سنة ١٩٦٣ على قانون الهواء النظيف المعدل سنة ١٩٧٠ وقانون ماء الشرب النظيف سنة ١٩٧٤ وسن غرامات وعقوبات شديدة تصل إلى ٢٥٠٠٠ دولار عن كل يوم يستمر فيه انتهاك أحد عناصر البيئة إذا قام بذلك شخص طبيعى أما إذا قام بذلك الانتهاك شخص معنوى فإن الغرامة لا تتجاوز ١٠٠.٠٠٠ ألف دولار خلاف العقوبات المدنية، أما المشرع المصرى فقد نص فى المادة ٩٠ من القانون ١٩٩٤/٤ على أن لا تقل الغرامة عن ١٥٠.٠٠٠ جنيه ولا تزيد عن ٥٠٠.٠٠٠ فى حالة سوء تصريف النفايات والمواد الملوثة أو سكب الزيت أو المزيج الزيتى أو غيره من المواد الضارة فى البحر الإقليمى أو المنطقة الاقتصادية الخالصة وفى حالة العود إلى الجريمة تكون العقوبة الحبس إضافة إلى تلك الغرامة مع إلزام فاعل الجرم بإزالة آثاره فى موعد تحدده الجهة الإدارية المختصة وإلا قامت هى بالإزالة على نفقته، وقد تشابه المشرع المصرى فى بعض العقوبات مع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لاسيما فى تلك النقطة، راجع نص المادة ٢١١ من الاتفاقية.

ج- تعريف الباحث للنفايات الخطرة:

عقب استعراضنا للتعريفات السابقة نستطيع أن نعرفها بأنها:-

"هى تلك المواد أو الأشياء "الصلبة - السائلة - غازية" الناتجة عن الأبحاث والتجارب العضوية - الصناعية - الزراعية وغيرها والتى تتطلب طرقاً معينة لتداولها والتعامل معها ويخشى من تأثيرها السلبى على البيئة ويجب التخلص منها[١].

وقد قصدنا أن يكون التعريف فضفاض وواسع ليشمل كافة العناصر المكونة للنفاية لكى تمتد الحماية القانونية إليها واضعين فى الاعتبار ما أتت به إتفاقية لندن بشان منع التلوث البحرى الناجم من إغراق النفايات والمواد الأخرى حيث قسمت النفايات إلى ثلاثة قوائم كالآتى[٢]:

- القائمة السوداء وهى الشديدة الخطورة والسمية وتلك يحظر التخلص منها، أما القائمة الرمادية فهى التى توضع بها قيود صارمة للتخلص منها ويجب الحصول على إذن بذلك من السلطة المختصة، أما النفايات العادية فهى التى يمكن التخلص منها بعد الحصول على إذن عام من السلطة المختصة بذلك[٣].
- وقد حدد المشرع المصرى فى المادة ٢٥ من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٤/٤ تصنيف النفايات الخطرة التى تخضع لأحكام القانون - كذلك حظرت المادة ٢٩ من نفس القانون تداول ونقل النفايات الخطرة دون

---

(١) كان المشرع المصرى من الفطانة بنصه فى المواد ٣٥، ٣٦ من القانون ١٩٩٤/٤ على عدم انبعاث أو تسرب ملوثات هواء تخالف الحد المسموح فى القوانين السارية - كذلك بعدم إلقاء أو معالجة أو حرق المخلفات الصلبة والقمامة إلا فى الأماكن المخصصة لذلك بعيداً عن الأماكن السكنية والصناعية والزراعية والمجارى المائية... خشية الإضرار بأيهما مما ينعكس سلباً على الصحة العامة.

(٢) هناك رأى فقهى أخر بشأن التقسيم حيث قسمها إلى ثلاث أنواع أيضاً "١- من حيث المصدر مثل النفايات الزراعية والصناعية والمنزلية، ٢- من حيث الشكل مثل الصلبة والسائلة والغازية، ٣- من حيث التأثير "ضارة - سامة - مشعة".
راجع فى ذلك د/ خالد السيد المتولى، مرجع سابق.

(٣) راجع فى ذلك د/ خالد مصطفى فهمى: "الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث فى ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، دراسة مقارنة - دار الفكر الجامعى - بدون سنة نشر، ص ١١٩.

ترخيص[١]. أما المادة ٣٠ فحددت الجهة المنوط بها وضع جداول النفايات الخطرة وأما المادة ٣١١ فحظرت إقامة أى منشآت لمعالجتها إلا بترخيص طبقا لما حددته اللائحة التنفيذية والمذكور بالمادة ٢٨ والتى تضم كافة قواعد إدارة تلك النفايات ولكل مرحلة طريقة لمعالجتها وتداولها والتعامل معها[٢].

**** جريمة استيراد النفايات المشعة:**

حظر المشرع المصرى فى المادة ٣٢ من القانون ١٩٩٤/٤ استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها فى الأراضى المصرية دونما ترخيص وكذلك حظر مرور السفن الحاملة لتلك النفايات فى البحر الإقليمى أو المنطقة البحرية الاقتصادية الخالصة لجمهورية مصر العربية[٣] كما جرم فى المادة ٥/١٥٩ من قانون الطيران المدنى "فعل تحليق الطائرة داخل الإقليم المصرى دون تصريح وعلى متنها أسلحة أو أية مواد أخرى تحرمها القوانين الوطنية وتحرم نقلها".

ويتكون الركن المادى لتلك الجريمة فى استيراد النفايات المشعة كما يحظر مرور السفن المحملة بتلك المواد من البحر الإقليمى وإن كان المشرع قد قيده بالحصول على ترخيص من الجهة الإدارية وهو ما يشير إلى خطورة السماح بالمرور لتلك السفن خشية التسرب الإشعاعى – على الرغم من اعتراضنا على ذلك الاستثناء فإن إشتراط المشرع القصد الجنائى العام (مجرد الاستيراد أو المرور عبر الحدود) يعتبر كافى دون الإشارة إلى ضرورة توافر

---

(١) ألزمت المادة ٨٥ فى القانون ١٩٩٤/٤، العقاب لمن يخالف تلك المادة بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن ١٠.٠٠٠ ولا تزيد عن ٢٠.٠٠٠ أو إحداها.

(٢) المراحل الخمس هم: مرحلة تولد النفايات الخطرة ثم مرحلة تجميع وتخزين تلك النفايات ثم مرحلة نقل تلك النفايات براً وبحراً، ثم مرحلة معالجة وتصريف النفايات. لمزيد من التفاصيل الخاصة بكل مرحلة، راجع د/ خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص ١٢٢ هامش ٥.

(٣) وقد نص المشرع على عقاب من يخالف ذلك فى المادة ٨٨ بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات وغرامة لا تقل عن ٢٠.٠٠٠ ولا تزيد عن ٤٠.٠٠٠ وإعادة تصدير تلك النفايات على حساب مستوردها وقد أكدت على ذلك المحكمة الإدارية العليا فى جلسة ٢٠٠١/٢/١٧ – الطعن رقم ٨٤٥٠ "بأنه فى حالة ما إذا ثبت أن النفايات المستوردة تعد من النفايات الخطرة فإن ذلك يوجب عدم السماح بدخولها للبلاد حتى ولو صدرت موافقة وزارة الاقتصاد على استيرادها".

أى عنصر إضافى خاص وقد نصت المادة ٨٨ من القانون ١٩٩٤/٤ – على العقاب مع إضافة التزام المستورد بإعادة تصديرها على نفقته الخاصة وهى نقطة جديرة بالاحترام.

والنفايات الخطرة[١] Dechets dangereux كانت وضع اهتمام منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية لذلك[٢] فقد وضعت القرارات والتوصيات الهامة بشأنها ويعد القرار رقم ٦٤ لسنة ١٩٨٦ أهمها والذى يلزم الدول الأعضاء بها بالعمل على منع تصدير تلك النفايات إلى الدول غير الأعضاء بتلك المنظمة وإمعاناً فى الأهمية الخاصة لتلك النفايات اشترطت المنظمة ضرورة وجود إذن كتابى من الدول المستوردة لتلك النفايات[٣] إضافة إلى اشتراط المنظمة قدرة الدولة المستوردة على التخلص السليم من تلك النفايات دون إضرار بالبيئة[٤].

وعلى الرغم من القيود الشديدة والشروط التعجيزية التى وضعها مؤتمر بازل والذى يعد العماد الأساسى فى شأن مكافحة نقل وتداول النفايات إلا أنه قد سمح فى حالات معينة بتصديرها على سبيل الاستثناء[٥]. إلا أن ذلك يعد محل نظر

---

(١) نظراً للأهمية الكبرى لذلك الموضوع فقد اهتم برنامج الأمم المتحدة للبيئة به حيث تم إعداد مجموعة من المبادئ بالتعاون بين البرنامج ومنظمة الصحة العالمية والذى كان له عظيم الأثر فى تكوين لجنة من الخبراء لبحث تلك القضية حيث عقد فى مونتفيدو سنة ١٩٨١ أول اجتماع وكانت توصياته كالآتى:-
- ضرورة عقد معاهدة دولية لمعالجة مشكلة حركة النفايات الخطرة لتشمل كيفية السيطرة عليها من خلال وضع شروط موضوعية لها ومكافحة أى وسيلة من وسائل النقل غير المشروعة لها.
- آثار المؤتمر فكرة المسئولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناتجة من حركة النفايات.
- آثار المؤتمر إمكانية العمل على تخفيض إنتاج تلك النفايات للحد الأدنى.

(٢) كان لتلك المنظمة دور فاعل فى إعداد إتفاقية بازل بسويسرا – بشأن التحكم فى نقل النفايات الخطرة سنة ١٩٨٩، راجع فى ذلك نصوص الاتفاقية خاصة المادة ١/٤، ٢ والمادة السادسة.

(٣) راجع قرارات الجمعية العامة فى هذا الشأن خاصة القرار رقم ١٨٢/٤٢ فى ١٩٨٧/٣/١١، ٢١٢/٤٣ والخاصين بكل من النقل والمسئولية عن حركة النفايات على التوالى.

(٤) راجع دور كافة الوكالات الدولية المتخصصة فى حماية البيئة من خطر النفايات عند د/ صالح محمد بدر الدين، المسئولية عن نقل النفايات الخطرة فى القانون الدولى، مرجع سابق، هامش ٧١، ٧٢.

(٥) أجاز المؤتمر تصدير النفايات الخطرة فى الحالات الآتية:
- عندما لا يترتب على التصدير أى أضرار بالبيئة أو صحة الإنسان.

لعدم توافر ضمانات كافية عند تصدير تلك النفايات إلى أى جهة أخرى وقد شهد عام ١٩٩٥ فى الاجتماع الثالث عدد من التعديلات للحد من تصدير النفايات إلى الدول المنكوبة بتلوث البيئة، ثم كان مؤتمر الدول الأطراف الذى أنشأ جهازاً يتولى إدارة حركة النفايات الخطرة ويعمل على تحقيق المساعدة الفنية للدول النامية وتقديم كافة المعلومات بشأنها بالإضافة إلى عمله على مراقبة السلوك الدولى فيما يتعلق بتنفيذ أحكام الاتفاقية[١].

ثالثاً: التلوث الناتج عن استخدام الطاقة النووية:

تعد مشكلة مخلفات الطاقة النووية أو الذرية Les dechets Radioactive من المشكلات الهامة والتى لها باع طويل فى تلوث البيئة[٢]، نظراً لخطورة ما تحتويه على بقايا الذرة أيا كانت طبيعة استخدامها[٣] "سليماً – عسكرياً" وعلى الرغم من عقد العديد من المعاهدات الدولية التى تنظم

- إذا كان الهدف منه التخلص النهائى من النفايات.
- إذا كانت النفايات محل التصدير يعاد استخدامها Recyclage أو تدويرها مرة أخرى وتحتوى على مواد بسيطة ضرورية للصناعات التى تقوم على إعادة التأهيل واستخدامها فى الدولة المستوردة أو إعادتها مرة أخرى إلى الدولة المصدرة (م٤/٩/أ/ب من الاتفاقية).

(١) توالت المؤتمرات عقب بازل سنة ١٩٨٩ فنجد مؤتمر ريو ١٩٩٢ واورجوى ١٩٩٢ ثم جنيف ١٩٩٤، ١٩٩٥ والذى شهد ميلاد عدد من اللجان الفرعية والفنية والقانونية لمتابعة التزام الدول بأحكام الاتفاقية الأساسية (بازل) وتقديم المشورة الفنية للدول الأطراف فى مجال حركة النفايات الخطرة.

(٢) ينتج العالم سنويا كميات هائلة من النفايات النووية الناتجة عن الاستخدام السلمى أو الحربى لها... وعادة ما تلجأ الدول إلى دفن تلك النفايات فى البحار والمحيطات، الأمر الذى يؤدى إلى كوارث بيئية فى تلك البيئة البحرية.

(٣) تستخدم الطاقة النووية فى العديد من الأغراض السلمية مثل "توليد الطاقة – الطب – الزراعة – دراسة الآثار – علوم الفضاء – حيث يتم تطويع الإشعاعات النووية مثل الفا، بيتا، جاما – الصادرة عن بعض العناصر المشعة بحيث تؤثر فى ذرات ومركبات المواد الحيوية فى الإنسان والحيوان والنبات فتعدل من تركيبها أو تكاثرها أو نموها بطرق حميدة تحافظ على سلامة الخلايا ولا تؤدى إلى أى نتائج سلبية غير مرغوبة – أما فى الأغراض الحربية فالأكثر استخداماً لها فى تصنيع القنابل الذرية. راجع فى ذلك د/ محمد قيصرون ميرزا – الطاقة النووية فى السلم والحرب... صديق أم عدو، مقال منشور بمجلة عالم الفكر، العدد ٥، المجلد ٤١، سنة ٢٠١٣، ص ١٧.

استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية[١]..... إلا أن سباق التسلح النووى[٢] مازال قائماً وذلك لخلو كافة المعاهدات عن حكم ملزم بوقف ذلك السباق أو منع استخدام الأسلحة النووية. لذا فإننا سوف نتناول فى بحثنا لتعريف التلوث النووى ثم التعويض عنه والقانون الواجب التطبيق على النحو التالى عرضه.

أ – تعريف التلوث النووى:

بداية وقبل الإشارة إلى ذلك التعريف... نود الإشارة إلى أن سبب ذلك التلوث وهو المخلفات الذرية أو النووية، **وعليه فإن تعريفه هو:-**

* ذلك النوع من التلوث الناتج عن الاستخدامات النووية أو الذرية أو تداول النفايات الناتجة عن ذلك الاستخدام وكذلك ما قد يتسرب من إشعاعات مؤينة تضر بالبيئة والصحة العامة.

---

(١) عقدت العديد من المعاهدات الدولية فى إطار الجهود الدولية للحد من انتشار الأسلحة النووية وتنظيم استخدامها سلمياً سواء كانت عالمية أو إقليمية أو ثنائية وهى كالآتى:
أ – معاهدة القطب الجنوبى ١٩٥٩.
ب- معاهدة حظر تجارب الأسلحة النووية فى الجو والفضاء الخارجى وتحت الماء Test Ban Treaty ودخلت النفاذ فى ١٩٦٣/١٠/١٠.
جـ- معاهدة المبادئ المنظمة لنشاطات الدول فى ميدان اكتشاف واستخدام الفضاء الخارجى بما فى ذلك (القمر والأجرام السماوية) Outer Space Treaty سنة ١٩٦٧ ودخلت النفاذ فى ١٩٦٧/١٠/١٠.
د- معاهدة عدم حظر الأسلحة النووية فى أمريكا اللاتينية سنة ١٩٦٧ Treaty of Tlatelolco سنة ١٩٦٧ ودخلت حيز النفاذ بالنسبة للدول الأعضاء بها على حدة.
هـ- معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية سنة ١٩٦٨ Non Prdiferation Treaty ودخلت حيز النفاذ فى مارس ١٩٧٠.

(٢) فجر الاتحاد السوفيتى السابق القنبلة الذرية لأول مرة سنة ١٩٤٩ ثم الولايات المتحدة لقنبلة هيدروجينية سنة ١٩٥١، ١٩٥٢ ثم قام الاتحاد السوفيتى سنة ١٩٥٣، ١٩٥٥ بتفجير أول قنبلة هيدروجينية ثم قامت بريطانيا بتفجير أول قنبلة ذرية سنة ١٩٥٢ ثم هيدروجينية سنة ١٩٥٧ وعقب ذلك قامت فرنسا بتفجير أول قنبلة ذرية سنة ١٩٦٠ ثم قنبلة هيدروجينية سنة ١٩٦٨ والصين فى ١٩٦٤، ١٩٦٧ الأولى ذرية والأخرى هيدروجينية وعلى ذلك يتضح أن النادى النووى يضم الدول الخمس الأعضاء فى مجلس الأمن.
راجع د/ محمود خيرى بنونة، أثر استخدام الطاقة النووية، رسالة دكتوراه، حقوق القاهرة، سنة ١٩٦٧.

وقد عرفت الوكالة الدولية للطاقة الذرية[١] النفايات الذرية بأنها "المواد التى تشتمل فى عناصرها على إشعاعات ذرية وتؤدى إلى انهيار البيئة[٢]". كما عالجت الوكالة وكذا إتفاقية الأمم المتحدة حالتى حركة النفايات المشعة والتخلص منها عن طريق الإغراق de L'immersion فى البحار[٣]. وذلك بإلزام الدول الأطراف بالعمل على عدم تلويث البحار بتلك النفايات وقد ألقت المادة ٢١٠ من الاتفاقية الأخيرة بالتزامات على الدول الساحلية بوضع القوانين والأنظمة التى تكفل منع تلوث البيئة البحرية عن طريق الإغراق، وفى كافة الأحوال لا يتم الإغراق داخل البحر الإقليمى والمنطقة الاقتصادية الخالصة أو الجرف القارى بغير موافقة صريحة من الدول الساحلية والتى لها الحق فى الإذن بذلك أو تنظيمه[٤].

وقد اهتم قانون البيئة المصرى ١٩٩٤/٤ بمشكلة تسرب الإشعاع النووى لأول مرة فى التشريع المصرى وكذلك حظر نفس القانون تصريف أو تسرب المواد المشعة، ويعد ذلك التصريف للمواد الملوثة هو الركن المادى للجريمة وقد اكتفى المشرع بالقصد الجنائى العام دون ضرورة توافر نية خاصة كما حددت المادة ٩٠ من قانون البيئة عقوبة الغرامة لذلك الفعل بما لا يقل عن مائة وخمسين

---

(١) نظراً لأهمية ذلك الموضوع فقد عقدت تلك الوكالة عدد من الاتفاقيات فى مجال الأنشطة الذرية وحركتها وهى كالآتى:

IAEA "Convention on early notification of nuclear accident, 1986.

IAEA "Convention on Assistance in the Case of nuclear accident, 1986.

IAEA "Convention on Civil Liability for nuclear damage 1963, Amended by protocol of 1988.

IAEA "Definition and Recommendations for the Convention on the Prevention of Marine pollution by dumping of wastes and other matter 1972, 1956.

(٢) On Entend par dechet radioactive tout matiere Contenant des Radionucleides don't la Concentration au le niveau "d'activite.

(٣) حددت المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية للقانون ١٩٩٤/٤ المواد الغير قابلة للتحلل إلى مواد غير عضوية وعضوية وحظرت تصريفها فى البيئة البحرية وحددت من المواد الأولى كل من (الكوبالت، الفانيوم، السلينيوم) وكلهم مواد مشعة.

(٤) راجع فى ذلك د/ صالح محمد بدر الدين، مرجع سابق، ص ٢٠٠.

ألف جنيه ولا تزيد عن خمسمائة ألف وفى حالة العود يتم الحبس إضافة إلى إلزام مرتكب التصريف بإزالة آثار المخالفة.

**** معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية وموقف الدول منها[١]:**

بداية نود الإشارة إلى أن تلك المعاهدة هى التعهد الدولى الملزم والوحيد للدول المالكة للسلاح النووى والتى تهدف إلى تدعيم التعاون فى الاستخدام السلمى للطاقة النووية ونزع السلاح النووى وقد فرضت المعاهدة مجموعة من الالتزامات على الدول المالكة للسلاح النووى وعلى غير المالكة له وسوف نعرضها كالآتى:

(١) التزامات الدول المالكة للأسلحة النووية:

نصت المادة الأولى[٢] من المعاهدة على أن "تتعهد كل دولة ذات سلاح نووى طرف فى المعاهدة بعدم نقل أية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووى أخرى أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير بشكل مباشر أو غير مباشر لأى مستلم أيا كان وبعدم القيام إطلاقاً بمساعدة أو تشجيع أو تحريض أية دول غير مالكة للأسلحة النووية على صنع أو اكتساب

---

(١) تم فتح باب التوقيع على تلك المعاهدة فى يوليو سنة ١٩٦٨ ودخلت حيز النفاذ فى ١٩٧٠/٣/٥ وبها ١٨٩ دولة عضو بما فيهم الدول النووية الخمس وعلى الرغم من ذلك العدد الكبير من الدول الأعضاء إلا إن إسرائيل لم تنضم إليها حتى الآن، وقد وضعت المعاهدة لنفسها آليات العمل لتضمن تنفيذ بنودها مثل عقد مؤتمرات للمراجعة كل خمس سنوات وأن يعقد مؤتمر بعد خمسة وعشرين عاما من نفاذها لتقرير استمرارها إلى أجل غير مسمى أو تحديدها لفترة أو فترات جديدة محددة طبقا لأغلبية الدول الأطراف بها وقد كان أول مؤتمر استعراضى ١٩٩٥ والذى قرر سريان العمل بالمعاهدة لمدة غيرمحدودة وعقب ذلك عقد أول مؤتمر فى نيويورك فى ٢٠٠٠/٥/١٩، ولأى دولة عضو اقتراح إدخال أى تعديلات على المعاهدة – كما تتيح المعاهدة حق الانسحاب لأى دولة عضو فى حالة ما إذا أضرت المعاهدة بمصالحها القومية على أن تعلن ذلك قبل ثلاثة أشهر إلى كافة الأعضاء وإلى مجلس الأمن.
راجع د/ سوزان غنيم، مرجع سابق، ص ٢٩٥ وما بعدها.

(٢) Treaty on the non Prdiferation of nuclear weapons Art-1d.
ويشمل التجريم أيضاً نقل الأسلحة النووية من دولة نووية إلى دولة نووية أخرى كما يشمل التزام الدول المالكة للأسلحة النووية بالإحجام عن مساعدة الدول غير المالكة للأسلحة النووية فى صناعة أو الحصول على أسلحة نووية بأية طريقة أخرى بالإضافة إلى امتداد الخطر إلى أجهزة التفجير النووى المستخدمة فى التفجيرات النووية أيا كان غرضها "سلمى – عسكرى".

أية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووى أخرى أو السيطرة على مثل هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير النووى.

ويلاحظ أن المعاهدة لم تفرض التزام مماثل على الدول غير المالكة للأسلحة النووية حيث افترض أطراف المعاهدة أن الدول المالكة فقط هى التى تستطيع تصميم وتصنيع أسلحة نووية... لذلك تم النص على عدم المساعدة، إلا أنه قد ثبت عدم صحته فى المؤتمر الثانى لمراجعة سير المعاهدة سنة ١٩٨٠ فأعلنت بعض الدول عن قلقها بسبب قيام دول بالفعل باستحداث أسلحة نووية بمساعدة دول أطراف فى المعاهدة(١).

(٢) التزامات الدول غير المالكة للأسلحة النووية(٢):

نصت المادة الثانية من المعاهدة على أن "تتعهد كل دولة غير مالكة لسلاح نووى طرف فى المعاهدة بعدم قبولها لأية اسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووى أخرى من أى ناقل أيا كان سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو السيطرة على هذه الأسلحة أو أجهزة التفجير النووى وبعدم صنع أية أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووى أخرى أو اكتسابها بأية طريقة أخرى وبعدم طلب أو تلقى أية مساعدة فى صنع أسلحة نووية أو أية أجهزة تفجير نووى(٣).

---

(١) تعتبر تلك المادة إحدى نقاط الضعف والتى انتقدت المعاهدة بسببها وذلك لأنها نصت على الدول المالكة للأسلحة النووية فقط فقد كان لازماً النص على كل الدول الحائزة للتكنولوجيا النووية بالإضافة إلى أن الحظر الوارد فى تلك المادة لا يسرى على الشركات والمشروعات والأجهزة الخاصة فى الدول النووية مما يجعلهم أحراراً فى تصدير المواد النووية إلى دول غير مالكة لأسلحة نووية.

(٢) انتقدت المعاهدة لكونها قسمت الدول إلى مجموعتين من الأطراف (مالكة وغير) فألزمت الأخيرة بعدم الامتلاك أما الأولى فبإزالة ما تمتلكه من أسلحة دون تحديد مدى معين لذلك – بالإضافة إلى عدم وجود ضمانات أمن فعالة للدول غير المالكة للأسلحة النووية – إضافة إلى عدم تحقيق المعاهدة أهداف الدول غير المالكة للأسلحة النووية كذلك حرية الأطراف فى الانسحاب من المعاهدة يعطى الحق لمن يريد تطوير برنامجه فى الانسحاب.

(٣) يشتمل المنع نقل الأسلحة النووية أو أجهزة التفجير النووى إلى الدول أو إلى الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين أو الأحلاف أو مجموعات الدول وبذلك لا يوجد طرق تمكن أية دولة من الحصول على أسلحة نووية.

أما المادة السادسة[١] من المعاهدة فقد نصت على "تعهد كل الدول الأطراف بالمعاهدة على مواصلة المفاوضات بحسن نية حول التدابير الفعالة لوقف سباق التسلح النووى فى أقرب وقت وحول نزع السلاح النووى وحول إبرام معاهدة لنزع عام كامل للسلاح النووى تحت رقابة دولية صارمة وفعالة.

وعلى الرغم من النص على تلك المادة فى المعاهدة.... إلا أن المؤتمرات الاستعراضية أثبتت أن الدول النووية خاصة الخمس قد قامت بخفض[٢] حجم ترساناتهم النووية وقررت التعهد بمنح التزام مطلق بالعمل على خفض الأسلحة النووية دون تحديد جدول زمنى لذلك[٣].

(١) تلك المادة خاصة بالتزامات جميع الدول الاطراف فى المعاهدة وقد كان التعويض للتخلى عن امتلاك الأسلحة النووية الذى أصر عليه الدول غير المالكة للأسلحة النووية سبباً فى تلك المادة حيث أشارت ديباجة المعاهدة إلى أن توقف سباق التسلح النووى لابد وأن يكون فى أقرب وقت ممكن وأن يكون منصوصاً عليه فى المعاهدة نفسها.

(٢) خلقت المعاهدة وضع متميز للدول غير المنضمة لها وقد وضح ذلك جليا فى كل من دول "الهند – باكستان – إسرائيل" لكون توقيع وتعهد الدول على المعاهدة لا يشمل عدم المساعدة أو تشجيع أو نقل التكنولوجيا التدميرية إلى الدول الغير مصدقة على المعاهدة مما يعنى أن دولا غير أطراف يجوز لهم امتلاك السلاح النووى... وعليه فلم تنجح المعاهدة فى الحد من انتشار السلاح النووى بل أتاحت الفرصة للدول المالكة له أو الساعية لامتلاكه".

(٣) راجع د/ سوزان غنيم، مرجع سابق، ص ٣٠٤ وما بعدها.

الفصل الثاني
المسئولية الجنائية عن جريمة التلوث البيئي الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ونفاياتها

تتحقق المسئولية الجنائية بتوافر الإسناد المادى وذلك بأن يقوم المذنب بفعله بالإضافة إلى ضرورة توافر الإسناد المعنوى والمتمثل فى الإدراك والإرادة سواء كان ذلك نتيجة عمد أو خطأ وسوف نعرض للمسئول عن الجريمة البيئية على النحو التالى:

أولاً: المسئول عن جريمة التلوث البيئى[١]:

تعنى المسئولية الجنائية فى جرائم البيئة خضوع وإلزام الجانى بتحمل عقوبة الجريمة التى ارتكبها وبديهى أن ذلك يتطلب إسناد الجريمة للجانى[٢] وعدم توافر أى من موانع المسئولية[٣] وسوف نعرض إلى المسئول عن تلك الجريمة على النحو التالى:

أ - الشخص الطبيعى كمسئول عن جريمة التلوث البيئى:

يسأل الشخص عن الجريمة إذا كان فاعلاً لها أو ساهم بها كشريك وبالتالى لا يسأل عن جريمة ارتكبها غيره[٤] وعلى الرغم أن هذا المبدأ "شخصية العقوبة" يعد من أهم مبادئ التشريع الجنائى الحديث.... إلا أن الضرورة اقتضت الخروج عليه حيث يمكن معاقبة أشخاص لم يكونوا فاعلين ماديين أو لا ينطبق عليهم صفة الاشتراك فى الجريمة كما عرفه القانون وذلك ما يعرف بمبدأ المسئولية الجنائية عن فعل الغير[٥]... وعلى ذلك فإننا سوف نعرض للمسئولية الشخصية ولمسئولية صاحب المنشأة أو المصنع عن تلك الجريمة.

---

(١) تعرف المسئولية الجنائية بأنها صلاحية الجانى لتحمل العقوبة المقررة.

(٢) الجانى قد يكون شخص طبيعى أو معنوى أو جهة إدارية تابعة للدولة تمارس نشاط قد يضر بالبيئة.

(٣) وهى أسباب إما "موضوعية أو شخصية" تتعلق بالجريمة أو بالفاعل نفسه تؤدى إلى عدم مساءلة الفاعل جنائياً عن تلك الجريمة وبالتالى عدم عقابه.

(٤) راجع د/ محمد أحمد طه "مبدأ شخصية العقوبة"، رسالة دكتوراه، عين شمس، ١٩٩٠، ص ١٥ وما بعدها.

(٥) راجع د/ محمود عثمان الهمشرى: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، ج١، سنة ١٩٦٩، ص ١٦، دار الفكر العربى.

(١) المسئولية عن الفعل الشخصى:

تنشأ الجريمة بتوافر كل من الركن المادى والمعنوى وتحديد المسئول عن الجريمة[١] البيئية ليس بالأمر الهين لتشابك وتعدد وتداخل أسباب وقوعها[٢]. إلا أن المشرع كان من الفطانة حيث وسع من مفهوم النشاط المادى وكذا المساهمة الجنائية وذلك رغبة منه فى توفير أقصى درجات الحماية للبيئة من الأخطار الناتجة عن استخدام التكنولوجيا الحديثة وأمام ذلك أصبح الوصول إلى مرتكب الجريمة مسألة ليست بالهينة وعليه فقد أعتد بضرورة توافر معيار ملائم لإسناد ولتعيين المسئول وبالتالى مسألته.

وهو إما أن يكون بنص قانونى[٣] أو أن يكون هو المنفذ للعنصر المادى للجريمة كما حددها القانون[٤].

(٢) المسئولية الجنائية عن فعل الغير:

تنشا تلك المسئولية[٥] انطلاقاً من واجب قيام صاحب المشروع بالإشراف[٦] على تابعيه للتأكد من تنفيذهم والتزامهم بالقوانين والاشتراطات

---

(١) تتوافر المسئولية الجنائية عن فعل الغير بتوافر كل من الشروط الآتية:
أ – ارتكاب الجريمة بواسطة التابع وهنا لابد أن تشير إلى الفرق بين الجريمة العمدية والتى يكون المتبوع مسئولاً عن أفعال تابعة، أما إذا كانت جريمة غير عمدية فلابد لمسألة المتبوع توافر ركن الخطأ وهو المتمثل فى التقصير الإشرافى.
ب– توافر الخطأ فى جانب المتبوع.
ج– توافر علاقة سببية بين خطأ المتبوع وسلوك التابع من ناحية وبين سلوك التابع والنتيجة الإجرامية من ناحية أخرى.
د– عدم تفويض المتبوع لسلطاته لشخص أخر.

(٢) مثل جريمة التلوث السمعى الناتج عن الضجيج الصادر عن المصانع والأجهزة الكهربائية والمنزلية.

(٣) راجع نص المادة ٤٣، ٩٦ من القانون ٤ لسنة ١٩٩٤ "قانون البيئة المصرى" وذلك على سبيل المثال.

(٤) فى حالة جرائم الامتناع يعد الفاعل هو من يقع على عاتقه القيام ببعض الأفعال ويمتنع عن القيام بها.

(٥) راجع د/ محمد زكى أحمد: المسئولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، عين شمس، ١٩٩٠.

(٦) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا المصرية، رقم ٥٩ لسنة ١٨ قضائية، دستورية، جلسة ١٩٩٧/٢/١ والذى قضى بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات "بشأن معاقبة رئيس تحرير جريدة الأحرار عما نشره أحد المحررين... وذلك باعتبار رئيس التحرير فاعل أصلى للجريمة.

الواجب إتباعها وهو الأمر الضرورى فى الجانب البيئى والذى يتطلب مراعاة واحترام اشتراطات معينة لحمايتها من التلوث وبناء على ذلك فإذا وقعت مخالفة يسأل عنها صاحب المنشأة[١] أو مديرها المسئول شخصياً[٢] حتى وإن وقعت المخالفة بفعل أحد العاملين لديه[٣]. **وأساس المسئولية هو الإخلال بواجب الرقابة عن علاقة غير مباشرة بين الخطأ والفعل ويكون فيها الخطأ قد أدى إلى تحريك نشاط شخص أخر قامت به الجريمة وعليه تقوم المسئولية الجنائية عن الإخلال بواجب الرقابة خلافا للأصل العام الذى يقيم المسئولية على الخطأ**[٤].

ونجد أن **المشرع المصرى** قد نص فى المادة ٧٢ من القانون ١٩٩٤/٤ بشأن البيئة صراحة على مسئولية ممثل الشخص الاعتبارى أو المعهود إليه بإدارة المنشآت فعلياً والمنصوص عليها فى المادة ٦٩ والتى تصرف فى البيئة المائية عما يقع من العاملين بطريقة إرادية أو غير إرادية بالمخالفة لأحكام هذه المادة وعن توفير وسائل المعالجة طبقا للمعايير والمواصفات الواردة باللائحة التنفيذية لهذا القانون وتوقع عليه العقوبة المنصوص عليها فى المادة ٨٧ من نفس القانون.

---

(١) راجع د/ مصطفى العوضى: "المسئولية الجنائية للمؤسسات الاقتصادية"، ط١، ص ٢٢٨ مؤسسة نوفل، بيروت، سنة ١٩٨٥.

(٢) قضت محكمة النقض الفرنسية بمسئولية رئيس مجلس إدارة أحد الشركات عن جريمة تلوث مياه البحر نتيجة إهمال مرؤوسيه فى العناية بمخرج المياه الملوثة رغم أن الواقعة حدثت فى غيابه، وأن الشركة قد أدت عملها طيلة ٣٠ سنة دون مخالفة أو خلل، فأدانته المحكمة لإهماله فى الرقابة وعدم قيامه بإتخاذ التدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث التلوث.
راجع فى ذلك د. محمد حسن الكندرى، مرجع سابق، ص ١٥٥.

(٣) راجع وجهة نظر المحكمة الدستورية العليا فى حكمها بجلسة ١ فبراير سنة ١٩٩٧ فى القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق.د – مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا ج٨، ص ٨٦، كذلك حكم نفس المحكمة فى جلسة ٣ يوليو سنة ١٩٩٥فى القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ت. د. مجموعة أحكام المحكمة الدستورية العليا، ج٧، قاعدة رقم ٢، ص ٤٥.

(٤) يلزم القانون بعض الأفراد بمراقبة نشاط آخرين والإشراف عليهم فإذا امتنع أحدهم عن تنفيذ ذلك الالتزام القانونى الواقع على عاتق جريمة ركنها المادى الامتناع وركنها المعنوى إما تعمد الإخلال بالتزام قانونى واجب أو يكون خطأ غير عمدى وذلك إضافة إلى عقاب المتسبب بنشاطه فى إحداث الجريمة مباشرة.

أما فى فرنسا[١] فنجد أن القضاء الفرنسى يميل إلى التوسع فى نطاق المسئولية الجنائية عن فعل الغير فى ذلك النوع من الجرائم – حيث أكد ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بمسئولية رب العمل عن جريمة التلوث البيئى الواقع بفعل التابعين سواء تم ذلك عمداً أو إهمالاً.

(ب) المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية:

يسأل الشخص المعنوى[٢] فى حالة إرتكاب ممثلة الجريمة باسمه ولحسابه[٣] ولكن أثير جدل كبير حول الشخصية القانونية للشخص المعنوى فهل هو شخصية منفصلة عن ممثلة، فبالتالى يسأل جنائياً عما صدر منه

---

(١) ساير كل من المشرع السويسرى والإنجليزى المشرع الفرنسى فى مسألة صاحب المنشأة وذلك فى المادة A/٥٩ من الجزء الرابع من قانون البيئة الصادر فى ١٩٩٥/١٢/٢١ و١٩٩١ WRA فى القسم ٨٥ من القانون الخاص بحماية مصادر المياه على التوالى.
راجع فى ذلك د. محمد حسن الكندرى، مرجع سابق، ص ١٥٩.

(٢) الشخص المعنوى هو مجموعة الأشخاص أو الأموال التى تتمتع بالشخصية القانونية.

(٣) حصر المشرع الفرنسى المسئولية للشخص المعنوى فى حالتين هما: (١) أن ترتكب الجريمة لحسابه، (٢) أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد أعضائه، وذلك لأن الفائدة تعود عليه ولصالحه سواء كانت مادية أم معنوية، وبالتالى لا يسأل الشخص المعنوى عن الجريمة إذا ارتكبها عضو أو ممثل له ولكن لحسابه هو دون الشخص المعنوى، ويراعى أن الشركات الكبرى والتى لها فروع فى بلاد مختلفة لكل من تلك الفروع الشخصية المستقلة وذلك على الرغم من خضوعها اقتصادياً للشركة الأم، أما إذا ارتكب أحد أعضاء تلك الشركات التابعة جريمة لحساب الشركة الأم، فلابد من التمييز بين حالتين هما: (أ) عدم ممارسة الشركة الأم، أى نوع من التأثير أو السيطرة على الشركة التابعة فإن المسئولية تقع فى تلك الحالة على الأخيرة. (ب) أما إذا كانت الشركة الأم هى التى ترسم السياسات والاستراتيجيات لكافة الشركات التابعة فهنا تقع المسئولية عن الجريمة على الشركة الأم لكون الشركة التابعة ما هى إلا أداة تنفيذ فى يد العقل المدبر (الشركة الأم) ويجب أن يقع الفعل المادى من الممثل القانونى للشخص المعنوى دون العاملين الإداريين أو الموظفين الذين يسألون شخصياً وبمفردهم عما يرتكبوه من جرائم ولو كانت باسم ولحساب الشخص المعنوى فلابد أن تقع الجريمة من أحد الأشخاص الطبيعيين الذين يملكون التعبير عن إرادة الشخص المعنوى وفى حدود السلطة الممنوحة له فإذا خالف ممثل الشخص المعنوى حدود سلطاته فلا تسأل الشركة جنائياً ولكن تسأل مدنياً، أما إذا قام الشخص المعنوى بتوكيل شخص طبيعى للقيام بعمل وارتكب جريمة تلوث فيسأل عنها الشخص المعنوى.
راجع فى ذلك د. عمر سالم – المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقاً لقانون العقوبات الفرنسى، ص ٤٦، وكذلك د. شريف سيد كامل، مرجع سابق، ص ١٢٩.

باعتباره مفوضاً عنه فقد اختلفت الآراء بين مؤيد ومعارض[١] لتلك النقطة على الرغم من أن الاتجاه العام للمشرع والقضاء هو تقرير مسئولية مدير المشروع[٢] ولكن فقط عن أعمال تابعيه الغير عمدية (الإهمال) ولكن الأمر يختلف فى جرائم البيئة[٣] حيث رتب القانون المسئولية عن الفعل لأكثر من شخص[٤] على الرغم من عدم تدخله فى ارتكاب الجريمة بناء على إهماله فى مراقبتهم أو عدم تحرى الدقة فى اختيارهم.

وعلى الرغم من أن المشرع المصرى قد قصر العقوبة فى قانون العقوبات على الشخص الطبيعى لكونه الوحيد الذى تتوافر لديه ملكة الشعور والإرادة.... إلا إنه قد أورد فى المادة ٤٦ من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٩٢ الخاص بإنشاء الاتحاد المصرى لمقاولى التشييد والبناء ما يفيد مسئولية

---

(١) يكتفى الفقه المعارض بالمسئولية الإدارية والمدنية ومسئولية ممثليه الجنائية ويرى أنصار ذلك الرأى أنه فى حالة الإقرار بمسئولية الشخص المعنوى يعد إخلالاً بقاعدة شخصية العقوبة كما أنه ليس له وجود مادى لذلك يستحيل أن يرتكب الأفعال التى تشكل الكيان المادى للجريمة زيادة على إنه دون إرادة التى لا يمكن أن تنسب لغير الإنسان إضافة إلى أن إقرار المسئولية له يتعارض مع مبدأ التخصيص الذى ينتفى بمجرد مخالفته للغرض الذى أنشأ من أجله والذى يستهدف بالطبع غرض مشروع وليس إرتكاب جريمة.
راجع فى ذلك د/ محمد كمال الدين: المسئولية الجنائية، أساسها وتطورها، دراسة مقارنة فى القانون الوضعى والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الحديثة، ٢٠٠٤، ص ٢٠٣.

(٢) تتضمن قواعد المسئولية الجنائية التقليدية على عدم جواز مسألة شخص إلا عن فعله سواء كان أصيل أو شريك فى الجريمة.

(٣) استقر الرأى فى الفقه الجنائى الحديث على مسئولية الشخص المعنوى خاصة فى الجرائم الاقتصادية.
راجع د/ عبد الرؤوف مهدى: "المسئولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية"، ص ٤٣١، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٦.

(٤) تعتبر مسئولية الشخص المعنوى من الأهمية بمكان حيث تعاظم فى الوقت الحالى دور المشروعات الضخمة التى تعتمد فى تشغيلها على المعدات والآلات والأجهزة المسببة لتلوث البيئة وتلك المشروعات بها من التشابك فى الجهاز الإدارى ما يصعب معه تحديد المسئول أو المساهم عن جريمة التلوث وقد أخذ بذلك المبدأ المشرع الفرنسى لمواجهة الأوضاع الاقتصادية الحديثة خاصة الصناعية منها.
راجع فى ذلك د. محمد مؤنس محب الدين: "البيئة فى القانون الجنائى، ص ٢٧٤، مكتبة الأنجلو المصرية سنة ١٩٩٠، كذلك د/ نور الدين هنداوى "الحماية الجنائية للبيئة – دراسة مقارنة"، ص ١٦٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

الشخص المعنوى – كذلك ما أورده فى المادة ٦ مكرر/أ من القانون رقم ١٩٩٤/٢٨١ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس[١] كما أورد فى القانون ١٩٩٤/٤ بتعديل أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة١٩٤١ والخاص بالبيئة المادة ٣٥، ٣٩، ٤١ وكلاهما يقر بمسئولية الأشخاص المعنوية[٢].

إلا أن **المشرع الفرنسى** على النقيض فقد أقر فى المادة ٢/٢١ عقوبات فرنسى جديد بمبدأ المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية (بعد استبعاد الدولة)، وهذا الأمر لا يعنى استبعاد مسئولية الأشخاص الطبيعيين وقد ساير المشرع الإنجليزى زميله الفرنسى فى قاعدة ازدواجية المسئولية الجنائية عن ذات الجريمة بنصوص صريحة كما فى نص المادة ٣ من قانون حماية البيئة البحرية من التلوث بالزيت سنة ١٩٧١، ومن **جانبنا** نرى أن مبدأ الجمع بين مسئولية الشخص الطبيعى والمعنوى يؤدى إلى تحقيق الغاية المنشودة وتوفير أقصى درجات الحماية للبيئة لان الاكتفاء بمعاقبة الشخص المعنوى وحده يؤدى إلى إفلات الجناة الحقيقيين من العقاب[٣].

(١) الاختصاص الجنائى فى جرائم البيئة:

للاختصاص الجنائى نوعان: دولى وهو سلطة محاكم الدولة فى أن تنظر دعاوى معينة وداخلى وهو المختص بالدعاوى الجنائية الداخلية عامة.

والأصل هو الارتباط بين تطبيق قانون العقوبات المصرى من حيث المكان والاختصاص الدولى للمحاكم المصرية، فكل جريمة يسرى عليها قانون العقوبات المصرى تختص بها بالضرورة المحاكم المصرية، وإذا ثبت الاختصاص الدولى لمحكمة مصرية فهى تطبق قانون العقوبات المصرى ولو

---

(١) هناك جانب من الفقه المصرى يستحسن خلو قانون العقوبات المصرى من مسألة الشخص المعنوى ويرى أن تلك المادة ما هى إلا إقرار لمبدأ مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه وليست لإقرار مسئولية الشخص المعنوى... حيث أن العبرة فى القانون الجنائى بالأمر وليس بالافتراض.
راجع فى ذلك د/ رمسيس بهنام، النظرية العامة للجريمة، ص ١٠٠٨.
كذلك د/ شريف سيد كامل: "المسئولية الجنائية للأشخاص المعنوية"، ص ٦١.

(٢) راجع نص المادة ٧٢ من قانون البيئة المصرى.

(٣) راجع د/ جميل عبد الباقى الصغير: "الحماية الجنائية للبيئة ضد التلوث السمعى"، دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسى، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨، ص ١٠٧.

كان المتهم أجنبى وارتكب جريمته فى الخارج لأن المشرع رخص ذلك للقاضى المصرى[١]. ونظراً لأن ملوثات البيئة تنتقل من مكان لأخر وتمر عبر حدود عدد من الدول فيثور التساؤل عن مدى إمكانية تطبيق القوانين الجنائية المصرية على الجرائم المرتكبة على إقليمها بغض النظر عن جنسية مرتكبيها (وطنين – أجانب) وهو ما يطلق عليه مبدأ إقليمية[٢] القانون وعلى الرغم من إنه هو المبدأ السائد – إلا أن هناك عدد من الاستثناءات التى ترد عليه بغية عدم إفلات المجرم من العقاب. وفى الجرائم المستمرة والمتتابعة يكفى أن يتحقق جزء منها فى مصر لكى يطبق القانون المصرى على الواقعة بأكملها[٣].

كما ينعقد الاختصاص للقانون الوطنى فى جريمة التلوث البيئى متى كانت نقطة انطلاق الملوثات تمت على الإقليم – فإذا ارتكب مصرى جريمة تلويث البيئة فى الخارج فإن الاختصاص ينعقد للقانون المصرى طالما أن ماديات الفعل تحققت على إقليمه.

أما بالنسبة لمبدأ عينية النص، فإن قانون العقوبات المصرى قد أورد على سبيل الحصر لجرائم معينة فى المادة ٢/ ثانياً عقوبات مصرى (جرائم الإخلال بأمن الحكومة – تزوير – تقليد أو تزييف أو تزوير عملة أو إدخالها أو إخراجها أو ترويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل) وعلى ذلك نجد أن الاختصاص ينعقد للمشرع المصرى على الجرائم التى يمكن ارتكابها عن طريق تلويث البيئة[٤] حتى لو كان الفعل ارتكب خارج الإقليم المصرى بصرف النظر عن جنسية الجانى إعمالاً لمبدأ العينية.

* مبدأ شخصية النص الجنائى وهو يعنى تطبيق النص الجنائى على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمة خارج إقليمها...

---

(١) راجع د. محمود نجيب حسنى، مرجع سابق، ص ٧٢٥، كذلك د. فتحى سرور، الوسيط فى قانون الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص ٦٧٥.

(٢) يأخذ المشرع المصرى بمبدأ إقليمية النص الجنائى حيث يطبق قانون العقوبات على أى جريمة ترتكب داخل القطر بغض النظر عن جنسية المتهم أو المجنى عليه فى الجريمة.

(٣) من حاز مواد مشعة دون الحصول على ترخيص وتنقل بها فى أقاليم عدة دول – فإن الجريمة تعتبر مرتكبة فى كل الأقاليم التى مروا بها – وإرتكاب الجريمة لا يتطلب بالضرورة كونه فاعلاً أصلياً فمن الممكن أن يكون شريكاً.

(٤) راجع مادة ٨٦ عقوبات مصرى.

* مبدأ عالمية النص الجنائى وهو يعنى امتداد التشريع الجنائى ليطبق على كل جريمة يقبض على مرتكبها فى إقليم الدولة أيا كان الإقليم وأياً كانت جنسيته ويمتاز ذلك المبدأ باتساع نطاقه، ولا يتقيد بمكان ارتكاب الجريمة أو جنسية مرتكبها ولا يشترط سوى أن يقبض على الجانى فى إقليم الدولة المراد تطبيق[١] النص الجنائى الخاص بها عليه ويتلائم هذا المبدأ مع الطبيعة الخاصة لجرائم تلوث البيئة على الرغم مما يسببه من تنازع بين التشريعات الخاصة بالدول المضرورة... وهذا ما سنعرض له لاحقاً فى أوراق البحث.

(٢) موانع المسئولية الجنائية فى جرائم تلوث البيئة:

تعد موانع المسئولية الجنائية[٢] هى تلك الأسباب التى تحول دون تطبيق الشق العقابى على فاعل الجريمة لأسباب تتعلق بشخصه "الإرادة – حرية الاختيار" لتأثيرها على الركن المعنوى فى الجريمة فتلغيه وعليه لا تكتمل أركانها... إلا إنها لا تلغى الصفة غير المشروعة للفعل حيث يسأل الفاعل مدنيا بالتعويض[٣] أما حالات إمتناع المسئولية فى جرائم البيئة فهى تنحصر فى (حالة الضرورة والقوة القاهرة) وكلاهما يندرجا تحت مفهوم الإكراه الذى يعدم حرية الاختيار وفى حالة توافر إحداهما يحول دون المسئولية الجنائية لمرتكب الفعل على النحو الذى سوف نعرضه كالآتى:

(أ) حالة الضرورة وتاثيرها على جريمة التلوث البيئى:

تعنى الضرورة[٤] ارتكاب فعل مكون لجريمة جنائية لتفادى شر أعظم يهدده أو غيره فى النفس أو المال، وتعد تلك الحالة دفاع اساسى يستند إليه

---

(١) تبدو أهمية هذا المبدأ بالنسبة لتلك النوعية من الجرائم لسهولة انتقالها وتعدد مرتكبيها وبالتالى تعدد جنسياتهم وعلى الرغم من عدم اعتداد المشرع المصرى به – إلا إنه قد اعتد بقواعد أخرى لعقاب مرتكب مثل تلك النوعية من الجرائم وهذا ما سنعرضه لاحقاً.

(٢) راجع د. محمود نجيب حسنى: "شرح قانون العقوبات"، القسم العام، النظرية العامة للعقوبة والتدبير الاحترازى، دار النهضة العربية، ١٩٨٩، ص ٥٢١ وما بعدها.

(٣) راجع د. نور هنداوى ود. أحمد العطار: "أسباب الإباحة وموانع المسئولية والعقاب فى قانون العقوبات المصرى"، بدون ناشر، سنة ٢٠٠٥، ص ٧٥.

(٤) راجع نص المادة ٦١ عقوبات مصرى والتى أوضحت شروط حالة الضرورة وهى: أن يكون الفعل لازم لتجنب الخطر وأن يكون متناسب معه، أما شروط الخطر فهى:
– أن يكون مهدداً للنفس، أن لا يكون لإرادة الشخص دخل فيه، أن لا يكون هناك واجب يفرض على الشخص مواجهته".

الكثير لتبرير أفعال تلوث البيئة، وتنص معظم القوانين البيئية على الإعفاء من المسئولية الجنائية عن جريمة تلوث البيئة شريط توافر تلك الحالة وهو ما نص عليه المشرع المصرى فى المادة ٥٤ من القانون رقم ١٩٩٤/٤[١] كما نص المشرع الفرنسى على ذلك أيضا فى المادة ٥ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٧٧/٥/١١ بشأن التلوث البحرى.

(ب) القوة القاهرة Force Majure

تعرف القوة القاهرة عامة بأنها قوة طبيعية[٢] يخضع لها الإنسان لا محالة ولا يمكنه دفعها أو مقاومتها وتجبره على ارتكاب فعل أو امتناع عن فعل مجرم قانوناً مثل "العواصف – الزلازل – البراكين" وقد نصت المادة ٥٤ من القانون ١٩٩٤/٤ فى الفقرة الأولى منها على ذلك وقد نص عليها أيضاً المشرع الفرنسى[٣] فى المادة ٥ من القانون الفرنسى الصادر فى ١٩٧٧/٥/١١.

ويتضح من الحالتين المانعتين من العقاب والسابق شرحهما أن القانون يتيح لربان السفينة "تفريغ حمولته لتفادى خطر لا يمكن دفعه أو مقاومته وفى نفس الوقت سلبت ربان السفينة أو المسئول عنها إرادته... الأمر الذى يحول دون مساءلته جنائياً عن تلك الواقعة[٤].

- للمزيد راجع فى ذلك د. مأمون سلامة: قانون العقوبات، القسم العام، ص ٣٦٧، دار النهضة العربية، ص ٣٦٧ وما بعدها.

(١) استثنى المشرع أفعال إلقاء أو تفريغ أو تسريب الزيوت أو النفايات الخطرة الملوثة لمياه البحر إذا كان ذلك لحماية الأرواح والأموال على ظهر السفينة.

(٢) حيث يؤدى الإكراه المادى المترتب على الظروف الطبيعية إلى منع المسئولية الجنائية.

(٣) تنوعت الأحكام الصادرة من المحاكم الفرنسية بشأن القوة القاهرة كمانع من المساءلة الجنائية حيث نجد أن القضاء الفرنسى قد طبق فى إحداها المبادئ التقليدية التى تعفى من المسئولية الراجعة إلى قوة قاهرة أو حادث مفاجئ وفى البعض الآخر أخذ بالطابع الإعفائى استناداً إلى القوة القاهرة ومنها مالم يؤخذ بها استناداً إلى المسئولية المادية. راجع د/ محمد الكندرى، مرجع سابق، ص ١٩٢ وما بعدها.

(٤) على الجانب الآخر فى حالة قيام أحد المصانع بإتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لمنع تسرب المخلفات الناتجة عنه فى أحد الأنهار... إلا أنه نتيجة قوة قاهرة حدث كسر فى إحدى المواسير التى تحمل تلك المواد.... فلا تكون هناك جريمة تستوجب العقاب.

وفى الحالتين السابقتين يحق للجهة المختصة الرجوع على المتسبب بتكاليف إزالة الآثار الناجمة عن التلوث والتعويض عن الخسائر والأضرار الناجمة عنه طبقاً للمادة ١٦٨ مدنى مصرى.

(جـ) حالة الترخيص الإدارى:

يقصد بها[١]القرار الإدارى ذا الكيان المستقل الذى يترتب عليه إنشاء آثار جديدة فى العلاقات القانونية من يوم صدوره وينقضى بتنفيذه[٢]. ويعطى للمرخص مركز تنظيمى عام ينبثق عن الرخصة وهو عمل شرطى وللإدارة حق سحبه أو إلغائه أو عدم تجديده أو إقالة المرخص له قبل إنتهاء المدة متى كان للصالح العام.

هل يعد الترخيص مانعاً من موانع المسئولية[٣].

يتعين قانوناً الحصول على ترخيص لمزاولة أى مهنة أو نشاط معين وبالترخيص تفرض الإدارة شروط لسير النشاط المرخص له.

فنجد أن نص المادة ٢٩ من القانون ١٩٩٤/٤ قد أشار إلى ضرورة وجود ترخيص لتداول المواد والنفايات الخطرة، وعلى ذلك فإن الركن المادى يتوافر فى حالة عدم الحصول على الترخيص المطلوب أما المعنوى فيتوافر فى حالة إتجاه إرادة الفاعل إلى إتيان الركن المادى مع علمه بذلك ونتيجة إشتراط المشرع حصول على تراخيص فى شأن الأفعال التى من الممكن أن تضر بالبيئة وبالتالى بالصحة العامة[٤]. فإن الترخيص يعد هو محور الإرتكاز

---

(١) ذلك الترخيص مؤقت بطبيعته ولا يرتب أى حق مكتسب ولا يمنع إصداره الجهة من التدخل فى شئون إدارته واستغلاله وتنظيمه استناداً إلى سلطتها العامة وتحقيقاً لأهدافها.
راجع د/ سليمان الطماوى، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، ط٤، دار الفكر العربى، ١٩٧٦، ص ٤٢٩.

(٢) نتيجة انتشار المشروعات الخاصة المملوكة للأفراد والهيئات والهادفة للنفع العام أصبح لزاماً على الدولة أن تتدخل لوضع شروط لممارسة تلك الجهات للأنشطة المختلفة من خلال منحهم تراخيص المزاولة.

(٣) الترخيص هو التصريح الذى يرفع المسئولية الجنائية عن بعض الأفعال والتصرفات التى تشكل خطراً على صحة الإنسان والبيئة.

(٤) تعد جرائم التراخيص من الجرائم السلبية التى تقع بالترك، حيث يعد عدم الحصول على الترخيص اللازم هو العنصر الأساسى الذى يسبغ على الواقعة وصف الجريمة، كما إنها جريمة شكلية فيعاقب صاحبها على عدم وجود الترخيص حتى لو لم يحدث فعل معاقب عليه. راجع فى ذلك نص المادة ٣١ من ٩٤/٤.

بين المشروعية وعدم المشروعية[١]، فإذا وقع الفعل استناداً إلى ترخيص يعد مشروعاً والعكس صحيح، وقد ساير المشرع الفرنسى ذلك فى المادة ٤ من القانون الصادر سنة ١٩٧٦.

ثانياً: المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية[٢]:

تقوم المسئولية المدنية[٣] على تعويض المضرور عن الفعل الضار الذى أصابه، وتتميز بأنها موضوعية ومركزة قانوناً على المشغل النووى وحده لأنه يعد مسئولاً ولو لم يرتكب خطأ ومن ثم يعفى من وقع عليه الضرر من إثبات خطأ المشغل – كما لا يجدى المشغل نفعاً إثبات براءته من أى خطأ[٤]، وعليه يعفى ناقل المواد النووية ومتعهد توريد المحطة النووية ومقاول البناء وأى سلطة عامة[٥] من المسئولية – إلا أن المسئولية قد تحل بالناقل لحل المشغل أثناء النقل[١].

---

(١) لابد من الإشارة إلى أن وجود الترخيص الإدارى لا يبرر ارتكاب الجرم إلا إذا نص فى القاعدة الجنائية على ذلك... فإن الترخيص هنا يمكن اعتباره سببا للتبرير من المسئولية وعليه يعفى صاحبه من المسئولية الجنائية عن التلوث.
راجع فى ذلك د. محمد الكندرى، مرجع سابق، ص ٢٠٢.

(٢) تعرف المسئولية المدنية البيئية بأنها حالة الشخص الذى ارتكب مخالفة أو جريمة بيئية أو أمر يستوجب الحساب وأساسها هو وقوع اعتداء على حق شخصى ينتج عنه ضرر يصيب شخص ويستحق عنه التعويض وتنتج إما عن إخلال بالتزام عقدى أو التزام قانونى وتعتبر الحالات الناتجة عن الأولى قليلة لتنظيم القانون لها فى المواد من ٢٩-٣٣ من القانون ١٩٩٤/٤ أما الثانية فهى "المسئولية التقصيرية" وهى الأكثر كما سنوضح فى المتن.

(٣) كانت المسئولية جنائية بصفة عامة حتى جاء الفقيه الفرنسى "دوما" وقام بفصل المسئولية المدنية عن الجنائية وقال أن الخسائر والأضرار التى تحدث بفعل أى شخص سواء كان نتيجة إهمال أو عدم معرفة أو خطأ.... يلزم بالتعويض وعليه فإنها تلعب دوراً وقائياً علاجياً.
راجع د. سليمان مرقس: المسئولية المدنية فى تقنيات البلاد العربية، جـ١، ط ١٩٥٨ دون ناشر، ص ١٣، كذلك د. محسن البيه، المسئولية المدنية عن الأضرار البيئية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢، ص ١١.

(٤) توصف هذه المسئولية أيضاً بأنها مطلقة، أى لا ترتبط بالخطأ وبأنها سببية يعنى أنه يكفى لانعقادها توافر علاقة السببية بين الحادث النووى والضرر عن الأضرار الناشئة شريطة موافقة المشغل ولابد وأن تتوافر فى الناقل الشروط الخاصة بالتأمين أو بالضمان المالى، وفى سويسرا يجوز أن تُسأل سلطة الأمانة فى حالة تنفيذ المشغل التعليمات الصادرة عنها إذا تبين عدم سلامة تلك التعليمات أو عدم كفايتها.

(٥) راجع فى ذلك:

(أ) عناصر المسئولية المدنية:

تلعب تلك المسئولية دوراً مؤثراً فى النقطة محل البحث لكونها ستجبر من يقوم بفعل ضار بالبيئة أن يتجنب تكراره أو يمتنع عن القيام به تجنباً لمسألته عن تعويض الأضرار الناتجة عن فعله، وتجد المسئولية المدنية النووية أحكامها فى مصدرين هما: الإتفاقيات الدولية الخاصة[٢] والتشريعات الوطنية[٣] والتى دائماً ما تحرص على التأكيد على احترام الإتفاقيات الدولية الخاصة بالمسئولية كما ورد بالمادة ٧٩ من القانون المصرى، وبناء على ذلك سوف نشير إلى أركان المسئولية المدنية لاسيما التقصيرية والمتمثلة فى ما ذكرته المادة ١٦٣ مدنى مصرى وهى "خطأ – ضرر – علاقة سببية" كالآتى:

(١) **الخطأ البيئى:** يعتبر الخطأ الركن الأول للمسئولية التقصيرية وعماده وأساس الرابطة القانونية بين المسئول والمضرور والذى يفرض على المسئول تعويض الغير عن الضرر[٤].

تعريف الخطأ: هو إخلال بالتزام قانونى ويقوم على ركنان هما:

أ- التعدى، ب- الإدراك..... حيث يمثل الأول الركن المادى والثانى المعنوى ويشترط ارتباطهم ببعض وعلى المضرور إثبات وقوع الخطأ.

وتنعقد المسئولية أيا كان الخطأ "عمدياً أو إهمالاً".

(٢) الضرر[١]: وهو الأذى الذى يصيب الشخص من جراء المساس بحق من حقوقه وإذا لم يتحقق تنتفى المسئولية[٢].

J.R. Moret, Droit Specifique au domaine nucleaire, Ecole Polytechnique, Lausanne, 2008, p. 15.

(١) راجع نص المادة٨٤ من القانون ٢٠١٠/٧ مصرى والمادة ٧ من القانون ١٩٦٨/٩٤٣ فرنسى.

(٢) مثل إتفاقية فينا سنة ١٩٦٣ المعدلة ببروتوكول سنة ١٩٧٧ وإتفاقية التعويض الإضافى سنة ١٩٩٧ والبروتوكول المشترك سنة ١٩٨٨ وإتفاقية باريس سنة ١٩٦٠ والتكميلية سنة ١٩٦٣.

(٣) وهذه التشريعات قد تكون خاصة بالمسئولية المدنية (فرنسا – سويسرا) أو التشريعات الخاصة باستخدام الطاقة النووية ومن ثم تشكل المسئولية المدنية النووية جزءاً من أحكامها (الولايات المتحدة الأمريكية – مصر – الإمارات).

(٤) قضت محكمة النقض بأنه متى ثبت وقوع خطأ فقد حق على من ارتكبه ضمان الضرر الناشئ عنه ولو كانت فعلته من الناحية الجنائية لا عقاب عليها، راجع طعن مدنى جلسة ١٩٤١/١١/١٧، موسوعة القضاء والفقه، ١٩٨٥، ص ٧.

تعريف الضرر: هو المساس بمصلحة المضرور ويتحقق إما بالحرمان من حق أو ميزة بحيث يصبح المضرور فى وضع أسوأ مما كان عليه قبل وقوع الضرر. وعلى الرغم من أن الضرر البيئى قد لا يظهر أثره فور وقوعه وإنما يظهر بعد وقت طويل إلا إن ذلك لا يمنع من التعويض[٣] وعليه فقد قسم الفقه الاضرار البيئية إلى "ضرر حال[٤] وهو ما يحدث أثره فور حدوثه، ضرر مستقبلى[٥] وهو ما يحدث أثره بعد فترة، ضرر متراخى[٦] وهو ما يحدث أثره بعد فترة طويلة، ضرر وراثى[٧]، كما قسم الفقه أيضاً الضرر إلى مادى وهو ما يصيب جسم الإنسان بعجز كلى أو جزئى مما ينعكس سلبا على قدرته على العمل أو الأضرار التى تلحق بالتربة أو بالماء أو الهواء مما يستوجب التعويض فى كلتا الحالتين، كذلك قد يكون الضرر معنوياً[٨] مثل ما يحدث من جروح وتشوهات للفرد.

وعلى الرغم مما سبق ذكره إلا إننا نؤكد على خصوصية الأضرار البيئية الموجبة للمسئولية ويساعد الاقتصار على القواعد التقليدية للمسئولية إلى خروج غالبية الأضرار البيئية عن نطاق الدعاوى لتعذر القول والإثبات إننا بصدد ضرر بيئى مباشر[٩].

---

(١) لابد للضرر أن يكون محققاً، وأن يصيب حقاً أو مصلحة مالية مشروعة للمضرور.

(٢) لا عقاب على الشروع فى مجال المسئولية المدنية.

(٣) تتصف الأضرار البيئية بأنها عامة وغير محددة، فالأولى تعنى أن أثرها قد لا تظهر سريعاً والثانية تعنى إنه قد يصعب تحديد مصدر الضرر.

(٤) مثل تلوث المياه فيصعب الشرب منها.

(٥) مثل قيام أحد الأشخاص بالتحفظ على مادة مشعة معتقداً إنها معدن نفيس فيصاب هو وأسرته متأثراً بالإشعاعات الناتجة عنها.

(٦) مثل الإصابة بالسرطان الرئوى أو الفشل الكبدى نتيجة إستخدام مياه أو أطعمة ملوثة لفترات طويلة.

(٧) مثل ما حدث أثر إلقاء القنبلة الذرية على اليابان فى الحرب العالمية الثانية.

(٨) نصت المادة ٢٢٢ مدنى مصرى على أن التعويض يشمل الضرر الأدبى للأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية.

(٩) تعد الأضرار النووية واسعة المدى ولا تتوقف عند حدود الدولة التى وقع فيها الحادث وتصيب الإنسان أو الأموال أو البيئة، إضافة إلى أن الأضرار التى تصيب الإنسان فى أغلب الأحيان قد لا يتم تشخيصها فى الحال لاستغراقها وقتاً طويلاً حتى تظهر ومهما أحكمت أوضاع الأمان النووى فإن وقوع حادث نووى يظل أمراً محتملاً.
للتفاصيل راجع:
C. Stoiber et autres, Manuel de droit nucléaire, Agence internationale de l'energie atomique, Vienne, 2006, p. 121.

(٣) رابطة السببية [١]: تعنى تلك الرابطة المباشرة بين الخطأ المرتكب والضرر، فلا يكفى الضرر... إنما لابد أن يكون نتيجة حتمية للخطأ[٢]، وفيما يتعلق بإثباتها فتخضع لقانون المحكمة المختصة ولكل دولة أن تقرر إما تطبيق القواعد العامة فى المسئولية المدنية أو قواعد خاصة تطبق على علاقة السببية بين الحادث النووى والضرر.

وفى القضايا البيئية قد يتعذر إثبات تلك الرابطة فى حالات عديدة [٣] وقد نصت المادة ١٦٥ مدنى مصرى بأنه "إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو خطأ من الغير.. كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر مالم يوجد نص أو إتفاق على غير ذلك، ويلاحظ من ذلك أن المشرع المصرى قرر إعفاء المشغل من المسئولية إذا كان الحادث راجع مباشرة إلى كارثة من الكوارث الطبيعية وفى ذلك مخالفة لأحكام إتفاقية فينا.

النظريات التى قيلت بصدد المسئولية المدنية:-

ظهرت العديد من النظريات التى تتسابق حول التعامل مع المسئولية المدنية للبيئة، على الرغم مما أقرته إتفاقية فينا صراحة بفكرة المسئولية الموضوعية[٤]

---

(١) قضت محكمة النقض بأن رابطة السببية تعتبر قرينة لصالح المضرور فمتى أثبت المضرور الخطأ والضرر وكان من شأن الخطأ أن يحدث الضرر فإن السببية تتوافر وللمسئول أن ينفى تلك القرينة وكذا رابطة السببية بإثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لا يد له فيه، راجع نقض مدنى رقم ٤٤٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٩٦٨/١١/٢٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩، ج٣.

(٢) لكى تتحقق رابطة السببية لابد من إثبات الآتى:
- أن تكون رابطة واقعية وليست قانونية.
- أن يكون الضرر نتيجة حتمية للخطأ.
- أن تقوم على الخطأ المنتج للضرر أى أن الخطأ هو أساس الضرر.
- تحدد الفعل الصادر من المخطئ سواء كان إيجابيا أم سلبيا فإذا لم يكن الخطأ سبب فى إحداث الضرر، فلا تنعقد رابطة السببية أما إذا أنتج عدة أخطاء فيسأل عن الضرر الذى أحدثه خطئه فقط.

(٣) مثل حالات الوفاة اللاحقة الناتجة من تلوث مؤقت.

(٤) ترجع فكرة المسئولية الموضوعية للمشغل إلى أن إثبات خطئه يبدو أمراً عسيراً للمضرور لأن تشغيل المنشأة النووية أمر يخضع لتكنولوجيا بالغة التعقيد حيث لا يمكن أن تتاح للمضرور أى معلومات عن كيفية تشغيل المنشأة أو عن كيفية نقل المواد النووية "تنص المادة ٤ من إتفاقية فينا على أن المشغل مسئول بصفة موضوعية عن كل ضرر نووى –

للمشغل والتى أخذت بها غالبية التشريعات النووية سواء ما كان نافذاً قبل الإتفاقيات الدولية أو صدر بعدها سواء صدقت على هذه الإتفاقيات أو رفضت التصديق، وسوف نعرض لتلك النظريات فى عجالة على النحو التالى:

١- النظرية الشخصية [١]:

وتسمى النظرية الخطئية وتقوم على اشتراط الخطأ الذى هو أساس المسئولية وعلى المضرور عبء إثباته. وقد انتقدت النظرية لعدم تناسبها مع التطور التكنولوجى الحالى وما يوجبه القانون لحماية المجتمع من الاضرار.. لأن هناك بعض الأضرار لا تنتج من خطأ.

٢- نظرية تحمل التبعة[٢]:

وتسمى النظرية الموضوعية ولا تتطلب توافر الخطأ ولا تنظر إلا إلى الذمة المالية للشخص حيث يسأل الشخص عن الضرر الذى يحدث بفعل الأشياء التى فى حراسته ومسئوليته هنا مفترضة وتقوم أساساً على فكرة "الغنم بالغرم" أى من ينتفع بشئ عليه أن يتحمل مضاره. وقد انتقدت أيضاً تلك النظرية لتعارضها مع نص المادة ١٦٣ مدنى مصرى لكونها تستند إلى الخطأ المفترض وليس الثابت كما تؤكد المادة سالفة الذكر، إلا إنه وعلى الرغم من النقد فقد لاقت تلك النظرية قبولاً كبيراً من الفقه[٣] لأن المضرور لا يحتاج للحصول على تعويض أن يثبت الخطأ لأنه بمجرد وقوع الضرر ووجود علاقة

أما إتفاقية باريس فلم تشر صراحة إلى مثل ذلك وإذا كانت المذكرة الإيضاحية لها قاطعة فى إقرارها.

(١) قضت محكمة النقض بأن من استعمل حقه استعمالاً غير مشروعاً لا يكون مسئولاً عما ينشأ عن ذلك من ضرر باعتبار أن مناط المسئولية عن التعويض هو وقوع الخطأ.. ولا خطأ فى استعمال صاحب الحق لحقه فى جلب المنفعة المتاحة من هذا الحق.

(٢) تلقى تلك النظرية المسئولية على الجهة سواء كانت شخص طبيعى أو اعتبارى وعليه فالعاملين لديها لا يتحملون شئ من المسئولية.
راجع فى ذلك د. حسن جميعى، الخطأ المفترض فى المسئولية المدنية، بدون ناشر أو سنة نشر، ص ١٤١.

(٣) راجع رأى الفقيه الفرنسى "Ripert" فى تقريره عن مشروع القانون الجوى الفرنسى الصادر فى ١٩٢٤/٥/٣١ حيث قال:
Celui qui crée pour l'humanité un risqué exceptionnel doit en supporter les conséquences.

سببية بينه وبين نشاط المسئول يحق للمضرور التعويض كما أن أساس المسئولية هو مجرد التسبب فى إحداث الضرر بصرف النظر عن الخطأ[١].

(٣) نظرية الضمان[٢]:

وتقوم تلك النظرية على فكرة التكافل أو التضامن الاجتماعى، حيث يلزم المجتمع بضمان سلامة أفراده وأموالهم وأى ضرر يقع يجب التعويض عنه وعلى ذلك وللخروج من المسئولية على المتبوع أن يثبت السبب الأجنبى فى جانب المضرور وله أيضاً الرجوع على التابع بما أداة للمضرور... وقد أكدت على ذلك محكمة النقض المصرية[٣].

وقد انتقدت تلك النظرية باعتبارها وصفية أكثر من كونها نظرية صالحة لتقديم المبرر القانونى لمسئولية المتبوع وإنها تتشابه مع نظرية تحمل المخاطر.

(٤) نظرية مضار الجوار غير المألوفة[٤]:

تقوم أساساً على توفير حماية للبيئة من خلال التوسع فى مفهوم الجوار وإعمال قواعد المسئولية وترتبط بفكرة الملكية والأضرار غير المألوفة التى يلحقها الجار بجاره مثل "الأدخنة والأصوات والروائح والأضواء" وغيرها[٥]

---

(١) راجع د. حافظ غانم: المسئولية الدولية، محاضرات ألقيت بمعهد الدراسات العربية العالية، سنة ١٩٦٢، ص ٩٤-٩٦.

(٢) تحل تلك النظرية محل المسئولية الشخصية الناتجة عن الفعل الشخصى، لأن كل متسبب فى الضرر يلزم بتعويض المضرور عن الضرر الذى لحق به سواء كان الضرر ناتج عن عمد أو إهمال.

(٣) راجع نقض مدنى طعن ٣٥٣٥ س ٤٦ سنة ٥٨ ق بجلسة ١٩٩٥/١/٥.

(٤) تقوم تلك النظرية على ضرورة الا يلحق الجار ضرراً غير مألوفاً بجاره وقد اعتمد مؤيدوا تلك النظرية على نص المادة ١/٨٠٧ مدنى مصرى وكذلك المادتين ٦٥١، ١٣٧٠ مدنى فرنسى.

(٥) من المعلوم أن التلوث النووى لا يعرف حدوداً طبيعية أو سياسية – فأى حادث نووى فى منشأة ذرية لن يقتصر أثره على العاملين بها فقط ولكن يتعداه إلى شعوب فى مناطق أخرى وقد يتسع المدى فى ظروف جوية مساعدة ليمتد إلى أبعد منها وقد حدث ذلك فى المنشأة الذرية الإنجليزية "ويندسكال" حيث ترتب على الحادث زيادة الإشعاع المسجل فى الدائرة من ٥٠٠ – ١٠٠٠كم فى محطات القياس بالبلاد الاسكندنافية.

من أنواع التلوث البيئى ومن ثم تنعقد مسئولية المالك ويتحمل بالتعويض[١] حتى ولو كان هناك ترخيص له بمزاولة ذلك النشاط[٢].

كما يرى الجانب الأخر[٣] من مؤيدى تلك النظرية إن المسئولية المنصوص عليها فيها تنعقد متى كانت الأضرار قد تجاوزت المضار العادية للجوار بغض النظر كان هناك خطأ[٤] أم لا[٥].

(٥) نظرية الإثراء بلا سبب[٦]:

تفترض تلك النظرية افتقار شخص وإثراء أخر على حسابه مع وجود رابطة سببية مباشرة عن طريق ضرر غير مألوف الحق بالمضرور بسبب شخص ملاصق له أثرى بسببه وعليه وطبقا لنص المادة ١٧٩ مدنى مصرى فعلى من أثرى أن يرد لمن افتقر أقل القيمتين "ما أثرى به هو وما افتقر به غيره"[٧].

وعلى الرغم من وضوح تلك النظرية إلا إنها من الصعب تطبيقها فى المجال البيئى لأنه قد يصعب إثبات حدوث ذلك الإثراء أو قد لا يحدث إثراء

---

(١) راجع د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: "المسئولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ١٩٩٤، ص ٤٧٦.

(٢) ذهب جانب من الفقه إلى أن استعمال المالك لحقه ينشأ عنه مسئولية عن الأضرار غير المألوفة والتى تعتبر صورة من صور الخطأ التقصيرى التى توجب المسئولية. راجع فى ذلك د. عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، الجزء الأول، ص ٩٤٤.

(٣) راجع د. محسن عبد الحميد البيه: "المسئولية المدنية"، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠٢، ص ٣٣.

(٤) راجع حكم محكمة تولوز الفرنسية، "مشار إليه عند د. خالد مصطفى فهمى"، مرجع سابق، ص ١٩٢.

(٥) وعلى ذلك فإن الانبعاثات الضارة التى تخرج عن المصانع المرخصة والتى قد يفترض فيها تناسبها مع الاشتراطات البيئية.... إلا إن من شأنها إحداث الضرر بالقاطنين وعليها يوجب التعويض للمضرور رغم عدم حدوث خطأ من جانب أصحاب المصنع.

(٦) تتحقق تلك النظرية بتوافر ثلاثة شروط وهى:
أ – إثراء المدين. ب– افتقار الدائن. جـ– حدوث الإثراء بلا سبب.

(٧) راجع طعن رقم ٢٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١٩٧٦/٣/١٦، مكتب فنى ٢٧، ج١، ص ٦٢٢.

بالمرة ونظراً لأن النظرية توجب التعويض بأقل ما حدث "إثراء – إفتقار" فقد يكون الافتقار كبير للمضرور والإثراء ضئيل جدا للمثرى فيصعب التعويض.

(٦) نظرية التعسف[١] فى استعمال الحق:

ظهرت تلك النظرية فى بداية القرن التاسع عشر ومنذ سنة ١٨٧٠ وأخذت طريقها إلى القضاء الفرنسى الذى طالما أكد أن "ممارسة الحقوق المشروعة قد يتحول إلى عمل غير مشروع إذا ما أسئ استعمال هذا الحق وعليه فإن الحقوق ليست إلا امتيازات اجتماعية لا تمارس إلا لتحقيق أهداف اجتماعية مشروعة.

تقوم تلك النظرية على أساس قيام شخص ما باستعمال حقه بشكل متعسف دون حق فأضر بالآخرين- ويصعب تطبيق تلك النظرية أيضاً" لأن المشرع قد حدد ثلاث[٢] معايير لتطبيقها... إلا أن تلك المعايير ليست دائماً سهلة الإثبات أو مطبقة على حالة الالتزام بحماية البيئة.

(٧) نظرية الغلو فى استعمال الحق:

نص المادة ١/٨٠٧ مدنى مصرى "على المالك ألا يغلو فى استعمال حقه إلى حد يضر بملك الجار" ويتضح من النص أن النظرية تقوم على التزام الشخص

---

(١) يوجد التعسف عندما تضار المصلحة العامة من أجل مصلحة فردية أخرى أقل أهمية – وقد قرر القضاء الفرنسى بأن "حق الملكية رغم صفته التقليدية المطلقة يرد عليه بعض القيود فلا يجب استعماله إلا لإشباع مصلحة مشروعة وجدية فى نفس الوقت ويجب أن تمارس الحقوق لتحقيق أهداف اجتماعية وتقدير المصلحة الفردية لصاحب الحق يجب أن يكون فى ضوء المصلحة الاجتماعية المتحققة من استعمال هذا الحق – وقد أكد الفقه الألمانى أيضاً على ذلك حيث نص فى المادة ٢٢٦ من القانون الألمانى على أن استعمال الحق غير مسموح به إذا لم يكن له من هدف سوى الإضرار بالغير. أما القانون الفيدرالى السويسرى فقد نص فى المادة الثانية منه على.. يلتزم كل فرد بممارسة حقوقه والوفاء بالتزاماته وفق قواعد حسن النية والتعسف الظاهر فى استعمال الحق لا يحميه القانون. راجع فى ذلك د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٨٠.

(٢) حدد القانون المدنى المصرى فى المادة الخامسة منه ثلاثة معايير هى:
١- قصد الإضرار بالغير.
٢- عدم تناسب المصالح التى يرمى إليها مع ما يصيب الغير من ضرر.
٣- المصالح التى يرمى إليها غير مشروعة.
راجع فى ذلك د. عبد الرازق السنهورى، الوسيط فى شرح القانون المدنى، جـ٨، سنة ١٩٦٧، ص ٦٨٩.

بتعويض جاره عن الأضرار غير المألوفة التى تلحق به بسبب الجوار وتقوم تلك المسئولية على الوظيفة الاجتماعية لحق الملكية واعتبارات العدالة[١].

❖ **رأى الباحث:**

يتفق الباحث[٢] مع ما أوردته إتفاقية فينا "تركيز المسئولية المدنية على المشغل" وكذلك ما تقره المادة ٨١ من القانون ٢٠١٠/٧ إعمالاً لمبدأ "الغنم بالغرم" وقواعد المسئولية المشددة Strict Liability[٣].

** **ويثور التساؤل** حول مدى اعتبار المادة ١٧٨ مدنى مصرى والخاصة بمسئولية حراسة الاشياء – خاصة فى النقطة محل البحث سبباً للمسئولية[٤].

للإجابة نود الإشارة إلى أن المشرع المدنى قد وضع فى القسم الثالث والخاص بالعمل غير المشروع جزء خاص بالمسئولية عن حراسة الحيوان كما فى المادة ١٧٦ وحراسة البناء كما فى المادة ١٧٧ وحراسة الآلات أو أشياء تتطلب عناية خاصة عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر. ونظراً لأن النقطة محل البحث تشمل النفايات النووية وهى ما تتطلب عناية خاصة لكونها تسبب تلوثاً للبيئة بعناصرها "هواء – ماء – تربة" فعليه يلزم المسئول عنها بتعويض المضرور دون أن يكلف الأخير بإثبات وقوع خطأ من جانبه[٥] –

---

(١) راجع د. نزيه محمد الصادق المهدى: "الحقوق العينية الأصلية"، ٢٠٠٦، ص ٦٧.

(٢) يشار إلى إن الولايات المتحدة الأمريكية تأخذ بفكرة "التركيز الاقتصادى" فى المسئولية والتى تضع أيضاً المسئولية على المشغل – إلا أن المضرور يستطيع أن يرفع دعواه على أى شخص أخر أسهم بخطئه فى الحادث ويتميز هذا النظام بوجود مظلة تأمينية بحيث إنه فى كل حادث يتحمل كل مشغل جزءاً من تعويض الأضرار.
راجع فى ذلك د. محمد محمد عبد اللطيف: الطاقة النووية والقانون، بحث منشور فى مجلة عالم الفكر، العدد ٥، مجلد ٤١ سنة ٢٠١٣، ص ٩٣.

(٣) راجع د. محمد نصر رفاعى: "الضرر كأساس للمسئولية المدنية فى المجتمع المعاصر"، دار النهضة العربية، ١٩٧٧، ص ٤٤٦.

(٤) تنص تلك المادة على أنه "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولا عما تحدثه تلك الأشياء من ضرر مالم يثبت أن الضرر كان بسبب أجنبى لا يد له فيه – وكان الفقه الفرنسى مشابه للمصرى حيث نص على ذلك أيضاً فى المادة ١/١٣٨٤ مدنى فرنسى.

(٥) راجع د. محمد لبيب شنب المسئولية عن الأشياء غير الحية، دراسة مقارنة فى القانون المدنى المصرى والفرنسى، رسالة دكتوراه، ١٩٧٥، ص ١١٨. كذلك د.محمود السيد

حيث أن نص المادة ١٧٨ يرتكز على خطا مفترض لا يقبل إثبات العكس والجدير بالذكر أنه إذا شكلت مسئولية جنائية ومدنية – فإن الحكم الجنائى لا يقيد المدنى حتى لو حكمت المحكمة ببراءة المتهم لكون الخطأ المدنى مفترض فى حقه باعتباره حارساً للشئ الخطر الذى سبب الضرر... لأن المسئولية ناشئة عن الشئ نفسه وليست ناشئة عن الجريمة.

** **كما يثور التساؤل** حول ماذا لو سرق شئ قد يضر بالبيئة – هل يظل مالك الشئ المسروق مسئولا عنه ويتحمل الضرر الذى قد ينتج عنه.

الرأى فى مصر وفرنسا[١] أن السرقة تفقد صاحب الشئ صفة الحارس لكونه قد حرم من سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه على الشئ المسروق وعلى الرغم من أن القضاء الجنائى قد يبرئ المتهمين... إلا أن المسئولية المدنية تظل قائمة... لكون الحكم الجنائى لا يقيد الحكم المدنى عند نظر الدعوى المطالبة بالتعويض[٢] وقد جرت أحكام محكمة النقض[٣] على أن المسئولية الناشئة عن حراسة الأشياء مسئولية أساسها الخطأ الذى قد يقع عن حارسها ولا تدرأ عنه تلك المسئولية إلا بإثبات السبب الأجنبى والذى قد يكون "قوة قاهرة – خطأ المضرور – خطأ الغير" وليس للحارس أن ينفى الخطأ بإثبات إنه لم يرتكب خطأ أو إنه أدى واجبه بعناية[٤] لأن إلتزام الحارس هو التزام بتحقيق نتيجة والوصول إلى هدف معين ولا ينفى مسئوليته إلا إثبات السبب الأجنبى.

عبد المعطى خيال: "العلاقة بين مسئولية المتبوع وحارس الأشياء غير الحية"، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، ١٩٨٨، ص ٩٤.

(١) راجع قضية Frank ورأى محكمة النقض الفرنسية فى ١٩٤١/١٢/٢ وكذلك رأى د. السنهورى، عند د. خالد مصطفى فهمى، مرجع سابق، ص ٢٠٣.

(٢) راجع طعن رقم ٦٥٧٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠٠٠/٢/٢٢.

(٣) راجع طعن رقم ٤٠٧٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٠٠١/١٢/١١، طعن رقم ٣٤١٠ لسنة ٦٩ ق جلسة ٢٠٠٠/٦/٢٧، طعن رقم ٤٤٠٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٧/٧/٢٩، طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٩/٤/١٢.

(٤) سلمت محكمة النقض فى أحكامها بان مسئولية حارس الأشياء تتأسس على خطأ مفترض لا يقبل إثبات العكس.
راجع طعن رقم ١٧٨١ لسنة ٥٦ ق جلسة ١٩٨٩/١/١٥ سنة ٤٠ مكتب فنى ص ١٤٥، كذلك طعن رقم ٥٠٥ لسنة ٦٥ جلسة ٢٠٠٦/١/٨.

ثالثاً: دعوى المسئولية المدنية النووية:

(أ) التعويض ومدى كفايته فى القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية:

تثير تلك الدعوى ثلاثة نقاط هم:- أطراف الدعوى والاختصاص القضائى بها وميعاد رفعها.

- بالنسبة للنقطة الأولى والخاصة بالأطراف فإن الدعوى تضم كل من "المضرور والمدعى عليه" فبالنسبة للأول- فإن الدعوى ترفع من المضرور وقد تضمن بروتوكول تعديل إتفاقية فينا سنة ١٩٩٧ حكماً جديداً أصبح بمقتضاه - لكل دولة رفع دعاوى المسئولية المدنية النووية باسم رعاياها المصابين بأضرار نووية والأجانب أيضاً شريطة أن يكون موطنهم أو مسكنهم يقع فى أراضيها وذلك عقب موافقة المضرورين[١].

- وأما بالنسبة للمدعى عليه فى دعوى المسئولية المدنية النووية فهو المشغل النووى[٢] أو الناقل[٣] للمواد النووية فى الحدود التى يجوز أن يحل المشغل فى المسئولية ويجوز أن ترفع دعوى المسئولية على المؤمن لديه أو الشخص الذى منح المشغل ضماناً مالياً ويجوز أن ترفع على المشغل والمؤمن لديه فى وقت واحد[٤]. وبصفة عامة فإن المستغل الذى يقوم بدفع مبلغ التعويض

---

(١) راجع المادة ١١ من إتفاقية فينا.

(٢) حرصت كل من إتفاقيتى باريس ١٩٦٠، فينا سنة ١٩٦٣ فى موادهم ٣، ٤ على التوالى على إلغاء المسئولية عن الضرر النووى على مستغل المنشأة النووية وحدة دون غيره وهو الشخص المرخص له والمعترف به من جانب السلطات العامة كمستغل لتلك المنشأة وتركيز المسئولية هنا يعنى استبعاد الآخرين حتى ولو كانوا من الواجب مساءلتهم وفقا للقواعد العامة للمسئولية - إلا فى حالة الخطأ العمدى من جانب المضرور.

(٣) لا تجيز إتفاقية باريس سنة ١٩٦٠ وفينا سنة ١٩٦٣ - إحلال الناقل للمواد النووية محل المستغل فى المسئولية ولو كان ذلك بناء على طلب الناقل وموافقة المشغل - لأن الأخير يعرف أكثر من الأول ومن الأفضل بقائه وحده مسئولاً عن الحادث سواء تم داخل أو خارج المنشأة النووية لأن القول بعكس ذلك يجعل الناقل مضطراً إلى اكتتاب وثيقة تأمين من المسئولية مما يجعله يزيد من أسعار النقل.
راجع فى ذلك م ٤، م٢/٢ من كل من إتفاقيتى باريس سنة ١٩٦٠، فينا سنة ١٩٦٣.
كذلك راجع د. محمد شكرى سرور: التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، دار الفكر العربى، بدون سنة نشر، ص ١٥٢.
كذلك د. عبد الوهاب محمد عبد الوهاب: المسئولية عن الاضرار الناتجة عن تلوث البيئة، رسالة دكتوراه، القاهرة، سنة ١٩٩٤، ص ١٥٣.

(٤) راجع المادة ١٤ من قانون ٣٠ أكتوبر ١٩٦٨ فى فرنسا بشأن المسئولية المدنية عن الأضرار النووية وكذا المادة ٩٥ من القانون المصرى رقم ٢٠١٠/٧.

ليس له بوجه عام حق الرجوع على الغير – لأنه لا يوجد مسئول غيره وليس مسئولاً مع آخرين – إلا أن إتفاقية باريس سنة ١٩٦٠ فى مادة ٦ قد منحت المستغل حق الرجوع على الغير إذا أحدث هذا الغير الضرر عمداً أو كان هناك نص فى العقد يشير إلى ذلك.

** أما بالنسبة للنقطة الثانية والمتعلقة بالاختصاص القضائى بذلك النوع من الدعاوى فإنه طبقاً لكل من إتفاقيتى باريس وفينا – فإن محاكم الدولة المتعاقدة والتى وقع الحادث النووى على أراضيها تكون هى المختصة وحدها بطلبات التعويض ووفقاً للتعديل الذى طرأ على كل من الاتفاقيتين السابقتين فإن المشرع الوطنى عليه أن يعمل على أن "تختص محكمة واحدة بالفصل فى طلبات التعويض[١] عن الحادث النووى لأن ذلك التركيز[٢] يحقق عدد من المزايا.

** وبالنسبة للنقطة المتعلقة بالميعاد فتخضع لمواعيد خاصة مراعاة لطبيعة الأضرار النووية خاصة الأضرار الجسمانية المتراخية – غير أن أحكام كل من إتفاقيتى باريس وفينا[٣] قد قررت ثلاثة مواعيد مختلفة لرفع تلك الدعوى – لأن الأصل رفعها خلال عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث النووى أو ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالحادث خاصة أن معظم مدد التقادم العادية فى الدول الأوروبية ثلاثون عاماً وكانت تلك المواعيد تطبق على جميع أنواع الأضرار (وفاة – أضرار لأشخاص – لأموال) أما ما ينتج من ضرر عن

---

(١) راجع نص المادة ٩٢ من القانون ٢٠١٠/٧ والتى تنص على "تختص بنظر دعاوى التعويض عن الأضرار النووية المحكمة الابتدائية التى وقعت فى دائرة اختصاصها الحادث النووى دون غيرها".

(٢) مثل استبعاد أى تنازع فى الاختصاص – الحيلولة دون قيام المضرور برفع دعاوى تعويض جديدة فى دول أخرى – توحيد المبادئ القانونية الخاصة بذلك النوع من الدعاوى. وقد طبقت كل من فرنسا وبلجيكا ذلك النظام إلا أن كل من مصر والولايات المتحدة الأمريكية وكندا والنمسا وسويسرا لا تطبق ذلك النظام.

(٣) نتيجة للأضرار الجسمانية المتراخية ومن أجل توحيد مدد التقادم لتصبح واحدة مع المدة العادية فأصبحت كلاهما "ثلاثون عاماً" بالنسبة للاضرار التى تصيب الأشخاص "وعشر سنوات" للأضرار الأخرى وفى كلتا الحالات تكون المدة ثلاث سنوات إذا علم المضرور والمشغل بالضرر.

المواد النووية أو الوقود أو المنتجات أو النفايات المشعة المسروقة أو المفقودة أو المهجورة أو الغارقة فكانت مدة التقادم عشرين عام[١].

ويجوز للمضرور إذا أقام دعوى التعويض خلال المدد المقررة وفقاً لأحكام التقادم العادية[٢] تعديل طلباته لتشمل مضاعفات الضرر ولو كان ذلك بعد انقضاء هذه المواد شريطة عدم صدور حكم بات فى الدعوى[٣].

١- التعويض عن الضرر البيئى بصفة عامة:

تقوم المسئولية المدنية على تعويض المضرور والانتقام له ويرتبط التعويض بالضرر وجوداً وعدماً لكونه الشرط الهام لوقوع المسئولية ولا ننسى الإشارة إلى أن المسئولية فى حالات سبق ذكرها قد تقع دون خطأ مثل المسئولية عن حراسة الاشياء، وينشأ الحق فى التعويض منذ وقوع الفعل الضار وتحقق الضرر أما التعويض وتقديره فيكون بوقت الحكم وليس بوقوع الضرر لأنه نتيجة منطقية لجبر الضرر وعلى القاضى مراعاة التغيير[٤] الذى قد يطرأ على قيمة الضرر، كما أن للقاضى أن يضع فى اعتباره خاصة فى النقطة محل البحث الأضرار المستقبلية[٥] وذلك يتطلب أن يكون وقوعها فى المستقبل محققا - كما أن الضرر البيئى والمتمثل فى النقطة محل البحث لا يعرف حدوداً سياسية حيث يمكنه أن يتعدى الحدود الإقليمية للدولة فتمتد آثاره الضارة عبر الزمان - إضافة إلى أن الخطر المترتب على النقطة محل البحث أيضاً يتسم بخاصية اللا استقلالية وهى ما يعنى عدم إمكانية الجزم بشكل

---

(١) تبنى المشرع المصرى فى المادتان ٩٣، ٩٤ من القانون ٢٠١٠/٧ جزء من إتفاقية فينا قبل تعديلها بمدد ٣ سنوات من تاريخ العلم بالضرر على أن يسأل المشغل عنه و١٠ سنوات من تاريخ الحادث النووى و١٠ سنوات من تاريخ الحادث أيضاً إذا كانت الأضرار ناتجة عن حوادث نووية بسبب مواد نووية مسروقة أو غارقة أو مفقودة أو متروكة أو عشرين سنة من بداية تاريخ الفقد أو الغرق أو الترك أو السرقة.

(٢) ثلاث سنوات من تاريخ العلم، عشر سنوات من تاريخ وقوع الحادث.

(٣) راجع المادة ٣/٩٣ من القانون النووى المصرى.

(٤) راجع نقض مدنى طعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠٠١/٦/٢٤ مكتب فنى ٤٩ جزء ١.

(٥) ينشأ الخطر النووى عن الأثر المدمر لإنفلات المادة المشعة تسرباً أو إنفجاراً ويؤدى إلى آثار ضارة تصيب الإنسان والطبيعة وتتفاوت طبيعة الضرر طبقاً لتفاوت كمية الجرعة المشعة والتى تحدث إما آثاراً حالة أو محتملة عقب فترة معينة تسمى احتضان المرض حتى تظهر وهى إما إصابات جسدية أو أضرار وراثية، والأخيرة لا تصيب الإنسان بل تصيب ذريته وفروعه.

مؤكد وحازم بحدوث هذا الضرر من الإشعاع النووى وحده أو من النفايات النووية وحدها[١]... حيث قد يتشارك فى إحداث الضرر عوامل أخرى معه مما يعقد عملية التعويض عنه.

٢- التعويض عن الأضرار النووية بصفة خاصة:

يستهدف نظام المسئولية المدنية عن الضرر النووى ضمان تعويض عادل للمضرور وفى نفس الوقت عدم وضع العراقيل أمام تطوير إنتاج واستخدام الطاقة النووية للأغراض السلمية ويثير البحث فى تعويض الضرر النووى عدة نقاط تتعلق الأولى بوحدات الحساب والثانية بحدود مسئولية المشغل النووى والثالثة بتغطية تلك المسئولية والرابعة بدور الدولة فى التعويض وأخيراً المساواة فى المعاملة بين المضرورين.

** وبالنسبة للنقطة الأولى والخاصة بوحدات الحساب Les unites de Compte فقد حدث تغير[٢] بشأنها حيث كانت فى إتفاقية فينا تقوم على قيمة الذهب للدولار الأمريكى فى تاريخ ١٩٦٣/٤/٢٩[٣] وأصبحت وحدة الحساب هى حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى.

** أما بالنسبة للنقطة الثانية والمتعلقة بحدود مسئولية المشغل النووى فإنه على عكس إتفاقية باريس[٤] لم تفرض إتفاقية فينا إلا حداً أدنى "خمسة ملايين دولار لكل حادث نووى[٥] كما إنه لا يوجد حداً أقصى لمسئولية المشغل

---

(١) اهتمت التشريعات المختلفة - لاسيما المصرى - بمصطلح الأمان النووى La Securité nucléaire وهو مجموعة التدابير المتخذة لضمان التشغيل العادى للمنشاة النووية، والوقاية من الحوادث أو التقليل من آثارها فى مختلف مراحلها "التصميم" التشييد، التدشين، الاستخدام، الإيقاف النهائى والتفكيك، وقد ورد هذا التعريف فى المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠٦/٦٨٦ فى فرنسا - كما أخذت به مصر فى المادة (٣) من القانون ٢٠١٠/٧ حيث عرفته بأنه "توفير الظروف التشغيلية ومنع وقوع الحوادث والتخفيف من آثارها على نحو يحقق وقاية العاملين والجمهور من المخاطر الإشعاعية غير المبررة".

(٢) أصبحت وحدة الحساب عقب تعديل الاتفاقية سنة ١٩٩٧ هى "حقوق السحب الخاصة لصندوق النقد الدولى STD".

(٣) تاريخ إقرار إتفاقية فينا.

(٤) كانت إتفاقية باريس تفرض حداً أقصى لمسئولية المشغل النووى.

(٥) استهدف تعديل الاتفاقية فى عام ١٩٩٧ إعادة النظر فى قيمة التعويض حيث أصبح الحد الأدنى هو ٣٠٠ مليون وحدة سحب خاصة ما يعادل ٣٦٥ مليون يورو" عن كل حادث نووى.

النووى وعليه يجوز للدولة أن تفرض عليه مسئولية غير محدودة كما أن للدولة أن تخفض الحد الأدنى بما لا يقل عن خمسة ملايين وحدة من وحدات السحب الخاصة إذا كانت المنشأة تمثل مخاطر محدودة شريطة أن تقدم الدولة ضماناً بمقدار القيمة العادية للمسئولية.

** أما بالنسبة للنقطة الثالثة والمتعلقة بتغطية مسئولية المشغل النووى[١] فإن الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية تلزم المشغل الاحتفاظ بتأمين وتقديم ضمان مالى آخر يغطى مسئوليته عن الضرر النووى[٢] – كما تحدد الدولة التى توجد بها المنشأة قيمة التأمين أو الضمان وطبيعة شروطه – ولا يجوز للمؤمن أو الضامن إيقاف التأمين أو الضمان المالى أو أن ينهيه دون إخطار مسبق للسلطة المختصة بالميعاد ووفقاً للشكل الذى يقرره القانون[٣].

** وبالنسبة للنقطة الرابعة والخاصة بدور الدولة فى تعويض الأضرار النووية فإن الدولة غير مسئولة بصفة أصلية[٤] لتركيز المسئولية قانوناً على المشغل ومع ذلك تسأل الدولة بصفة احتياطية[٥].

وأخيراً وفيما يتعلق فى المساواة بين المضرورين – فإن تطبيق ذلك المبدأ يضمن بوجه خاص أن المضرور فى دولة غير دولته[٦] يعامل بنفس الطريقة التى يعامل بها مضرورى الدولة التى وقع بها الحادث النووى – إلا أن ذلك لا يحول دون منح بعضهم معاملة تفضيلية[٧].

---

(١) يشار إلى أن غطاء المسئولية يقدم عن كل منشأة نووية وكل حادث نووى.

(٢) الأصل أن مسئولية المشغل مغطاة دائماً بمبلغ مساوى من النقود وهو أمر فى مصلحة المضرورين حتى تكون طلبات التعويض المقدمة منهم مغطاة مالياً. أما إذا كانت مسئولية المشغل غير محددة – فإن الإتفاقيات الدولية تلزمه بتقديم تأمين أو ضمان مالى فى حدود الحد الادنى للمسئولية" ٣٠٠ مليون وحدة سحب خاصة".

(٣) راجع المادة ٩١ من القانون ٢٠١٠/٧.

(٤) ينص القانون المصرى فى المادة ٩٠ من القانون ٢٠١٠/٧ على التزام الدولة بالتعويض فى حالة ثبوت عجز المشغل عن سداد ما يزيد عن قيمة التأمين أو الضمان دون إخلال بحقها فى الرجوع عليه.

(٥) تلتزم الدولة الفرنسية بتعويض المضرورين فى عدد من الحالات هى: إذا لم يحصل على تعويض من المؤمن أو من الضامن المالى أو من المشغل النووى – إضافة إلى حالة الأضرار الجسمانية المتراخية التى لا تظهر إلا عقب انقضاء مدة التقادم – أو إذا تبين أن الأموال المتاحة لا تكفى لتعويض كافة المضرورين.

(٦) راجع المادة ١٣ من اتفاقية فينا.

(٧) مثل حالات الوفاة، راجع المادة ١٠ من بروتوكول سنة ١٩٩٧.

٣- عدم كفاية القواعد التقليدية لتعويض الضحايا والمضرورين[١]:

نظراً لطبيعة الضرر الخاصة فى النقطة محل البحث... فإن الأبنية القانونية التقليدية لا تكفى لتوفير حماية كافية للمضرور... نظراً لأنه لا يمكن الجزم بأن الضرر قد وقع من تلك النفايات النووية أو الإشعاع النووى[٢] وإذا فرض وتم إثبات أن الإشعاع هو سبب الضرر فقد لا يكون وحده إذ قد تساهم عوامل أخرى معه مما يثير التساؤل عن دور كلاهما فى التعويض... كما أنه لتحديد المسئول عن الضرر النووى يلزم تحديد من هو المسئول هل هو (القائم على التشغيل – المقاول – الناقل ام الممول) وإذا افترضنا المسئولية الخطئية فإن ذلك يعنى إهدار مصلحة المضرور والعكس إذا أخذنا بالمسئولية اللاخطئية، فإننا نلقى بالمسئولية على القائم بالتشغيل والذى بالتأكيد سيعجز عن الوفاء بها مما يعطل مصلحة المضرور وكذلك يضع العراقيل أمام استخدام الطاقة النووية سلمياً.. الأمر الذى نحا بالفقه تجاه النظر إلى ضرورة وجود نظام خاص يواجه ذلك الخطر الداهم وهو المتمثل فى دور الدولة

---

(١) تلك النقطة تعنى تضاد فى العلاقة بين أطرافها – حيث أن القواعد التقليدية بالفعل غير كافية لمجابهة ذلك النوع من الضرر من الناحية الوقائية والتشريعية فى حين إنها ذات فائدة لمسبب الضرر.
فإذا حاولنا دفع المسئولية المدنية فإن القواعد التقليدية تتيح للمدعى عليه قطع رابطة السببية، الأمر الذى يترتب عليه إعفائه كلية من المسئولية – فإذا كان المفاعل النووى قد أحدث تسرباً فإن حارسه لابد له من إثبات أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى أو قوة قاهرة أو خطأ من المضرور أو من الغير.... بالإضافة إلى أنه قد يستطيع القول بأن الحادث النووى ذاته بمثابة قوة قاهرة... الأمر الذى يساعد محدث الضرر فى التخلص من المطالبة بالتعويض.

(٢) يميز الفقه بين الأمان النووى والذى يركز على أمان الأشخاص والأموال والممتلكات البيئية من النشاطات النووية وبين الأمن النووى Sécurite nucléaire والذى يقصد به كافة الإجراءات التى تستهدف منع السرقة واكتشافها ومنع التخريب والدخول الغير مصرح به والنقل غير المشروع والأعمال العدوانية المتعلقة بمواد نووية ومواد إشعاعية أو المنشآت الخاصة بها والتدخل فى مثل تلك الحالات.
وقد أخذ المشرع المصرى بهذا التعريف – إلا أن المشرع الفرنسى يعتبر الأمان النووى جزء من الأمن النووى والذى يشمل إضافة إلى الأمان النووى – الوقاية من الإشعاع والأعمال العدوانية وأعمال الأمن المدنى فى حالة الحوادث، كما ورد فى المادة الأولى من القانون النووى الفرنسى سنة ٢٠٠٦، وقد أقر البرلمان الفرنسى فى المادة ٦ من القانون ١٩٨٠/٢٥ أحكام تقرر الإيقاف والإنهاء الفورى لعقد عمل الأشخاص متعمدى مخالفة القوانين واللوائح أو تعليمات المشغلين للمنشآت التى توجد بها مواد نووية إذا كانت المخالفة تؤدى إلى الإخلال بالأمان النووى للمنشاة أو حماية المواد النووية أو بأمن الأشخاص والأموال.

والتعاون الدولى[١] باعتبار طبيعة الضرر[٢] العابر للحدود وأخيراً دور الوكالة الدولية للطاقة الذرية.

---

(١) مفهوم التعاون الدولى هنا هو تطبيق قواعد موحدة على جميع الدول فى مجال تحمل الأضرار حيث أن الحادث قد يقع فى دولة وتمتد آثاره لدولة أخرى يتمتع فيها مواطنوها بحماية لا يتمتع بها الطرف الأخر على الرغم من وحدة الحادث، كذلك إذا صدر الحكم فى دولة لأن الضرر وقع فيها بينما الحادث (الخطأ) وقع فى دولة أخرى فنرى تطبيق قواعد موحدة تؤدى إلى إعمال وتطبيق نفس معايير الحماية، وبالفعل صدرت العديد من الاتفاقيات الدولية مثل باريس وبروكسل وفينا عام ١٩٦٠، ١٩٦٢، ١٩٦٣ على التوالى ثم كانت إتفاقية بروكسل سنة ١٩٧١ والخاصة بالمسئولية المدنية الناشئة عن نقل المواد النووية وأعقب تلك الإتفاقيات قيام المشرع الوطنى بالاقتباس والتعديل لملائمة ظروفه الوطنية فظهر القانون النووى الألمانى والفرنسى والأمريكى والمصرى.

راجع فى ذلك د. محمد نصر الدين منصور: "ضمان تعويض المضرورين" بين قواعد المسئولية الفردية واعتبارات التضامن الاجتماعى، ط١، دار النهضة، ٢٠٠١، ص ٢٩٠.

(٢) سبق أن أشرنا إلى تعريف الضرر بأنه ما يصيب الشخص فى نفسه أو ماله ويكون ناتج عن المخلفات أو الإشعاعات النووية وقد عرفت إتفاقية باريس سنة ١٩٦٠ الأضرار محل التعويض بأنها "الأضرار النووية التى تلحق بالأشخاص والأموال باستثناء الأضرار التى تلحق المؤسسة مصدر الحادث والأموال الكائنة على موقعها وكذلك وسيلة النقل – أما مشروع القانون المصرى فقد عرف الضرر النووى بأنه "الخسائر فى الأرواح أو الأضرار التى تصيب الأشخاص أو أية خسارة أو ضرر يلحق بالممتلكات ويكون ناشئاً أو ناتجاً عن التعرض الإشعاعى أو عن الآثار الإشعاعية والسامة والمتفجرة أو أية خواص أخرى خطيرة للمواد النووية أو النفايات المشعة المنتجة فى أية منشأة نووية أو المرسلة منها أو إليها.

(ب) تعويض المضرورين من الحادث النووى من خلال الإتفاقيات والقوانين الوطنية[١].

تعتبر أحكام التعويض واحدة فى الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية حيث اقتبس المشرع الوطنى العديد من الأحكام الواردة فى الاتفاقيات وسار على دربها بأن الواجب التعويض هو الضرر الحال أما المستقبلى فبسبب الصعوبة فى إثبات إنه كان بسبب ما وقع فى الماضى فليس محلا للتعويض إلا إذا أراد المشرع ذلك[٢].

كما يستبعد أيضاً الإصابات الشخصية التى يشملها قانون التأمين الاجتماعى – حيث تتولى الهيئة التأمينية المختصة دفع تعويض جزافى عنها وهى الناتجة عن خطأ صاحب العمل أو تابعيه والذى يعطى للعامل المصاب الحق فى المطالبة بتعويض تكميلى بمقتضى القواعد العامة فى المسئولية المدنية، كذلك الضرر الأدبى والضرر الذى يصيب المؤسسة النووية والأموال الكائنة بموقع المؤسسة وقت الحادث شريطة أن تكون لها علاقة مباشرة بتشغيل المؤسسة النووية وأخيراً الأضرار التى تلحق بوسيلة النقل[٣] التى تقوم بنقل المواد النووية لحظة وقوع الحادث النووى.

---

(١) عرف مشروع القانون النووى المصرى الحادث النووى فى المادة الأولى فقرة ٨ بأنه: "الحادث او الكارثة أو سلسلة الحوادث التى ترجع فى أسبابها إلى أصل واحد وينتج عنها تسرب غير مقنن للإشعاعات النووية ينتج عنها اضرار نووية"، كما عرفت إتفاقية فينا سنة ١٩٦٣ فى المادة الأولى الحادث النووى بأنه: "كل فعل أو سلسلة أفعال ناشئة عن ذات المصدر وينتج عنها ضرر نووى"، أما إتفاقية باريس فقد عرفته فى المادة الأولى إلى إنه: "كل فعل أو سلسلة أفعال ناتجة عن مواد إشعاعية أو إشعاعية متفجرة وسامة أو من أى مواد خطرة من الوقود النووى أو النواتج أو النفايات أو الإشعاعات وينشأ عنها أضرار".
وهذا يعنى ضرورة أن يكون الفعل صادر عن مواد نووية مستخدمة أو منقولة لحساب مؤسسة نووية.
راجع د. عبد الحميد عثمان: المسئولية المدنية عن مضار المادة المشعة، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٣، ص ٣٧٨.

(٢) راجع د. محمد نصر منصور، مرجع سابق، ص ٢٩٦.

(٣) للمشرع الوطنى أن يقرر دخول الأضرار المتعلقة بالنقل ضمن الحماية النووية شريطة أن يتم الاحتفاظ بالحد الأدنى المقرر لهذا الضمان لتعويض الأضرار التى تلحق بالغير، الأمر الذى يعنى إمكانية إدخال الأضرار التى تلحق بوسيلة النقل فى

** ويثور التساؤل حول المسئول عن التعويض[١] ومقداره وهو ما سنعرضه على النحو التالى:

أكدت الإتفاقيات الدولية أن المسئول عن التعويض هو كل شخص طبيعى أو معنوى مصرح له بممارسة ذلك النشاط من خلال مؤسسة نووية[٢] وفى إقليم الدولة التى صرحت له بذلك مع مراعاة استبعاد الاستخدام النووى للأغراض العسكرية من ذلك وعليه فيتضح أن المسئول عن التعويض هو القائم على التشغيل[٣].

مثال تطبيقى:

وفى أحدث القضايا فى الولايات المتحدة الأمريكية نجد أن محكمة الاستئناف الفيدرالية لولاية Circuit قد أكدت على قرار محكمة الاستئناف بدفع شركة Southern California Edision لمبلغ ١٤٢ مليون دولار أمريكى نتيجة خرقها وعدم تنفيذها لعقد إزالة المخلفات النووية من محطة San onofre Nuclear Generating station فى حين وزعت تكاليف إدارة وتشغيل المشروع والمبانى المخصصة لتخزين الوقود النووى والمخلفات النووية شديدة الخطورة على الحكومة الأمريكية.

١- حالة تعدد الملتزمين بالتعويض:

نصت المادة ٣/٢ -أ من إتفاقية فينا سنة ١٩٦٤ على إنه فى حالة تعدد القائمين على التشغيل فإنهم جميعاً يسألون عن الأضرار الناتجة عن الحادث النووى بالتضامن والتكافل - وهذا يعنى إمكانية رجوع المضرور

الحماية شرط زيادة الحد الأقصى للضمان المالى على النحو الذى يكفى لمواجهة تغطية تلك الأضرار الحادثة لوسيلة النقل.

راجع د. عبد الحميد عثمان: مرجع سابق، ص ٣٩٢، كذلك إتفاقيتى فينا سنة ١٩٦٣، باريس ١٩٦٤ والتى صرحت للمشرع الوطنى بإمكانية مخالفة قاعدة استبعاد الأضرار التى تلحق بوسيلة النقل.

(١) بداية نشير أن التعويض المقرر هو الناتج عن الاستخدامات السلمية للطاقة النووية وما ينتج عن تلك الاستخدامات من أضرار ويدخل فى صور الاستخدامات السلمية كل من نقل المواد النووية أو تداول الفضلات المشعة.

(٢) يقصد بالمؤسسة النووية هى تلك التى تشغل المفاعلات النووية باستثناء المفاعل النووى الذى تزود به الطائرات والسفن الحربية أو المدنية.

(٣) راجع نص المادة ١١/١ من مشروع القانون النووى المصرى، ١٩٨٢.

عليهم جميعاً أو على أحدهم لاستيفاء التعويض كاملاً ثم يرجع من أوفى بالتعويض على الباقين كل منهم بنصيبه[١].

مثال تطبيقى:

يعد الحادث النووى الذى وقع فى Marshall Islands منذ حوالى ٦٠ عاماً نتيجة إنفجار قنبلة هيدروجينية أثناء تجربة فى Bikini Atoll Bravo test والذى أدى إلى إخلاء سكانها خشية المضاعفات النووية الناتجة عن الحادث. وقد حكمت محكمة مارشال ايلند بتعويض أكثر من $2bn للأشخاص المضارين وللخسائر الأرضية والتى حدثت نتيجة تلك التجربة. وقد طالب رئيس الجزيرة بأن التعويض غير كافى وعليه تم رفع قضيتان الأولى فى المحكمة الفيدرالية بالولايات المتحدة الأمريكية ضد الحكومة الأمريكية والثانية فى محكمة العدل الدولية ضد الدول التسع الحائزة لأسلحة نووية على اعتبار أن صحة وحياة مواطنيها قد دمرت بالأثنى عشر تجربة نووية التى أجريت على إقليمها فى الفترة من ١٩٤٦ – ١٩٥٨ ونتج عن ذلك:

The actions taken by marshall islands lately and the cases it filed in 2014 to disarm big nuclear powers from nuclear weapons have encouraged countries to bring the debate back to light.

المبلغ المحدد[٢]:-

أشارت الإتفاقية أن التعويض لا يقل عن خمسة ملايين دولار أمريكى.. وإذا تعددت المنشآت وكان القائم على تشغيلها شخص واحد تنعقد المسئولية بحيث لا يقل التعويض عن خمسة ملايين دولار أمريكى لكل منشأة على حدة وبالطبع يختلف التعويض فى القوانين الداخلية عنه فى الإتفاقيات الدولية[٣] فنجد أن مشروع القانون المصرى قد حدد المسئولية بما لا يقل عن

---

(١) راجع فى ذلك د. محمد نصر منصور، مرجع سابق، ص ٣٠٢ وما بعدها.

(٢) يحدد التعويض فى حالة تعدد المؤسسات باعتبار أن كل حادث قد وقع مستقلا وبذلك تتعدد الحدود القصوى للتعويض بتعدد المؤسسات النووية حتى إذا كان الحادث واحد ووقع فى أكثر من مؤسسة نووية فى نفس الوقت وحتى لو وقعت نفس الواقعة فى أكثر من مؤسسة نووية فهنا تتعدد الحوادث بتعدد المؤسسات التى وقعت فيها نفس الواقعة... فلا يهم أن يكون الحادث واحد فى جميع المؤسسات التى وقعت فيها الواقعة.

(٣) تنص إتفاقية فينا سنة ١٩٦٤ على أن القائم بالتشغيل يدفع تعويض للمضرور لا يقل عن خمسة ملايين دولار عن كل حادث نووى فى حين أن إتفاقية بروكسل سنة

٥٠ مليون جنيه مصرى عن الحادث النووى الواحد، ويسرى هذا الحد فى حالة تعدد القائمين بالتشغيل عن الحادثة النووية الواحدة.

٢- دور الدولة فى التعويض:

(أ) تعويض المضرورين:

م/٧ من إتفاقية فينا سنة ١٩٦٤ تنص على أن القائم بالتشغيل يلتزم بإجراء تأمين أو ضمان مالى يغطى مسئوليته عن الأضرار النووية بالقدر والنوع والشروط التى تحددها الدولة التى بها تلك المنشآت النووية.. وتضمن الدولة[١] التى بها المنشآت دفع التعويضات التى يحكم بها هذا القائم بالتشغيل وذلك بتقديم الاعتمادات الضرورية فى حالة ما إذا كانت مبالغ التأمين أو الضمان المالى المقدم من القائم على التشغيل غير كافية لدفع تلك التعويضات وذلك دونما تجاوز للحد الأقصى وهو الخمسة ملايين دولار أمريكى ولا يجوز لأى مؤمن أو ضامن مالى أن يوقف أو يلغى التأمين أو الضمان المالى دون توجيه إخطار كتابى بذلك قبل الموعد المحدد بشهرين إلى الهيئة المختصة.. أما إذا كان الضمان متعلق بنقل مواد نووية فيكون ذلك أثناء فترة النقل، كما تكون الدولة صاحبة التزام أصيل بالتعويض إذا قامت هى بنفسها بدور القائم بتشغيل المؤسسة النووية.

<u>مثال تطبيقى:</u>

ونجد إنه فى الولايات المتحدة الأمريكية فإن محكمة Kansas قد أمرت وكالة الطاقة الأمريكية Department of Energy بدفع مبلغ ١٠.٦ مليون دولار أمريكى نتيجة ما حدث من عدم احترام عقد التخلص من النفايات

١٩٦٢ حددت مسئولية القائم على تشغيل السفينة النووية بمبلغ ١.٥ مليار فرنك عن كل حادث نووى أما القانون النووى الفرنسى سنة ١٩٦٥ قد حدد مسئولية القائم بتشغيل السفينة النووية بمبلغ ٥٠ مليون فرنك فرنسى عن كل حادث أما القانون النووى الفرنسى الصادر سنة ١٩٥٨ فقد ذكر أن الحد الأقصى لمسئولية القائم بالتشغيل هو ٥٠ مليون فرنك عن كل حادث أيا كان عدد المؤسسات التابعة له والكائنة على نفس الموقع.

راجع د. محمد نصر منصور، مرجع سابق، ص ٣٠٤ وما بعدها.

(١) إذا كانت الدولة هى القائمة على التشغيل أو وحداتها الداخلية فإنها لا تلتزم بإجراء التأمين ولا بتقديم أى ضمان مالى أخر لتغطية مسئوليتها.

راجع د. محمد نصر منصور، مرجع سابق، ص ٣٠٦، حيث ينتقد سيادته ذلك ونحن نؤيده فى رأيه بضرورة إلزام الدولة بتقديم تأمين مثل أى شخص أخر قائم على التشغيل.

النووية الناتجة عن محطة The wolf creek nuclear Generating station in Coffey county, Kansas[١].

حيث أن العقد يتطلب قيام وكالة الطاقة الأمريكية بإزالة ونقل والتخلص من الوقود النووى قبل ١٩٩٨/١/٣١.

(ب) الدولة كمدين احتياطى لتعويض المضرورين:

نص المادة ٧٨٠ مدنى مصرى يتيح للدولة أن تتدخل باعتبارها كفيلا متضامنا للملتزم الأصلى وهو القائم بالتشغيل [٢].

وتتدخل الدولة فى تلك الحالة إذا عجز القائم بالتشغيل أو ضامنة المالى أو مؤمنة على الوفاء بالتعويض عن الضرر النووى الذى أصاب الغير نتيجة الحادث النووى فتتدخل الدولة بصفتها كفيل[٣] وتحل محل الملتزم الأصلى أو ضامنة أو مؤمنة فى إطار الحد الأقصى المقرر فى الإتفاقية أو القانون لأن الكفالة لا يجوز أن تكون بمبلغ أكبر مما هو مستحق على المدين الأصلى ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول[٤].

مثال تطبيقى:

ويعد حادث مفاعل Fukushima أكبر biggest civil liability case in history. حيث رفع أكثر من ٢ مليون شخص قضايا تعويض ضد مشغل المحطة والذى كان non-governmental operator وطبقا للقانون اليابانى:-

---

([1]) Kan. Gax & Elec. Co. V. united states, No. 04-99 (fed. Ci. 11/30/10).

وتعد هذه القضية واحدة من اثنى عشر قضية مشابهة رفعت من شركات على مستوى الولايات المتحدة لطلب التعويض عن أضرار التخزين.

([٢]) راجع نص المادة ٧ من إتفاقية فينا سنة ١٩٦٣ والنص التكميلى لإتفاقية بروكسل سنة ١٩٦٣ وكل من القانون النووى الفرنسى واليابانى، وكل ما ذكر يؤيد المسئولية الاجتماعية للدولة فى تعويض المضرور.

([٣]) تنطبق على تلك النقطة أحكام الكفالة التضامنية حيث يلتزم الكفيل بأن يتعهد للدائن بأن يفى بالالتزام إذا لم يف به المدين نفسه وذلك طبقا للمادة ٧٧٢ مدنى مصرى.

([٤]) تنحصر الكفالة بالضرورة داخل الحدود القصوى للإلتزام المكفولة وتدور معه وجوداً وعدماً. وتعد حادثة انفجار المفاعل النووى Fukushima أكبر مثال على ذلك والذى وقع نتيجة زلزال ونتج عن سونامى مما أدى إلى إخلاء ١٥٤.٠٠٠ ألف مواطن لمساكنهم منهم ٩٧.٠٠٠ لم يعودوا إليها – كما أدى الحادث إلى التأثير على مساحة كبيرة من المحيط الأطلنطى ووصل لبلاد مجاورة كثيرة بما فيها الولايات المتحدة.

"The nuclear operator is responsible for the full cost of an accident even if it is not proven to be negligent" as of July 2015, the total compensation cost was estimated to be "$57 billion", and is expected to increase even further.

This amount is to be paid for anyone affected by the accident, either the people who were evacuated from their homes, companies and corporations on the spot of international liabilities. According to the three main conventions Paris convention on third party liability 1960, the 1963 Viena convention on civil liability for nuclear damage and the 1997 convention on supplementary compensation for nuclear damage (CSC) which is not yet enforced. Although Japan is not a party to any of the above-mentioned international nuclear liability conventions, its national law generally conforms to them. "notably strict and exclusive liability for the operator. Therefore, the operator of Fukushima nuclear power plant, TEPCO, is strictly and exclusively liable with unlimited liability. However, the right of actions by the preson suffering from the damage is extinguished after 20 years following the date of the crisis. However, the government had to take some measure to prevent TEPCO's bankrupty, thus it has bought the majority share and continued to Finance compensation payments through loans in form of government compensation bond.

Moreover, the cost allocated to the decommissioning of the faulty reactors and the decontamination of affected regions was estimated to decommission the four reactors that caused

the accident. The Japanese government is responsible for the other $15 billion.

ويثور التساؤل حول الحالات التى يعفى فيها القائم على التشغيل من المسئولية، حيث تثير تلك النقطة جدل هائل فيرى غالبية الفقه أن القائم على التشغيل صاحب مسئولية مطلقة ومقررة بقوة القانون فيفرضها فرضا ولا يمكن دفعها بالسبب الأجنبى لأن القوة القاهرة نفسها هى السبب وراء الحادث النووى المتسبب له.. إلا أن هناك حالات معينة تستبعد فيها القوانين الوطنية الإقرار بإلتزام القائم بالتشغيل أو الدولة بالتعويض وذلك فى عدد من الحالات سنشير إليها كالآتى:

(جـ) حالات الاستبعاد الكلى والإعفاء الجزئى للتعويض:

١- حالات الاستبعاد الكلى للتعويض:

نصت على ذلك إتفاقية فينا سنة ١٩٦٣ على أن القائم على التشغيل لا يسأل عن الأضرار النووية إذا كانت بسبب كل من:

- أعمال القتال المسلح أو الحرب الأهلية أو الاضطرابات الداخلية.
- الكوارث الطبيعية... إلا لو قرر القانون الوطنى للدولة الكائن بها المؤسسة النووية غير ذلك[١].

وفى تلك الحالة يقع على عاتق الجماعة الدولية تحمل المسئولية حيث يجب أن تتحمل ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية وتتوحد كافة المجهودات الدولية لإلقاء المسئولية على الدولة المتسببة فى النقطة الأولى (الإضطرابات) وفى حالة الفشل فى الحصول على التعويض لا مناص أن تعوضهم الدولة.

أما بالنسبة للنقطة الثانية والخاصة بالكوارث الطبيعية فإن المشروع الدولى النووى أجاز للدولة الوطنية النص فى مشروع قانونها الوطنى على إلقاء عبء التعويض فى حدود وحالات معينة على عاتق القائم بالتشغيل وهى الحالات التى يكون حدوثها أمراً متوقعاً مثل "الزلازل والفيضانات والأعاصير".

---

(١) راجع نص مشروع القانون النووى المصرى م ١/٥١ وكذلك سار فى نفس الإتجاه المشرع الفرنسى.

٢- أما حالات الإعفاء الجزئى فهى:

(أ) خطأ المضرور:

تشير المادة ٢/٤ من إتفاقية فينا سنة ١٩٦٣ إلى إنه إذا أثبت القائم على تشغيل المؤسسة النووية أن الأضرار النووية نتجت بصفة كلية أو جزئية عن إهمال جسيم صدر عن الشخص الذى وقع عليه الضرر أو عن فعل أو تقصير صدر عن هذا الشخص بقصد إحداث الضرر فإن المحكمة المختصة يجوز لها إعفاء هذا القائم إعفاء كلى أو جزئى من إلزامه بدفع التعويض المترتب على الضرر الواقع على هذا الشخص إذا كانت قوانين المحكمة تسمح بذلك[١].

وقد قصرت تلك المادة الإعفاء من التعويض أو إستبعاده نسبيا فى مواجهة المضرور المخطئ وليس لأحد غيره من المضرورين وهذا أمر طبيعى حيث إنه يجب إلا يستفيد المرء من تقصيره شريطة أن يكون خطأ المضرور هو السبب المباشر لإحداث الضرر كما يجب أن يكون خطأ عمديا وفى بعض الأحيان قد لا يقتصر الضرر على المضرور المخطئ وحده ففى تلك الحالة فإن القائم بالتشغيل يلزم بتعويضهم.

(ب) خطأ الغير:

تلك النقطة إذا توافرت لا تسقط عن كاهل القائم بالتشغيل التزامه بالتعويض وإنما تعطيه الحق بالرجوع على هذا الغير مرتكب الفعل الضار طبقا لإتفاقية فينا سنة ١٩٦٣ ويرى جانب من الفقه ونحن نؤيده أن الرجوع على الغير ليس بمجدى ولا طائل من ورائه إلا إذا كان شخصا اعتبارياً قادراً على رد التعويضات[٢].

---

(١) يقرر نفس الإعفاء المادة ٢/٥١ من مشروع القانون النووى المصرى، كما تشير المادة السابعة من القانون النووى الفرنسى إلى هذا الإعفاء إذا ثبت أن الضرر كان نتيجة خطأ عمدى من المضرور.

(٢) نظراً لجسامة التعويضات والتى قد تتعدى إمكانيات الفرد العادى فإننا نؤيد هذا الرأى فى حالة الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة أما الأشخاص الطبيعية فتؤكد على مسئولية الدولة فى تعويض المضرورين.

٣- حالة الضرر الواقع على المؤسسة النووية ذاتها أو الممتلكات الكائنة بموقعها:

يشار إلى أن الضرر قد يحدث للمنشأة نفسها أو بأى ممتلكات كائنة بالقرب وجارى استعمالها أو مخصصة للاستعمال فى أغراض تلك المنشأة فى تلك الحالة يستبعد من التعويض[١] الضرر الذى لحق بأيهما وذلك طبقاً للمادة ٥/٤/أ من إتفاقية فينا سنة ١٩٦٣، وكذلك إذا حدث الضرر لوسيلة النقل[٢] المكلفة بنقل المواد النووية موضوع الحادث[٣].

---

(١) وجه هذا الاستبعاد أن القائم بالتشغيل بطبيعة الحال يكون قد أمن على المنشأة وموجوداتها وممتلكاتها وعليه فلا داعى لإدخال مثل تلك الأضرار فى نطاق إلتزامه بالتعويض منعا لمزاحمة الأضرار المستبعدة للأضرار التى تلحق بالغير وحرصا على عدم المساس بالحد الأقصى للتعويض.

(٢) ينطوى استخدام الطاقة الذرية فى السفن على أخطاء جديدة لابد من مواجهتها لكون الأضرار التى قد تصيب الغير من تلك الحوادث الذرية تفوق الأضرار الناجمة عن الحوادث التقليدية كما أن الضرر قد يحدث على مسافة بعيدة من مصدر الإشعاع ويظل كامناً لمدة طويلة كما سبق الشرح فى المتن ونظراً لأن تلك المسألة عابرة للحدود ولا تهم الدول التى ترخص بتسيير السفن الذرية فقط وإنما تتعداها إلى السفن الذرية التى قد ترسو بها أو تمر بمياهها الأمر الذى قد يؤثر على منشآت تلك الدول وشواطئها وموانيها وسفنها الأخرى غير الذرية وقد كانت معاهدة سنة ١٩٥٩ أول معاهدة دولية فى هذا الشأن لوضع القواعد الخاصة بمسئولية مستغل السفن الذرية وقد عقدت مؤتمرها السنوى فى مدينة Rijeka بيوغوسلافيا وقد تبعه عدد من المؤتمرات سنة ١٩٦٠، ١٩٦١، ١٩٦٢ الذى شهد توقيع المعاهدة الخاصة بمسئولية تشغيل السفن الذرية فى ١٩٦٢/٥/٢٥ وقد وافقت عليها ٣٨ دولة ولم توافق عليها عشر دول منها أمريكا وروسيا – فالأولى لم توافق بسبب أن المعاهدة لم تهيأ فى تطبيق أحكام المعاهدة بين السفن الذرية حتى لو كانت حربية أما الثانية فرأت أن المعاهدة تشجع لانتشار الطاقة الذرية وقد أكدت المعاهدة فى المادة الثانية على أن مسئولية مستغل السفينة ليست شخصية تقوم على الخطأ إنما موضوعية تقوم على الضرر وأن المضرور لا يكلف بإثبات خطأ المستغل ولكنه يكلف بإثبات رابطة السببية بين الضرر والحادث الذرى ولا يبرأ المستغل من المسئولية بإثباته للقوة القاهرة.. إلا أن المضرور يستطيع التخلص من المسئولية إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى إهمال المضرور – كما أكدت ذات المادة على أن المسئولية عن الضرر الذى تقتصر على المستغل فقط دون الآخرين مثل "تجهيز السفينة ومن يقوم بعملية الإصلاح أو التوريد وقد حددت المعاهدة فى المادة ١/٣ بأن التعويض ١٠٠ مليون دولار ويتكرر بتكرر الحادث.

(٣) للدولة مطلق الحرية فى أن تصدر تشريعات تمنع مثل تلك الإعفاءات وعليه يصبح القائم بالتشغيل مسئولا عن تعويض الضرر الذى وقع لوسيلة النقل شريطة أن لا يقل التزامه بالتعويض عن خمسة ملايين دولارا أمريكى عن كل حادثة نووية.
راجع فى ذلك م ٦/٤ من إتفاقية فينا سنة ١٩٦٣.

ويعد حادث Chernobyl والذى وقع فى ١٩٨٦/٤/٢٦ مثال حى على ذلك حيث نتج عنه تدمير المفاعل كاملاً إضافة إلى موت إثنان من رجال الإطفاء فى الحال ووفاة ٦٤ شخص آخرين (رجال إسعاف، رجال إطفاء) فى الأشهر اللاحقة للحادث نتيجة تعرضهم لكمية كبيرة من الإشعاع وقد وصل عدد المتوفين نتيجة الإشعاع إلى حوالى ٤٠٠٠ ونتج عن الحادث عدد من القوانين والتشريعات والاتفاقيات الدولية مثل (باريس وفينا)، الخاصة بالمسئولية والتعويضات وكذلك Forced the AEIA to step in and set Limits of operator Liabilities to balance any conflict of interests.

الفصل الثالث

القانون الواجب التطبيق على المسئولية عن أضرار التلوث البيئى

تنصب تلك الدراسة على نقطة تنازع القوانين لاسيما فى قواعد المسئولية التقصيرية[١] الناتجة عن الفعل الضار كما سبق الشرح وما هى الصعوبات التى تواجه القاضى عند تحديده للقانون المختص الحاكم لذلك الفعل وحالة ما إذا وقع الفعل فى إقليم لا يخضع لسيادة دولة ما أو إذا تفرقت عناصر الفعل بين أكثر من دولة لأن النقطة محل البحث "التلوث البيئى" بها من الخصوصية ما يجعل تحديد أساس المسئولية فيه شئ من الصعوبة حيث يثور التساؤل حول مدى ملائمة القانون المختص بحكم الفعل الضار للتطبيق على الضرر الناجم عن التلوث البيئى وعليه سوف نعرض لمدى ملائمة النظرية التقليدية ثم للنظرية الحديثة – ولكن قبل ذلك نود الإشارة إلى أن القانون الواجب التطبيق فى ظل وجود إتفاقية دولية جماعية أو ثنائية تنظم أحكام المسئولية الناشئة عن الأنشطة المحدثة للتلوث البيئى يختلف عنه فى حالة عدم وجود معاهدة وذلك على النحو التالى.

أولاً: حالة وجود إتفاقيات دولية:

❖ **القانون الواجب التطبيق فى ظل وجود إتفاقية دولية:**

أدت انعكاسات التطور التكنولوجى إلى تنبيه العالم لأن التلوث لا يقف عند حدود دولة معينة بل يتعدى حدود الدولة إلى دول أخرى – كما سبق الإشارة – وعليه اتجهت الدول إلى إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية الجماعية والثنائية لتنظيم مسألة التلوث البيئى ومن تلك الإتفاقيات[٢].

---

(١) تنقسم المسئولية إلى مدنية Private wrong وجنائية public wrong وتنقسم الأولى إلى عقدية وتقصيرية وتقوم عندما يصيب شخص آخر بضرر – أما الثانية فتقوم عندما يصيب الضرر المجتمع ككل. وفى بعض الأحيان قد تجتمع المسئوليتين عن العمل الواحد... إلا إن هذا لا يمنع أن تقوم إحداهما دون الأخرى.
راجع فى ذلك د. عبد الرازق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى الجديد، مصادر الإلتزام، المجلد الثانى "نظرية الإلتزام بوجه عام" منشورات الحلبى الحقوقية، بيروت، ط ١٩٩٨، ص ٤٨٢.

(٢) للمزيد حول تلك الإتفاقيات راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولى الخاص النوعى (الإلكترونى – السياحى – البيئى)، دار النهضة العربية، ص ٢٢٣.

- بروكسل ١٩٦٢ والمتعلقة بالمسئولية المدنية لمشغلى السفن النووية.
- بروكسل ١٩٦٩ والمتعلقة بالمسئولية عن أضرار التلوث البيئى.
- بروكسل ١٩٧١ والمتعلقة بالمسئولية المدنية فى مجال النقل البحرى للمواد النووية.

وفى ظل تلك الاتفاقيات والأحكام الموضوعية الناتجة عنها والتى تكون واجبة التطبيق – لكونها تطبق قواعد الإسناد الوطنية كالمنصوص عليها بمقتضى المادة ٢٣ مدنى مصرى – إلا أن هناك نوع أخر من الاتفاقيات الدولية لا تضع قواعد موضوعية تقدم الحل المباشر للمسألة أو الرابطة القانونية وإنما تضع قاعدة إسناد بموجبها يتعدد القانون الواجب التطبيق وتلك القواعد لها الأولوية فى التطبيق على قواعد الإسناد الوطنية[١]. وعليه فإنه فى حالة وجود إتفاقية دولية يجب تطبيق أحكامها إلا أن ذلك لا يعنى استبعاد قواعد الإسناد الوطنية – بل يجب التأكد من أن المسألة المتعلقة بالتلوث البيئى تقع ضمن نطاق تطبيق الاتفاقية أم لا – لأن أغلب الاتفاقيات الدولية تحدد نطاق تطبيقها "الإقليمى – الشخصى– الموضوعى". وعليه فإن المسألة المثارة إذا كانت لا تدخل فى نطاق تطبيق الاتفاقية فيرجع إلى قواعد الإسناد فى القانون الوطنى للقاضى.

حالة عدم وجود اتفاقيات دولية:

وفى حالة عدم وجود اتفاقيات منظمة للقانون الواجب التطبيق على الضرر البيئى يكون على القاضى تحديد قاعدة الإسناد ليخلص منها إلى القانون الواجب التطبيق على العلاقة ذات العنصر الأجنبى وهو ما يسمى بالتكييف وهى مسألة أولية سابقة لقاعدة الإسناد، ولما كانت مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على التكييف لها عظيم الأهمية فقد تصدى الفقه لحلها وعلى الرغم من النظرية (الأم – خضوع التكييف لقانون القاضى) إلا إن هناك نظريات أخرى قد ظهرت وهو ما سوف نعرض إليه على النحو التالى:

---

(١) راجع د. جمال الكردى: المحكمة المختصة والقانون الواجب تطبيقه بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئى العابر للحدود، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، سنة ٢٠٠٣، ص ١١٠.

١- مدى ملاءمة القانون المطبق على الفعل الضار لحكم المسئولية عن أضرار التلوث البيئى:

تنادى الآراء الفقهية التقليدية بتطبيق القانون الشخصى أو القانون الذى يحكم العلاقة الأصلية "قانون القاضى" على مسألة المسئولية الناتجة عن الفعل الضار - **إلا إننا نقول بأنها غير صالحة لحكم مثل تلك المسئولية**[١] - لأن المسئولية عن التلوث البيئى تقوم على فكرة المسئولية المطلقة.

٢- مدى صحة القانون المحلى لحكم المسئولية عن التلوث البيئى[٢]**:**

يعد قانون القاضى هو القانون الواجب التطبيق على التكييف فى مجال القانون الدولى الخاص[٣]، إلا أن الفقه قد عاب على هذا الرأى على اساس أن شروط قبول الدعوى لا تخضع لقانون القاضى وفق الرأى الراجح فى كل من "مصر وفرنسا" - حيث تعد مسألة موضوعية يرجع فى شأنها إلى القانون الذى يحكم الموضوع[٤] إلا أن المشرع المصرى قد حسم الأمر فى المادة ٢١ مدنى مصرى وذلك بالنص على تطبيق القانون المحلى على وقائع المسئولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار.

---

(١) انطلاقاً من أن الإتجاهات الفقهية التقليدية أشارت إلى عدم صلاحية تطبيق القانون الشخصى أو القانون الذى يحكم العلاقة الأصلية أو قانون القاضى لحكم المسئولية عن الفعل الضار وعليه فالقياس يعنى عدم صلاحيتهم لحكم المسئولية عن التلوث البيئى.

(٢) اختلف الفقه حول أسس ومبررات تطبيق القانون المحلى على الفعل الضار وقد استندوا إلى الآتى:
أ - مبدأ الإقليمية.
ب- فكرة المجاملة الدولية.
جـ- فكرة الحقوق المكتسبة.
د- تعلق القواعد الحاكمة للفعل الضار بقوانين البوليس والأمن المدنى.
هـ- اتفاق القانون المحلى وتوقعات الأطراف.
و- يحقق التوازن بين حقوق أطراف العلاقة.
س- نظرية التركيز المكانى.

(٣) راجع د. بدر الدين عبد المنعم شوقى، العمل غير المشروع وأثره بين الفقه الإسلامى والقانون الدولى الخاص المصرى، دون دار نشر، سنة ١٩٨٨، ص ٨١.

(٤) راجع د. هشام صادق: تنازع الاختصاص القضائى الدولى، بدون دار أو سنة نشر، فقرة رقم ٤٥.

ويذهب الفقه[١] إلى أن المسئولية عن الضرر البيئى تخضع للقواعد العامة فى القانون المحلى أى الدولة التى وقع فيها الفعل الضار المنشئ للالتزام – إلا أن هناك **ملاحظتان** لابد من وضعهما فى الاعتبار وهم:

أ- إنه فى مسائل التلوث البيئى يقصد بالقانون المحلى – قانون الدولة التى وقع فيها الضرر لأن أساس تلك المسئولية تقوم على فكرة المسئولية الموضوعية أو المطلقة والتى تقوم على مجرد وقوع الضرر وارتباطها بمصدر النشاط المحدث له برابطة السببية دون الحاجة إلى وجود خطأ وقد نص على ذلك مشروع التنظيم الأوروبى (روما-٢)[٢] بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية وذلك فى المادة الثامنة منه بقولها "القانون واجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية المترتبة على الاعتداء على البيئة هو قانون الدولة التى حدث الضرر أو التهديد بحدوثه على إقليمها[٣].

ب- أن ما أوردته المادة ٢/٢١ مدنى مصرى والمتعلق بشرط ازدواج[٤] عدم المشروعية لابد وأن يفسر تفسيراً موسعاً خاصة فى مجال النقطة محل البحث وهو ما يعنى أنه يكفى لانعقاد المسئولية أن يترتب على

---

(١) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، د. جمال الكردى، مراجع سابقة، ص ٢٦٢، ١٢٠ على التوالى.

(٢) راجع www.ilpf.org/groups/rome-treaty.htm

(٣) راجع رأى جانب من الفقه الذى يرى أن تلك المادة لم تأت بجديد ويشير إلى الاكتفاء بنص المادة ١/٣ من نفس المشروع والتى قررت أن:
القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير التعاقدية الناشئة عن جريمة هو قانون الدولة التى حدث فيها الضرر – أيا كانت الدولة التى حدث فيها الفعل المسبب للضرر وأياً كانت الدولة أو الدول التى حدثت فيها النتائج غير المباشرة للضرر.
راجع فى ذلك د. محمد الروبى: تنازع القوانين فى مجال الالتزامات غير التعاقدية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط٢٠٠٥، ص ١٦٦.
وكذلك www.ilpf.org/groups/rome-treaty.htm.

(٤) أى أن يكون الفعل المنشئ للالتزام غير مشروع فى كل من دولة القاضى والدولة التى حدث فيها الفعل.

الفعل ضرراً بالغير[١] لكون ذلك يتماشى مع فكرة المسئولية المطلقة والخاصة بقيام المسئولية عن الضرر البيئى[٢].

٣- قانون الوسط الاجتماعى:

ذهب بعض الفقه إلى عدم ملائمة القانون المحلى لحكم المسئولية عن الفعل الضار فى بعض الفروض[٣] وقد رأى هذا الفقه أن القانون المحلى لكى يتلائم مع طبيعة العلاقة التى يحكمها لابد من وجود رابطة جدية ذات دلالة بين الوضع الناشئ عن العمل الضار والنظام القانونى والاقتصادى للدولة[٤] التى وقع فيها وبناء على ذلك اتجه جانب من الفقه إلى تطبيق قانون الوسط الاجتماعى أو البيئة الاجتماعية[٥] التى وقع فيها الفعل المنشئ للالتزام[٦].

❖ مدى الاعتداد بقانون الوسط الاجتماعى للتطبيق على المسئولية الناشئة عن اضرار التلوث البيئى:

يذهب جانب من الفقه إلى تطبيق قواعد المسئولية عن الضرر البيئى طبقاً لقانون الوسط الاجتماعى فى بعض الفروض "فإذا وقع النشاط المسبب للتلوث البيئى فى دولة معينة ونتج ضرر عن ذلك التلوث فى دولة أخرى وكان المسئول والمضرور يتوطنان فى دولة واحدة أو يقيمان فيها أو يحملان جنسية مشتركة ففى تلك النقطة يرى ذلك الجانب تطبيق قانون دولة الموطن أو الإقامة أو الجنسية المشتركة للأطراف باعتباره قانون الوسط الاجتماعى

---

(١) لأن بعض أضرار التلوث البيئى قد يكون صادراً عن فعل مشروع مثل ضرر ناشئ عن مصنع مرخص للقيام بالعمل المسبب للتلوث وفق لوائح الدولة الإدارية.
راجع فى ذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١١٧٩.

(٢) راجع د. محمد الروبى، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٣) راجع د. هشام صادق، تنازع القوانين فى المسئولية التقصيرية، دروس لطلبة الدكتوراه، حقوق عين شمس، ١٩٧٠، ص ٣٧ وكذلك د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١١٨١.

(٤) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١١٨١.

(٥) يعد قانون الوسط الاجتماعى مفهوم جديد لفكرة القانون المحلى ولكن يتم تحديده بناء على تركيز اجتماعى وليس جغرافى أو مادى.
راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ١١٨٣.

(٦) راجع د. بدر الدين عبد المنعم شوقى، مرجع سابق، ص ٤٧٣، د. محمد الروبى، مرجع سابق، ص ٧١.

لهم[١] لكونه الأقدر على التعويض عن مسئولية الضرر البيئى إضافة إلى إنه الأكثر إتفاقاً مع توقعات الأفراد ويبتعد عن التحكم ويتسم بالبساطة[٢] إلا أن الجانب المؤيد من الفقه لذلك الرأى يرى إنه لكى يطبق لابد من عدم الإضرار بمصلحة المضرور من التلوث البيئى[٣] وذلك لأن هناك العديد من الصعوبات التى تحيط بذلك النوع من المسئولية مما تحول دون حصول المضرور على التعويض المناسب جراء هذا التلوث إضافة إلى أن الضرر الناتج عن التلوث البيئى يتميز عن غيره من الجرائم الأخرى بأنه عادة ما يستفيد محدث الضرر من النشاط المتسبب للضرر البيئى اقتصادياً وعليه مراعاة مصلحة المضرور.

٤- تطبيق قانون الإرادة:

ينادى اتجاه فقهى بالاعتداد بإرادة الأطراف كضباط للإسناد فى مجال المسئولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار[٤]، إلا إن التشريعات والاتفاقيات الدولية والفقه قد قيدت ذلك الحق فنجد أن من التشريعات من اشترطت تطبيق قانون القاضى وأن يكون الاختيار عقب وقوع الفعل الضار - واشترطت تشريعات أخرى عدم مساس القانون المختار بحقوق الغير[٥].

---

(١) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٧٤.

(٢) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع، مكتبة الجلاء الجديدة، بدون سنة نشر، ص ١٢١٣.

(٣) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٧٤، حيث يشير إلى "حالة إتحاد الجنسية بين المسئول والمضرور وتوطنهم فى دولة الجنسية، وتحقق الضرر فى دولة أخرى تصادف وجود المضرور فيها بصفة مؤقتة، ففى تلك الحالة يكون قانون الوسط الاجتماعى هو قانون جنسية كل من المسئول والمضرور، كذلك إذا كان قانون جنسيتهما يقيم المسئولية عن أضرار التلوث البيئى على اساس فكرة المسئولية الخطئية فى حين أن قانون دولة الضرر يأخذ بالمسئولية الموضوعية فهنا يتم تجاهل قانون الوسط الاجتماعى وتطبيق القانون المحلى بمفهومه الجغرافى باعتباره الأصلح للمضرور.

(٤) أضاف بعض الفقه إنه لتطبيق قانون الإرادة، لابد وأن يكون القانون المختار مرتبط بالنزاع برابطة مبررة.

(٥) راجع مشروع التنظيم الأوروبى (روما-٢) بشأن القانون الواجب التطبيق على الالتزامات غير العقدية والذى يؤكد على "ضرورة أن يكون الاختيار صريح وألا يضر حقوق الغير".

❖ **تطبيق القانون الأصلح للمضرور:**

ينادى جانب من الفقه بإعطاء المضرور الحق فى اختيار القانون الأصلح له ومن وجهة نظره كمضرور وليس من جانب القاضى. ويبرر ذلك الفقه وجهة نظره بأن مستويات حماية المضرور من أضرار التلوث البيئى تختلف من دولة إلى أخرى وقانون الدولة التى تحقق فيها الضرر وفقاً للقانون المحلى هو الواجب التطبيق على الرغم أنه قد لا يكفل فى عدد من الحالات الحماية الكافية للمضرور بالمقارنة بقانون دولة النشاط المسبب للتلوث – إلا أن الأخذ بالقانون الأصلح[١] للمضرور يؤدى إلى تطبيق قانون دولة النشاط المسبب للتلوث باعتباره الأصلح للمضرور وبالتالى يوفر له الحماية الكافية[٢] وقد أخذت بعض الاتفاقيات الدولية بتلك الفكرة[٣] ويشار إلى أن القانون الأصلح للمضرور وفقاً لنص تلك المادة لا يتم اختياره بواسطة المضرور وإنما يكون بواسطة القاضى المعروض عليه النزاع – وقد أخذت اتفاقية المسئولية عن تعويض الأضرار التى تسببها أجسام الفضاء المبرمة سنة ١٩٧٢ بتلك الفكرة[٤] – إلا إنه بمراجعة الاتفاقية وجدنا إنها لا تعطى المضرور حق الاختيار وإنما تراعى مصلحته فقط[٥].

---

(١) ذهب بعض الفقه إلى أن المسئولية عن اضرار التلوث البيئى تتميز عن غيرها بأن محدث الضرر عادة هو مستفيد اقتصادياً من ممارسته لذلك النشاط المضر بالبيئة وعليه يجب أن يقابل ذلك منح المضرور حق اختيار القانون الواجب التطبيق على ذلك الضرر لكون ذلك يحدث نوع من التوازن بين مرتكب الضرر والمضرور.
راجع فى ذلك د. محمد الروبى، مرجع سابق، ص ١٦٧.

(٢) راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع، مرجع سابق، ص ١٢١٣ وكذلك د. جمال الكردى، مرجع سابق، ص ١٣٤.

(٣) راجع نص المادة ٢/٣ من اتفاقية حماية البيئة المبرمة فى استكهولم سنة ١٩٧٤ بين الدول الاسكندنافية والتى أشارت إلى إنه "لا يقضى فى مسألة التعويض عن الأضرار الناشئة عن الأنشطة الضارة بيئياً بمقتضى قواعد أقل فى صلاحيتها للطرف المضرور من قواعد التعويض فى الدولة التى نفذت فيها الأنشطة الضارة.

(٤) يتحدد التعويض الذى تكون دولة الإطلاق مسئولة عن دفعة مقابل الضرر وفقاً للقانون الدولى ومبادئ العدل والإنصاف، بحيث يؤدى ذلك التعويض عن الضرر إلى أن يرجع الشخص الطبيعى او القانونى والدولة أو المنظمة الدولية التى تقدم المطالبة نيابة عنها إلى الحالة التى كانت قائمة قبل وقوع الضرر.
راجع د. أحمد عبد الكريم سلامة، مرجع سابق، ص ٢٨١.

(٥) **نستند فى رأينا إلى:-**

حالة تفرق عناصر المسئولية[١]:-

يختلف الفقه فى مجال إسناد المسئولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار حال تفرق عناصر المسئولية – أى – (وقوع السلوك الخاطئ فى دولة وحدوث الضرر فى دولة أخرى). فنجد أن هناك إتجاه ينادى بتطبيق قانون الدولة التى وقع فيها السلوك الخاطئ وإتجاه أخر ينادى بتطبيق قانون الدولة التى وقع فيها الضرر وثالث يرى تطبيق قانون القاضى ورابع يرى التطبيق

- أن الإتفاقية اعتبرت القانون الدولى هو الواجب التطبيق إضافة إلى أنها أجازت تطبيق قواعد العدالة والإنصاف مما يؤدى إلى عدم تقيد الجهة التى ستنظر الدعوى بقواعد قانونية معينة وبالتالى سيحصل المضرور على تعويض مناسب.
- يشترط فى التعويض طبقاً لنص الاتفاقية رجوع المضرور إلى الحالة التى كانت قائمة قبل وقوع الضرر وهذا هو التعويض العادل والكامل والذى يعد أحد معايير القانون الأصلح للمضرور. وعليه فإنه فى حالة تحقق جميع عناصر المسئولية فى دولة واحدة يفضل عدم إعطاء المضرور الحق فى الاختيار ولكن يتم تطبيق قانون الوسط الاجتماعى باعتباره الأمثل ويكون حق الاختيار من حق المضرور فى حالة تفرق عناصر المسئولية فى أكثر من دولة.

(١) قد ترتكب الجريمة البيئية سفينة ما تابعة لدولة ما هنا لابد من التفرقة بين الآتى:-
السفن الحربية أو العامة والسفن الخاصة، حيث تأخذ حكم الأخيرة – السفن التجارية المملوكة للدولة فإذا تعلق الأمر بسفينة حربية أو عامة فإن ما يقع من جرائم يخضع لقانون الدولة التابعة لها ولاختصاص محاكمها الجنائية سواء كانت فى عرض البحر أو فى المياه الإقليمية لدولة أخرى، لأن السفينة الحربية أو العامة تمثل سيادة الدولة التى تتبعها، أما إذا تعلق الأمر بسفينة خاصة فيجب التمييز بين ما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت فى الموانى والمياه الإقليمية لدولة أجنبية أو فى عرض البحر، فنجد أن **القانون الإنجليزى** يقضى باختصاص المحاكم الإنجليزية بجميع الجرائم التى ترتكب فى المياه الإقليمية. أما فى **فرنسا** فإن الاختصاص يثبت لقانون علم السفينة وليس للسلطات المحلية التدخل إلا إذا طلب الربان أو قنصل الدولة التى تحمل السفينة علمها أو إذا امتدت آثار الجريمة خارج حدود السفينة أو تضمنت الجريمة إخلالاً بأمن الدولة. ويسير **القضاء المصرى** على نفس النهج، أما إذا وقعت الجريمة فى عرض البحر، فليس ثمة قانون إقليمى ينطبق عليها فى تلك الحالة ولا مفر من تطبيق قانون علم السفينة واختصاص محاكم العلم حتى لا يفلت الجانى من العقاب، وتأخذ بذلك معاهدة بروكسل الجديدة المبرمة فى ١٩٥٢/٥/١٠.
راجع فى ذلك القانون البحرى، د. مصطفى كمال طه، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٣، ص ٥٨، ٥٩.

الجامع أو الموزع لقانون دولة السلوك وقانون دولة الضرر وأخيراً إتجاه يرى إعطاء المضرور الحق فى الاختيار بين القانونين[١].

** ويثور التساؤل هل يختلف الوضع فى مجال المسئولية عن أضرار التلوث البيئى؟ فما هو القانون الواجب التطبيق فى حالة ما إذا وقع النشاط المسبب للتلوث البيئى فى دولة وتحقق الضرر فى دولة أخرى؟

نشير إلى إنه استناداً إلى فكرة المسئولية المطلقة التى تقوم عليها المسئولية عن أضرار التلوث البيئى فإننا نستبعد قانون الدولة التى وقع فيها النشاط المسبب للتلوث البيئى والتى تعتد بالضرر الذى هو أساس قيام المسئولية ولا تقوم إلا به وبالتالى لا يستحق التعويض إلا من خلاله، ونرى[٢] إعطاء الحق للمضرور فى اختيار القانون الواجب التطبيق فى حالة تفرق عناصر المسئولية.

وقد انتقد جانب من الفقه[٣] هذا الرأى لما فيه من وجهة نظرهم من إخلال بالتوازن المطلوب بين مصالح أطراف العلاقات ذات الطابع الدولى، إضافة إلى أن اختيار المضرور للقانون الواجب التطبيق فيه افتئات على سلطة القاضى ويضفى الطابع الشخصى على تحديد القانون الواجب التطبيق على المسئولية وفى ذلك تعارض مع غاية القانون الدولى الخاص والتى من أهمها تحقيق الأمان لمعاملات الأفراد عبر الحدود أكثر من تحقيق الحل العادل لأحد أطراف العلاقة.

رأى وتعليق الباحث:

مع كامل احترامنا لوجهة النظر السابق عرضها، إلا إننا نرى أن النقد الموجة إلى حق المضرور فى الخيار بين قانون الدولة التى وقع فيها النشاط

---

(١) للمضرور الحق فى الاختيار بين قانون الدولة التى وقع فيها النشاط الملوث وقانون دولة الضرر أى أن الاختيار مقيد بهذين القانونين.

(٢) يؤيدنا فى ذلك د. هشام صادق، تنازع القوانين فى المسئولية التقصيرية، مرجع سابق، ص ٥٧.

(٣) راجع د. جمال الكردى، المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق بشأن دعاوى المسئولية والتعويض عن مضار التلوث البيئى العابر للحدود، مرجع سابق، ص ١٢٥.

الملوث وقانون دولة الضرر – مغالى فيه ونرى تأييد حق المضرور فى ذلك الاختيار للأسباب الآتية:

- أن المسئول فى مجال التلوث البيئى غالباً ما يستفيد من نشاطه ولتحقيق التوازن بين مصلحته ومصلحة المضرور يجب إعطاء الأخير الحق فى اختيار القانون الواجب التطبيق على المسئولية.
- أن التطور الحديث فى مجال القانون الدولى الخاص يعطى الأفراد دوراً كبيراً فى اختيار القانون الواجب التطبيق[١] حيث يعتد بالطابع الشخصى وبالتالى لا يعتبر إفتئاتاً على سلطة القاضى.
- إن خصوصية المسئولية الناتجة عن التلوث البيئى والصعوبات المحيطة بها من "تحديد لهوية المسئول وتحديد الضرر وعدم ملائمة طريقة إصلاحه" خاصة ما يلحق منه بالبيئة والذى يصعب أو يستحيل جبره بإعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الضرر – كل ذلك يدعو للبحث عن الحل والتعويض العادل للمضرور.
- إن إعطاء الحق للمضرور فى الاختيار لا يخل بالأمان فى معاملات الأفراد عبر الحدود لأن صاحب النشاط الملوث يعرف مسبقاً أن مجرد وقوع الضرر بالغير بسبب ذلك النشاط يلزمه بالتعويض فى إطار فكرة المسئولية المطلقة عن أضرار التلوث البيئى.

وعلى الرغم من ذلك فإننا نرى[٢] أيضاً ضرورة توافر بعض القيود على ذلك الاختيار كأن يشترط فيه عدم الإضرار بحقوق الغير وأن يكون

---

(١) ففى مجال العقود الدولية يعطى للأفراد حرية اختيار القانون الواجب التطبيق، كما إنه فى مجال إسناد المسئولية عن الفعل الضار نرى أن الاعتداد بالطابع الشخصى قد أصبح أمراً مسلماً به فى هذا المجال وندلل على ذلك بأن النظريات الحديثة تعطى لأطراف دعوى المسئولية الحق فى اختيار القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار الذى وقع بينهم.

(٢) إن إعطاء المضرور الحق فى اختيار القانون الأصلح له يعد من الأمور التى تساعد على الحد من الجرائم البيئية لأن ذلك يعنى ضرورة تأكد صاحب النشاط من معايير الأمان التى يجب أن يتبعها وفى نفس الوقت أن يضع المشرع من البنود والشروط والضوابط فى القانون ما تفيد العامة من الناس حال حدوث الضرر مع الإحاطة بأنه

القانون المختار على صلة وثيقة بالنزاع ومرتبط به وأن يكون اختيار الأطراف له صريحاً. وفى حالة عدم اختيار المضرور للقانون الواجب التطبيق وعدم إتفاقه مع المسئول على تطبيق قانون معين – فعلى القاضى تطبيق قانون الدولة التى تحقق فيها الضرر[١] باعتباره القانون المحلى[٢].

ثانياً: المسئولية الناشئة عن استغلال السفن الذرية:

يعد استخدام الطاقة الذرية فى الملاحة البحرية بما ينطوى عليه من أخطار جديدة لابد مواجهتها من الأهمية بمكان خاصة النقطة محل البحث وهى الخاصة بالمسئولية الناشئة عن استغلال ذلك النوع من السفن لكون القواعد التقليدية للمسئولية غير كافية لمواجهة تلك الأخطار[٣] وتلك المسألة تهم كل من الدول التى ترخص بتسيير تلك السفن الذرية تحت علمها وكذلك الدول التى ترسو بموانيها أو تمر بمياهها الإقليمية أو قد تتعرض سفنها التقليدية (غير الذرية) أو منشآت موانيها أو شواطئها لأخطار تلك السفن الذرية الأجنبية.

(أ) المعاهدة الخاصة بمسئولية مستغلى السفن الذرية:

اهتمت اللجنة البحرية الدولية بمسألة المسئولية الناشئة عن استغلال السفن الذرية وأقرت فى مؤتمرها السنوى الذى عقد بمدينة Rijeka بيوغوسلافيا فى سبتمبر سنة ١٩٥٩ مشروع معاهدة دولية فى هذا الشأن كما أن الوكالة الدولية للطاقة الذرية بفينا أولت تلك المسألة عنايتها[٤].

فى حالة إتفاق المضرور وصاحب النشاط على تطبيق قانون ما يعد ذلك من وجهة نظرنا تنازلاً صريحاً على حق المضرور فى اختيار القانون الأصلح له.

(١) يؤيد د. أحمد عبد الكريم سلامة مثل هذا الرأى، راجع مؤلف سيادته، القانون الدولى الخاص النوعى، ص ٢٧٠.

(٢) أخذت بذلك الرأى الاتفاقية الثنائية المبرمة بين دولتى السويد والنرويج عام ١٩٢٩ حيث قررت فى المادة السادسة أن قانون الدولة التى وقع على إقليمها الضرر يحكم مسألة التعويض، راجع د. جمال الكردى، مرجع سابق، ص ١٢٦.

(٣) حيث أن الأضرار التى قد تصيب الغير من تلك الحوادث الذرية عادة ما تفوق الأضرار الناتجة عن الحوادث التقليدية، كما أن الضرر قد يحدث على مسافة بعيدة من مصدر الإشعاع وقد يظل كامناً لمدة طويلة.

(٤) حيث دعت لجنة من الخبراء القانونيين لدراسة مشروع اللجنة البحرية الدولية فى مارس وأغسطس سنة ١٩٦٠ وأسفرت دراستهم عن مشروع جديد للمعاهدة لم يغير

المبادئ الأساسية للمعاهدة:

أخذت المعاهدة بالأسس التى أقرتها اللجنة البحرية الدولية فى مؤتمرها بمدينة Rijeka وهى كالآتى:

- المسئولية الموضوعية لمستغل السفينة الذرية.
- تحديد مسئولية المستغل بمبلغ معين.
- التزام المستغل بالتأمين أو بتقديم ضمان مقابل تحديد المسئولية.

هذا عدا قواعد أخرى خاصة بالاختصاص القضائى والتقادم وغير ذلك كما سنعرضه على النحو التالى:

(١) المسئولية الموضوعية لمستغل السفينة الذرية:

عرفت المعاهدة السفينة الذرية – بأنها كل سفينة مزودة بمصدر الطاقة الذرية.

والدولة المرخصة: بأنها الدولة المتعاقدة التى تستغل سفينة ذرية أو ترخص باستغلالها تحت علمها – "دولة العلم".

❖ المستغل: هو الشخص المرخص له من الدولة باستغلال سفينة ذرية أو الدولة المتعاقدة التى تستغل سفينة ذرية.

من الحلول الأساسية لمشروع اللجنة البحرية الدولية وطرح المشروع مع مشروع الوكالة الدولية للطاقة الذرية على مؤتمر بروكسل سنة ١٩٦١ ولكن المناقشات التى دارت فى المؤتمر أثارت خلافات حول بعض المواد وأسفرت عن كثير من المسائل الجديدة وعليه تم إرجاء النظر فى المشروع إلى مؤتمر أخر تدعو إليه الحكومة البلجيكية – ثم انعقد المؤتمر الدبلوماسى للقانون البحرى فى بروكسل سنة ١٩٦٢ وأسفر عن توقيع المعاهدة الخاصة بمسئولية مستغل السفن الذرية فى ١٩٦٢/٥/٢٥ – ووافقت على المعاهدة ٣٨ دولة ولم توافقٍ عليه عشر دول منها "أمريكا – روسيا" وهما الدولتان الوحيدتان اللتان تملكان سفناً ذات محرك ذرى فى ذلك الوقت ويرجع سبب عدم الموافقة على المعاهدة إلى إنها تطبق أحكامها على السفن الذرية دون تمييز حتى لو كانت سفنا حربية.

راجع فى ذلك د. مصطفى كمال طه: المسئولية الناشئة عن استغلال السفن الذرية وفقاً لأحكام المعاهدة الدولية المبرمة فى بروكسل ١٩٦٢/٥/٢٥، بحث منشور بمجلة كلية الحقوق بالإسكندرية، العددين الثالث والرابع سنة ٦١-٦٢، ص ١٤٥.

❖ الوقود الذرى: بأنه كل مادة تسمح بإنتاج الطاقة الذرية وتستخدم أو معدة لأن تستخدم فى سفينة ذرية.

❖ الضرر الذرى – هو كل وفاة أو إصابة للأشخاص أو هلاك أو تلف للأموال ينشأ عن المواد المشعة أو عن تفاعل هذه المواد مع مواد أخرى ضارة من مواد الوقود الذرى أو عن المنتجات أو المتخلفات المشعة.

❖ **الحادث الذرى[١] هو كل حادث ينجم عنه ضرر ذرى.**

– ثم انتقلت المعاهدة عقب ذلك فى المادة الثانية إلى تقرير مسئولية مستغل السفينة الذرية مسئولية موضوعية عن كل ضرر ذرى يثبت إنه ناشئ عن حادث ذرى ومن ثم فإن مسئولية المستغل ليست شخصية تقوم على الخطأ وإنما موضوعية تقوم على الضرر – فإذا وقع الضرر الذرى من جراء حادث ذرى ولو بغير خطأ من المستغل كان مسئولاً عنه – وعليه فإن المضرور لا يكلف بإثبات خطأ المستغل ولكن يكلف فقط بإثبات رابطة السببية بين الضرر والحادث الذرى – كما أن المستغل لا يبرأ من المسئولية بإثبات أن الضرر يرجع إلى القوة القاهرة.

وقد تقرر هذا الحكم حماية للمضرورين الذين يصعب عليهم إقامة الدليل على الخطأ فى الحوادث الذرية – كما تبرره ضرورة تحمل المستغل لتبعة ما استحدثه من أخطاء ومع ذلك يجوز للمستغل التخلص من المسئولية إذا أثبت أن الضرر يرجع إلى فعل أو إهمال القيام بعمل من المضرور ذاته

(١) من المعلوم إنه فى حالة تصادم سفينتين فى المياه الإقليمية لدولة ما فإن قانون تلك الدولة هو الذى يطبق – إما فى حالة حوادث السفن أو وسط البحار فقد نظمتها إتفاقية بروكسل سنة ١٩١٠ والمتعلقة بالتصادم البحرى وقواعده وقد وافقت مصر على تلك الإتفاقية بالقانون ١٩٤١/٢٢ ويمكن تطبق أحكام المعاهدة (مع العلم إن الإتفاقية قد تركت الفصل فى بعض المسائل للقوانين الداخلية) كما أن هناك مجال لإعمال قواعد التنازع على الرغم من وجود الإتفاقية فى حالة (التصادم بين سفينة دولتها موقعة أو منضمة للإتفاقية وأخرى غير ذلك) وفى حالة عدم وجود قواعد منظمة (معاهدة) يتم إعمال القواعد العامة فى تنازع القوانين. راجع د. هشام صادق، مرجع سابق، ص ٧٤٦.

بقصد إلحاق الضرر بنفسه كما لا يسأل المستغل عن الأضرار الذرية التى تنجم عن الحوادث الذرية التى تقع بسبب أعمال الحرب أو الثورة[١].

٢- قصر المسئولية على المستغل:

لا يسأل أى شخص آخر غير المستغل عن الضرر الذرى[٢] - أى أنه المسئول بحيث يبرأ منها الآخرون الذين قد يساهمون فى وقوع الحادث مثل (مجهز السفينة غير الذرية - من يقوم بالإصلاح أو توريد مهمات وأدوات للسفن الذرية).

ويستهدف هذا الحكم التيسير على المدعين بقصر المطالبة على شخص واحد هو المستغل بدلا من رفع دعاوى متعددة - كما يستهدف إعفاء الآخرين من عقد تأمينات لمواجهة مسئوليتهم المحتملة عن التصادم[٣] أو الحوادث الأخرى التى قد تدخل فيها سفن ذرية وتنجم عنها حوادث ذرية. وأهمية هذا الحكم تبدو فيما يتعلق بمجهزى السفن التقليدية (غير الذرية) فى الحالة التى ينشأ فيها الحادث الذرى نتيجة تصادم بسبب خطأ إحدى هذه السفن - حيث يترتب عليه إعفاء هؤلاء

---

(١) راجع مادة (٨) من الإتفاقية.

(٢) راجع م ٢/٢ من الاتفاقية.

(٣) فى حالة ما إذا كان التصادم فى عرض البحر فإن السفينة التى وقع منها الخطأ تشكل مكان وقوع الفعل الضار والأخرى التى لحقت بها الاضرار تعتبر فى حكم محل تحقق الضرر وعلى ذلك يتم تطبيق قانون علم السفينة التى اخطأت فى حالة الرغبة فى تطبيق قانون محل وقوع الفعل الضار - أما لو أردنا تطبيق قانون الضرر فيتعين إعمال قانون علم السفينة المضرورة. إلا أن هذا الرأى انتقد لأن البحر العام هو المكان الذى وقع فيه الخطأ وتحقق فيه الضرر ومن هنا ظهر ما يسمى القانون البحرى العام والذى يعنى مجموعة العادات والأعراف البحرية والتى استقر العمل بها حتى أصبحت ذات صفة دولية. وذلك لعدم سريان قانون دولة معينة فى أعالى البحار. إلا أن الفقه فى النهاية لاسيما دولة إنجلترا صاحبة الفكرة قد طبق قانون القاضى على مثل تلك الحوادث لدراية القاضى بقانونه أكثر من أى قانون أخر. كما أن هذا الحل يتفق واعتبارات العدالة لرضا المدعى على الأقل به. أما إذا رفع النزاع أمام محكمة معينة أخرى فإنه يعنى الرغبة الضمنية فى تطبيق قانونها - وعلى الرغم من النقد الذى وجه لذلك الرأى لكونه يعطى للأطراف فرصة للغش والتحايل لأنه قد يمكن من يرفع الدعوى أمام المحكمة التى يعلم مقدماً أن تطبيق قانونها به رعاية أكثر لمصالحه. **إلا إننا نرى** أن تطبيق قانون القاضى على تلك الحالة يعد الأفضل لكونه صاحب الاختصاص الأصيل فى الأحوال التى يتعذر فيها إعمال ضابط الإسناد. راجع فى ذلك د. هشام صادق، مرجع سابق، ص ٧٤٦ وما بعدها.

المجهزين من المسئولية وبالتالى من ضرورة إبرام تأمينات جديدة من الأخطاء التى تنشأ بسبب استغلال السفن الذرية.

ويتفرع على ما تقدم عدم جواز رجوع المستغل على الغير فى المبدأ إلا فى حالات استثنائية مثل الضرر الذى يحدثه الغير عمداً[١].

٣- تحديد مسئولية مستغل السفينة الذرية:

يرى مقررى المعاهدة ضرورة تحديد مسئولية مستغل السفينة الذرية بمبلغ معين نظراً لجسامة الأضرار الذرية وتشجيعاً لاستغلال السفن الذرية على أساس تجارى على أن تحديد المسئولية ليس مفيداً للمستغل فحسب بل هو مفيد أيضاً للمضرورين من الحادث الذرى، حيث يمكنهم عن طريق التحديد الحصول من الدولة المرخصة على ضمانات مالية تقيهم خطر إعسار المستغل.

وقد نصت المادة ١/٣ من المعاهدة – على تحديد مسئولية المستغل فيما يتعلق بسفينة ذرية واحدة بمبلغ ١٥٠٠ مليون فرنك[٢] ١٠٠ مليون دولار – عن كل حادث ذرى ويتكرر هذا المبلغ إذا تكررت الحوادث[٣] وللمستغل أن يفيد من تحديد المسئولية ولو كان الحادث الذرى قد وقع بخطأ شخصى من جانبه[٤].

- الضمان المالى الإجبارى:

تلزم المعاهدة مستغل السفينة الذرية بإبرام تأمين أو تقديم ضمان مالى أخر (ضمان بنك مثلاً) تحدد الدولة المرخصة شروطه لمواجهة مسئوليته عن الضرر الذرى[٥] ولا نظير لهذا الالتزام فى معاهدة سنة ١٩٥٧ الخاصة

---

(١) راجع م ٦/٢ من الاتفاقية.

(٢) يقصد بالفرنك الذى اتخذ أساساً للتحديد الفرنك الذهب ويمكن تحويل مبلغ التحديد إلى أية عملة وطنية طبقاً للقيمة الذهبية لتلك العملة فى تاريخ الوفاء، راجع م ٤/٣ من الاتفاقية.

(٣) روعى فى تحديد المبلغ اعتبارين هما: (١) توفير حماية معقولة للمضرور، (٢) ألا يكون المبلغ مرتفع إلى حد يعوق انتشار السفن الذرية واستغلالها.

(٤) راجع م ١/٣.

(٥) راجع م ٢/٣.

بتحديد مسئولية ملاك السفن – بيد أن جسامة الأضرار وحماية حق المضرورين فى الحصول على التعويض تفرضان ذلك الحل.

١ – ضمان الدولة: تضمن الدولة المرخصة الوفاء بالتعويضات المستحقة على المستغل عن الضرر الذرى فى حدود مبلغ التحديد فى الحالة التى يكون فيها التأمين أو الضمان المالى الأخر غير كاف[١] وتدخل الدولة لضمان المسئولية عنه يعد ضرورياً لحماية المضرورين وذلك لأن التأمين قد يستبعد من نطاقه بعض الأخطار مثل القوة القاهرة وقد لا يكون عقد التأمين صحيحاً لأى سبب كان، كما أن الضمان الكافى قد يتعذر الحصول عليه فى أسواق التأمين لمجاوزة مبلغ التحديد مقدرة التأمين التجارى ومن ثم لابد من ضمان الدولة للمسئولية – على أن الدولة التى تستغل سفناً ذرية لا تلزم بالتأمين أو الضمان المالى والإجبارى لضمان مسئوليتها وذلك اكتفاء بائتمان الدولة نفسها. وقد حدث ذلك أثناء قيام الدولة بتعويض مضرورى إنفجار مفاعل Fukushima والذى يعد أكبر عملية تعويض عن ضرر بيئى حدثت فى التاريخ المعاصر حتى الآن[٢].

٢ – تخصيص الضمان المالى للوفاء بالتعويضات:

تخصص المبالغ المستحقة بمقتضى التأمين أو المقدمة كضمان مالى أو المقدمة من الدولة للوفاء بالتعويضات المستحقة بمقتضى المعاهدة[٣] أى إنها تعتبر ضماناً مقصوراً على الدائنين بسبب الاضرار الذرية وحدهم دون غيرهم.

❖ **الاختصاص القضائى والتقادم:**

تمنح المعاهدة المدعى فى دعوى التعويض الخيار بين رفع دعواه أمام محاكم الدولة المرخصة أو أمام محاكم الدولة المتعاقدة التى وقع الضرر على إقليمها[٤] ويخلص من ذلك ان محاكم الدولة المرخصة تختص وحدها

---

(١) راجع م ٢/٣.

(٢) حيث ذكر وزير التجارة اليابانى أنه:

It is still unclear who is going to pay for the clean up. But, it was admitted that electricity users would have to pay for it through their electricity Bills.

(٣) راجع م٩ من المعاهدة.

(٤) راجع م ١/١٠.

بالدعاوى الناشئة عن الحوادث التى تقع فى عرض البحر وللدولة المرخصة حق التدخل فى كل دعوى موجهة ضد المستغل بوصفها ضامنة للوفاء بالتعويضات[١].

ولا يجوز للدولة التمسك بحصانتها القضائية فى الحالات التى تكون فيها مسئولة بوصفها مستغلة لسفن ذرية – على أن المعاهدة لا تجيز أن تكون السفن الحربية والسفن المخصصة لأغراض غير تجارية المملوكة للدولة أو التى تستغلها محلاً للحجز أو الضبط أو الإيقاف – كما لا تمنح الاختصاص القضائى للمحاكم الأجنبية إذا تعلق الأمر بسفينة حربية[٢].

❖ **التقـــــادم:**

تضع المعاهدة قواعد خاصة للتقادم فى دعوى التعويض نظراً لأن الضرر قد لا يظهر إلا فى وقت متأخر مما ينبغى الاحتفاظ بدعوى المضرورين وينقضى الحق فى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال عشر سنوات من تاريخ الحادث الذرى[٣].

❖ **أحكام أخرى:**

تنطبق المعاهدة على كل ضرر ذرى ينشأ عن حادث ذرى تتدخل فيه سفينة ذرية تحمل علم دولة متعاقدة أياً كان مكان وقوع الضرر[٤].

وعليه فلا تنطبق المعاهدة على نقل السفينة لمواد ذرية مالم تكن تسير بطاقة ذرية – كما يخرج من نطاق تطبيقها الأضرار التى تلحق بالسفينة ذاتها أو ملحقاتها وتنطبق المعاهدة على السفينة الذرية ابتداء من تاريخ إنزالها فى البحر[٥] – كما تنطبق على السفينة الذرية سواء كانت تجارية أو حربية[٦] وإذا رؤى إنه من الضرورى تطبيق أحكام المعاهدة على السفن الذرية الحربية حماية للجمهور وبوجه خاص السفن العادية التى قد تدخل فى تصادم مع سفن

---

(١) راجع م ٢/١٠.
(٢) راجع م ٣/١.
(٣) راجع م ١/٥.
(٤) راجع م/١٣.
(٥) راجع م/١٣.
(٦) راجع م ١، ١٠.

ذرية حربية وفى انطباق المعاهدة على السفن الحربية خروج على القواعد التقليدية فى القانون البحرى والمعاهدات البحرية السابقة والتى تقضى بعدم انطباق أحكامها على السفن الحربية والسفن المخصصة لخدمة عامة غير تجارية.

❖ **العلاقة بين المعاهدة والمعاهدات البحرية الأخرى:**

تقدم المعاهدة على أية معاهدة دولية أخرى للقانون البحرى فى حدود التعارض القائم بينهما[١] وذلك حتى لا يتعرض مستغل السفينة الذرية والمجهزون الآخرون للمقاضاة بناء على أسباب مختلفة عن نفس الحادث وعليه فلا يجوز لمستغل السفينة الذرية التمسك بالتحديد المقرر بمعاهدة ١٩٥٧ الخاصة بتحديد مسئولية ملاك السفن ولا محل كذلك لتطبيق معاهدة التصادم المبرمة سنة ١٩١٠ على التصادم الذى يقع بين سفينة ذرية وأخرى غير ذرية.

كما أن المعاهدة لا تحرم الدول المتعاقدة من الحق فى رفض دخول السفن الذرية المرخص لها بالاستغلال من دولة متعاقدة أخرى فى موانيها ومياهها الإقليمية ولو كانت الدولة المرخصة قد أوفت بكل الالتزامات المفروضة عليها بمقتضى المعاهدة[٢].

إلا إنه يلاحظ أن المادة ٤/١٤ من معاهدة جنيف[٣] والخاصة بالبحر الإقليمى تمنح دولة الشاطئ الحق فى رفض مرور السفن فى مياهها الإقليمية إذا كان المرور يضر بسلامتها وقد أشير فى المعاهدة إلى تاريخ نفاذها وهو ثلاثة أشهر بعد التصديق عليها من دولتين تكون إحداهما على الأقل دولة مرخصة[٤] ولذلك فإن امتناع كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد السوفيتى سابقاً عن التوقيع قد أضعف من تطبيقها – الأمر الذى أدى إلى

---

(١) راجع م/١٤ من المعاهدة.
(٢) راجع م/١٧ من المعاهدة.
(٣) انعقدت المعاهدة فى ١٩٥٨/٤/٢٩.
(٤) م/٢٤ من المعاهدة فى بروكسل سنة ١٩٦٢ والسابق الإشارة إليها فى المتن، راجع ص من البحث

النص فى المعاهدة على دعوة الحكومة البلجيكية والوكالة الدولية للطاقة الذرية إلى مؤتمر للنظر فى تعديل تلك المعاهدة عقب خمس سنوات من نفاذها[١].

ثالثاً: مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أنشطتها النووية:

يمتد التلوث الذرى خاصة إلى مسافات شاسعة وتلحق الأضرار بالعديد من الدول كما سبق العرض وسنتناول فى تلك النقطة بالشرح لكل من:

(أ) أساس مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تخلصها من الفضلات النووية فى البحار.

يتضمن قانون البحار مجموعة من القواعد المتعارف عليها والموروثة أهمها مبدأ "حرية أعالى البحار"[٢] – وقد ورد فى إتفاقية جنيف لأعالى البحار[٣] ضرورة التزام الدول فى ممارستها لحقها فى استخدام تلك المنطقة بالالتزام بعدم الاعتداء على حرية الدول الأخرى فى ممارسة نفس الحقوق وقد أجمع كل من الفقه ولجنة القانون الدولى على ذلك[٤].

---

(١) راجع م ٢٦ من المعاهدة.

(٢) "لما كانت أعالى البحار لكل الدول فإنه لا يحق لأية دولة أن تحاول فرض سيادتها على أى جزء منها وتمارس حرية أعالى البحار وفق الشروط الواردة فى الإتفاقية ووفق مبادئ القانون الدولى الأخرى".
راجع فى ذلك:
Convention on the high seas, Geneva, 1958 U.N.T.S, vol 450, p. 11 Article: 2, 6.

(٣) يتفرع من مبدأ حرية أعالى البحار مجموعة حريات هى: "حرية الملاحة، التحليق، وضع الكابلات وخطوط الأنابيب وإقامة الجزر الاصطناعية وغيرها من المنشآت وحرية صيد الأسماك والبحث العلمى".
راجع د. مصطفى سيد عبد الرحمن: القانون الدولى العام، طبعة ٢٠٠٠، ص ٣٧٢ وما بعدها.

(٤) أجمع الفقه وأيدته لجنة القانون الدولى على مراعاة الدول لحقوق بعضها البعض حال استخدامها أعالى البحار حيث أشارت فى سنة ١٩٥٦ إلى أن القاعدة العامة هى "إلزام الدول بالامتناع عن أى عمل يؤثر تأثيراً سيئاً على استعمال الآخرين لأعالى البحار وإنه ليس لأية دولة أن تخضع جزءاً من أعالى البحار لسيادتها ولا تفرض سلطتها الشرعية عليها.
راجع فى ذلك د. محمود خيرى بنونة: أثر استخدام الطاقة النووية على العلاقات الدولية واستراتيجية الكتلتين، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٦٧، ص ٦٨ وما بعدها.

وعليه فإن حرية استخدام أعالى البحار ليست مطلقة بل ترد عليها قيود عرفية مقررة لصالح أعضاء الجماعة الدولية – كما أن إلقاء الفضلات المشعة تصحبها خطورة كبيرة فى إمكانية انتقال هذا النشاط المشع إلى الإنسان سواء مباشرة من مياه البحر أو عن طريق أى من المواد الغذائية البحرية الملوثة نتيجة تلك الفضلات[١]، **وقد حدثت** بالفعل بدولة الصومال حادثة سنة ١٩٩١ عقب انهيار نظام الحكم العسكرى بقيادة "محمد سياد برى" رئيس الدولة فى ذلك الوقت أن تداولت أخبار عن دفن نفايات نووية فى المياه الإقليمية الصومالية وقد جددت تلك المشكلة إنتباه العالم سنة ٢٠٠٤ حيث ظهرت آثارها عقب غسل "تسونامى" لحاوية تحتوى على نفايات نووية Radioactive materials and hydrogen peroxide toxic فى جنوب ووسط الصومال مما أدى إلى وفاة أعداد غير محددة من الصيادين وقد نتج عن التحقيقات أن ٣٥ مليون طن نفايات قد صدرت إلى الصومال لدفنها مقابل ٦.٦ مليار لرخص تكلفة دفنها والتى تعادل ٢.٥٠ دولار فى حين أن تكلفة دفنها فى أوروبا تساوى ٢٥٠ دولار للطن وقد قامت كل من الأمم المتحدة سنة ٢٠٠٨ والبنك الدولى بوضع خطة تكلفت ٤٢.١ مليار دولار لإزالة تلك النفايات السامة[٢].

وقد سعى المجتمع الدولى إلى عقد عدد من المعاهدات التى تضع من الالتزامات على الدول لمنع تلوث البحار حين تقوم الدول بإغراق نفاياتها المشعة به وهى كالآتى:

(١) إتفاقية جنيف لأعالى البحار سنة ١٩٥٨[٣]:

حيث نصت على "كل دولة ملزمة بإتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع تلوث البحار الناتج عن إغراق نفايات مشعة واضعة فى الاعتبار جميع القواعد واللوائح التى تضعها المنظمات الدولية المختصة وكل الدول ملزمة بالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة فى وضع الإجراءات الرامية إلى منع

---

(١) راجع د. سمير محمد فاضل: التخلص من الفضلات الذرية فى البحار فى ضوء أحكام القانون الدولى العام، المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثانى والثلاثون سنة ١٩٧٦، ص ٢٥٤.

(2)www.independen.co.uk\news\world\europel mafiaearning.euro20bn-from-dumping-toxic-waste-2294720.html.

(٣) نتجت تلك الاتفاقية عن مؤتمر الأمم المتحدة الأول لقانون البحار والذى انعقد فى جنيف سنة ١٩٥٨، وتتكون من ٣٧ مادة.

التلوث بالبحار أو بالهواء الذى يعلوها عن أى نشاط يتضمن استخدام المواد المشعة أو أية طاقة ضارة أخرى[١].

(٢) إعلان استكهولم سنة ١٩٧٢[٢]:

حيث ورد بالنص السابع بها أن "تلتزم الدول بأن تتخذ جميع الخطوات الممكنة لمنع تلوث البحار بالمواد التى يمكن أن تعرض صحة البشر للخطر أو تضر بالمواد الحية والأحياء البحرية أو أن تضر بمرافق الاستحمام الطبيعية أو أن تتدخل مع الاستخدامات المشروعة للبحار[٣].

كما نص المبدأ الحادى والعشرين[٤] "للدول وفق ميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولى الحق السيادى فى استغلال مواردها الطبيعية وفق سياستها البيئية وعليها مسئولية كفالة ألا تتسبب الانشطة الواقعة داخل حدود ولايتها القضائية أو تحت سيطرتها فى أى ضرر لبيئة الدول الأخرى فى المنطقة خارج حدود ولايتها القضائية[٥].

(٣) إتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث سنة ١٩٧٦

تلزم تلك الاتفاقية الدول الأطراف بإتخاذ سواء بمفردها أو بالاشتراك مع الدول الأخرى كافة التدابير المناسبة لوقاية منطقة البحر الأبيض المتوسط من التلوث والتخفيف من حدته ومكافحته وعلى الدول الأطراف تعزيز التدابير المتعلقة بحماية البيئة البحرية من جميع أنواع التلوث ومصادرة وذلك ضمن

---

(١) راجع نص المادة ٢٥ من الاتفاقية.

(٢) عقد هذا المؤتمر باستكهولم فى الفترة من ٥-١٩٧٢/٦/١٦ بدعوة من الأمم المتحدة وشارك فيه ١١٣ دولة وقد انتهى المؤتمر إلى إصدار إعلان البيئة والذى تضمن ٢٦ مبدأ أقرتها الدول المشاركة وأصدر ١٠٩ توصية تشكل خطة العمل التى يجب على الدول والمنظمات الدولية الالتزام بها.

(3) Report of the united nations conference on the human Environment, Stockholm. 5-16 June 1972, U.N, Publication, Sales No LE. 73. 11. A 143 Corrigendum.

(٤) راجع أيضاً المبدأ الثانى والعشرين والخاص بالمسئولية الدولية والتعويض وكذا التوصية الحادية والسبعين.

(٥) يعد هذا المبدأ أهم مبادئ إعلان البيئة البشرية حيث يتضمن إقرار بمسئولية الدول المشاركة فى أن لا يترتب على ممارستها لحقوقها السيادية فى استغلالها لمواردها أى أضرار بيئية لدول أخرى أو فى البيئة الإنسانية خارج نطاق الولاية الوطنية لأية دولة.

إطار الهيئات الدولية التى تعتبرها الدول الأطراف من ذات الاختصاص[١] – كما نص البروتوكول الملحق بالاتفاقية[٢] والخاص بحماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث الناشئ عن الإغراق من السفن والطائرات – بحظر إغراق النفايات أو المواد الأخرى والتى منها النفايات المشعة من المستويات العالية والمتوسطة والضئيلة كما تحددها الوكالة الدولية للطاقة الذرية فى منطقة البحر الأبيض المتوسط[٣].

(٤) إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار سنة ١٩٨٢:

تلزم الإتفاقية الدول بإتخاذ جميع ما يلزم من تدابير لمنع تلوث البيئة البحرية وتخفيضه والسيطرة عليه وعلى الدول إتخاذ التدابير اللازمة[٤] لضمان أن أوجه النشاط التى تجرى فى نطاق ولايتها أو تحت رقابتها يجب ألا تؤدى إلى إلحاق ضرر التلوث بدول أخرى مع مراعاة ألا ينتشر التلوث الناتج عن أحداث أو أنشطة تقع تحت ولايتها أو رقابتها إلى خارج المناطق التى تمارس فيها حقوق سيادية وفق هذه الإتفاقية[٥].

** ومما سبق عرضه يتضح أن قواعد القانون الدولى لا تمنع إلقاء الفضلات المشعة فى البحار بصورة مطلقة حيث يجوز استخدام البحر فى

---

(١) راجع المادة ١/٤، ٣ من الاتفاقية مشار إليها فى المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد الثانى والثلاثون، ١٩٧٦، ص ٣١١.

(٢) راجع نفس المادة السابقة من الاتفاقية.

(٣) ألزمت الاتفاقية فى المادة الخامسة الدول باستصدار تصريح مسبق من السلطات الوطنية فى حالة إغراق نفايات مثل الرصاص والنحاس والمواد الكيميائية العضوية والنفايات المشعة كذلك ألزمت الدول بإصدار تعليماتها إلى سفنها وطائراتها بضرورة إخطار السلطات فى حالة وقوع أى حادث يشتبه معه عمليات إغراق.
راجع كل من المادة الخامسة والسادسة من الإتفاقية.

(٤) تتناول التدابير جميع مصادر تلوث البيئة البحرية وتمتنع الدول حال إتخاذها للتدابير المانعة من تلوث البيئة بعدم نشر الضرر بصورة مباشرة أو غير مباشرة الضرر أو الخطر من منطقة إلى أخرى أو أن تحول نوع من التلوث إلى أخر.
راجع م/١٩٤ من الاتفاقية فى المجلة المصرية للقانون الدولى، المجلد ٣٨، سنة ١٩٨٢، ص ٢٤٦.

(٥) تلتزم الدول بالتعاون فى وضع قواعد ومعايير دولية وممارسات وإجراءات دولية تتماشى مع الإتفاقية لحماية البيئة البحرية والحفاظ عليها كما تلتزم الدول الساحلية باعتماد قوانين وأنظمة لمنع تلوث البيئة البحرية وتخفيض الإغراق والسيطرة عليه.
راجع فى ذلك كل من المادة ١٩٥، ١٩٧، ٢٠٨.

التخلص من الفضلات النووية الناجمة عن استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية بشروط هى:

(١) أن يتم التخلص من تلك الفضلات وفق تعليمات وضوابط تضعها الدولة بالتنسيق مع الدول الأخرى والهيئات الدولية المتخصصة وتخضع لرقابة داخلية دولية متفق عليها.

(٢) ألا تشكل هذه الفضلات تهديداً لصحة الإنسان والأحياء المائية وألا تعوق أو تضر بمصالح الدول الأخرى.

(٣) ألا تتجاوز كمية ودرجة النشاط الإشعاعى الدرجة المسموح بتواجدها فى مياه البحار وفقاً للضوابط العلمية الدولية الصادرة من الهيئات المختصة[١].

(ب) مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تجاربها على الأسلحة النووية:-

تلتزم الدول النووية الخمس بعدم تلويث البيئة[٢] حال قيامها بأى تجارب عليها مع مراعاة هذا الالتزام سواء داخل نطاق ولايتها أو فى منطقة أعالى البحار وسوف نتناول بالشرح لتلك النقطة كالآتى:

١- مسئولية الدولة عن التجارب النووية فى ظل الالتزام الدولى بعدم تلويث البيئة:

تلتزم الدولة حال قيامها بتجارب لأسلحتها النووية داخل نطاق ولايتها سواء تحت الأرض أو على سطح الأرض بألا تحدث أضراراً بيئية للدول الأخرى خاصة وأن تلك الأضرار عابرة للحدود - فإذا قامت الدولة[٣] بإجراء

---

(١) نقلاً عن د. سمير محمد فاضل، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

(٢) لا توجد إتفاقية ملزمة أو حكم قضائى ملزم يحرم تلك الدول من امتلاك الأسلحة النووية وعليه فإن قيام تلك الدول بتجارب لتلك الأسلحة لا يمكن اعتباره غير قانونى بصورة مطلقة خاصة فى ظل عدم إنضمام كل من "فرنسا والصين" لمعاهدة الحظر الجزئى لتجارب الأسلحة النووية وعدم دخول معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية حيز النفاذ.
راجع د. سوزان معوض غنيم، النظم القانونية الدولية لضمان استخدام الطاقة النووية فى الأغراض السلمية، دار الجامعة الجديدة، سنة ٢٠١١، ص ٦٧٧.

(٣) راجع جريدة الأهرام المصرية، العدد ٤٧٣٩٥ السنة ١٤١ فى يوم السبت ٢٠١٦/٩/١٠، ص ١ عن قلق مصر من نجاح خامس تجربة نووية لكوريا الشمالية،

تجربة سلاح نووى فوق أراضيها ونتج عن تلك التجربة أضراراً أصابت رعايا أو ممتلكات دولة أخرى ذات سيادة فإنها تكون بذلك ارتكبت مخالفة دولية لتعسفها فى إستعمالها لحقها مما يستوجب معه تحملها للمسئولية الدولية الناتجة عن ذلك[١] وقد تعهدت الدول الأطراف فى معاهدة الحظر الجزئى للتجارب النووية بالامتناع عن القيام بأى عمل يسبب أو يشجع على الاشتراك فى إجراء أية تفجيرات نووية فى أى مكان ينتج عنها مما يسبب اكتشاف آثارها فى خارج حدود إقليم الدولة التى تجريها[٢].

(٢) المسئولية عن التجارب النووية ومبدأ حرية أعالى البحار:

يستلزم إجراء تجارب نووية فى أعالى البحار أن تعلن الدولة القائمة بذلك عن إغلاق المنطقة وتمنع مرور الآخرين فيها تفادياً من التعرض للأخطار الناتجة عن تلك التجارب[٣] وعلى الرغم من مبدأ حرية أعالى البحار – إلا إنه لا يحق لأية دولة أن تلوث تلك المياه مما ينعكس بالضرر[٤] لرعايا

الأمر الذى يمثل تهديد لنظام منع الانتشار النووى، وقد نادت مصر بتحقيق عالمية معاهدة منع الانتشار النووى ووضع كافة الأنشطة النووية تحت إشراف نظام الضمانات الشامل للوكالة الدولية للطاقة الذرية دون تميز أو استثناء، كما قال المتحدث باسم وزارة الدفاع الأمريكية بأن التجربة تعد انتهاكاً صارخاً لقرارات مجلس الأمن واستفزازاً خطيراً يهدد أمن واستقرار شبه الجزيرة الكورية ومنطقة أسيا والمحيط الهادئ فى حين ردت كوريا على لسان رئيسها بأن تلك التجربة تؤدى إلى مزيد من العقوبات الدولية.

(١) نص المبدأ السادس والعشرين من إعلان البيئة البشرية على "يجب تجنب الإنسان وبيئته آثار الأسلحة الذرية وجميع وسائل التدمير الشامل الأخرى وحث الدول على التعاون للوصول إلى إتفاق حول تدمير هذه الأسلحة".

راجع فى ذلك:

Report of the U.N Conference on the human environment, op. cit, p. 26

(٢) راجع فى ذلك معاهدة الحظر الجزئى للتجارب النووية، مشار إليه عند د. سوزان معوض، مرجع سابق، ص ٢٨٧ وما بعدها.

(٣) من المعلوم أن تلك التجارب تتضمن مساحات شاسعة ويستمر إغلاقها مدة طويلة وتتسبب فى تلوث إشعاعى لمياه البحار والهواء الذى يعلوها نتيجة الإشعاع المصاحب للانفجار والمواد المشعة المتخلفة منه مما يؤدى ايضاً إلى منع الطيران.

(٤) لا تتعارض تلك التجارب مع إتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتى تنص على أن "تمارس هذه الحريات من قبل جميع الدول مع مراعاة الواجب لمصالح الدول الأخرى فى ممارستها لحرية أعالى البحار وكذلك الاعتبار الواجب لما تنص عليه هذه الاتفاقية من حقوق فيما يتعلق بالأنشطة فى هذه المنطقة.

راجع م ٨٧ من الاتفاقية.

الدول الأخرى حيث أن اختصاص الدول فى تلك المنطقة يعد مقيداً بالصالح العام للمجتمع الدولى.

ويتفق الفقه على أن الأسلحة النووية غير مشروعة وبالتالى فإن تجاربها تعد أيضاً غير مشروعة من وجهة نظر القانون الدولى ولا يمكن إتخاذ مبدأ الدفاع الشرعى عن النفس كمبرر لإجراء مثل تلك التجارب لكونه لا يبيح للدولة إجراء تجارب أسلحة نووية – وإذا أجرت الدولة تجارب على الأسلحة النووية فى منطقة أخرى غير أعالى البحار وانعكس أثرها خارج الحدود مما تسبب معه فى أضرار تعد تلك الدولة مرتكبة لمخالفة ما تقضى به قوانين أعالى البحار مما يلزمها بالتعويض ويستلزم مسائلتها دولياً[١].

*** وبناء على ما تقدم نستطيع أن نقول أن الدولة تكون مسئولة عن الاضرار النووية على أساس الفعل الغير مشروع دولياً[٢] وذلك فى حالة انتهاكها لإحدى الالتزامات المفروضة عليها فى هذا المجال (التقصير – الإهمال) فى إتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع وقوع الضرر – كما أن المسئولية الدولية[٣] عن النشاط النووى للدولة يؤسس على مبدأ المخاطر لكون الأضرار

---

(١) راجع د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ٩٠.

(٢) بدأت فكرة المسئولية الدولية بنظام الثأر وقد ذكر الفقيه "إيجلتون" إن القانون الذى كان سائداً بين الأفراد وهو:

"An eye for an eye and a thooth for a tooth, and it was applied between nations as well as between individuals".

ثم تطورت إلى نظرية الفقيه "جروسيوس" القائمة على الخطأ بناء على عدم قيام الدولة بالأعمال اللازمة لمنع ذلك العمل غير المشروع – لأن عدم معاقبة مرتكبى الخطأ يعنى إقرار وموافقة الدولة عليه، ثم ظهرت نظرية المسئولية المادية لأنزيلوى "Respoonsabilité objective" والتى تقوم على معيار مخالفة القانون الدولى حتى لو كان العمل متفق مع أحكام القانون الداخلى، وقد أخذت العديد من الاتفاقيات الدولية الحديثة بتلك النظرية مثل "الإتفاقيات المنظمة للمسئولية عن استخدام الطاقة الذرية والأشياء الفضائية".

(٣) إذا خالف الفعل المرتكب من الدولة قواعد القانون الدولى "عرفى – إتفاقى" انعقدت مسئولية الدولة حتى لو كان ذلك الفعل متفق مع أحكام القانون الداخلى للدولة.

"Un Etat ne Peut echapper à la responsabilité internationale qui lui incombe en invoquant son droit interne".

وقد عرف قاموس مصطلحات القانون الدولى المسئولية الدولية بأنها:

النووية تتميز بجسامتها وامتدادها إلى مسافات تتعدى الحدود الإقليمية للدولة وأخيراً فإن مسئولية الدولة عن التعويض تقتصر على ضمان وفاء المشغل بالضمان المالى أو إذا قامت الدولة بالتشغيل عن طريق أحد أجهزتها تكون هى المسئولة.

مسئولية الدولة عن الأضرار النووية الناتجة عن نشاطاتها الفضائية - اتفاقية سنة ١٩٧٢

قامت اللجنة القانونية الفرعية المنبثقة من لجنة الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى فى الدورة السادسة والعشرين للجمعية العامة للأمم المتحدة[١] – بإقرار إتفاقية المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية وقد فتحت الإتفاقية لتوقيع جميع الدول فى ١٩٧٢/٣/٢٧ – على أن تدخل حيز التنفيذ فى تاريخ إيداع خامس وثيقة تصديق على الإتفاقية كما ورد بالمادة ٢٤ منها.

الالتزام الواقع بمقتضى القانون الدولى على الدولة المنسوب إليها ارتكاب فعل أو امتناع مخالف لالتزاماتها الدولية بتقديم تعويض إلى الدولة المجنى عليها فى شخصها أو فى شخص أو أموال رعاياها".

وتقوم المسئولية الدولية فى حق الدولة بتحقق الشروط الآتية:

(١) وقوع عمل غير مشروع دولياً أى مخالف لقواعد القانون الدولى العرفية أو الإتفاقية المعمول بها.

(٢) أن ينسب هذا العلم لإحدى الدول وفقا لقواعد القانون الدولى.

(٣) أن يترتب على هذا العلم ضرر يقع على دولة أخرى.

راجع د. حافظ غانم، مرجع سابق، ص ٤٩٦ وما بعدها.

(١) كان ذلك بالقرار رقم ٢٧٧٧ فى ١٩٧١/١١/٢٩ وتعد تلك الاتفاقية ثمرة عمل شاق قامت به تلك اللجنة بدأ فى سنة ١٩٦٢ وتتابع منذ صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٩٦٢ بدورتها الثامنة عشر فى ١٩٦٣/١٢/١٣ بإعلان المبادئ القانونية الحاكمة لنشاطات الدولة فى مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى حتى الوصول إلى تلك الإتفاقية والتى تضم "مقدمة وثمان وعشرين مادة". راجع فى ذلك:

Resoultion de l'assemmblée gènèrale de IONU no. 2777 (XXVI). 29 Novembre 1971 - Concernant.

"La Convention sur La responsabilite international pour Les dommages Causés Par des objects Spatiaux".

*** اعتماد الإتفاقية لنظرية المسئولية المطلقة للدولة:**

تتضمن الإتفاقية أحكام للمسئولية الدولية المبنية على أساس المسئولية المطلقة[١] عن الأضرار الناتجة عن الأشياء الفضائية والتى تتعلق بالمسئولية المباشرة للدولة[٢] وإجراءات تلك الإتفاقية تنتسب إلى قواعد القانون الدولى العام حيث ورد بالمادة ٥٩٤ من مشروع تدوين القانون الدولى الذى وضعه الفقيه Pasquale Fiore سنة ١٩١١ ما يؤكد على تطبيق قواعد المسئولية المطلقة فى ميدان العلاقات الدولية[٣].

وقد استند واضعوا الإتفاقية فى تبريرهم للأخذ بنظرية المسئولية المطلقة كأساس لمسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن نشاطها الفضائى إلى ضرورة التحرر من شرط الخطأ – لأن الضرر قد يحدث رغم إتخاذ

---

(١) نتج عن التقدم العلمى تعديل أساس المسئولية المدنية لتتمشى مع متطلبات الثورة الصناعية وما صاحبها من حوادث وأضرار بسبب استخدام التكنولوجيا والآلات الحديثة فاتجهت معظم القوانين إلى إقرار المسئولية عن الأضرار الناتجة عن ذلك دون حاجة لإثبات وقوع خطأ من المسئول عن التعويض – وقد أخذت بتلك النظرية العديد من التشريعات الوطنية الحديثة مثل "فرنسا – إنجلترا – أمريكا – مصر".
راجع د. عبد الرازق السنهورى: الوسيط فى شرح القانون المدنى، جـ١، ط ٢، سنة ١٩٦٤، دار النهضة العربية ص ١٢٢٠ وما بعدها، حيث يشير بالتفصيل إلى مسئولية حارس الأشياء والتى تعد أساس تلك النظرية.

(٢) يعد الفقيه Paul Fauchille هو أول من آثار إمكانية نقل فكرة المسئولية المطلقة من القانون الداخلى إلى الدولى خلال المناقشات التى دارت سنة ١٩٠٠ فى نيوشاتل لوضع قواعد المسئولية الدولية عن الأضرار التى تصيب الأجانب فى حالة الحرب أو الهياج – حيث قال: أن الدولة تستفيد من إقامة الأجانب على إقليمها وبالتالى تعد ملزمة بتعويضهم من الاضرار الناتجة فى حالات الحرب إلا إذا ثبت أن الضرر قد وقع نتيجة إهمال هؤلاء الأجانب.
"L'Etat tiraut profit des etrangers qui sout sur son territoire, est tenu de reparer les dommages causes a ces etrangers".

(٣) حيث نصت تلك المادة على "إذا قامت حكومة إحدى الدول بعمل اقتضته متطلبات حقيقية وضرورات عامة – ترتب عليه ضرر لدولة أجنبية أو لرعايا تلك الدولة تكون الحكومة ملزمة بتعويض هذا الضرر وتعد الدولة مسئولة مباشرة حتى لو كان هذا العمل الصادر من حكومتها مشروعاً ومبرراً.
راجع فى ذلك د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ٣٢٦.

الدولة لكافة الاحتياطات الممكنة وتحقيقاً للعدالة وتشجيعاً للأنشطة الفضائية فيرى تعويض الضحايا على اساس المسئولية المطلقة[١].

وقد أوردت المادة الثانية من الاتفاقية القاعدة العامة لأساس[٢] المسئولية عن الأشياء الفضائية على النحو التالى:

"تتحمل دولة الإطلاق Etat de Lancement المسئولية المطلقة فى دفع التعويض عن الضرر الذى يحدثه شيئها الفضائى Objet spatial بسطح الأرض وبالطائرات فى الجو".

** إلا أن الإتفاقية وعلى الرغم من إيمانها بالمسئولية المطلقة للدولة – قد عادت فى المادة الثالثة[٣] على سبيل الاستثناء للنظرية التقليدية وأسست مسئولية الدولة على "الخطأ" – إذا لحقت الأضرار بغير سطح الأرض أو بشئ فضائى تابع لدولة الإطلاق أو بأشخاص أو ممتلكات على سطح هذا الشئ الفضائى بفعل شئ فضائى خاص بدولة إطلاق أخرى – فلا تكون هذه الأخيرة مسئولة إلا إذا كان الضرر منسوباً لخطئها أو لخطأ أشخاص يتبعونها.

ويتفق ذلك مع تبرير الفقه الدولى اعتناق نظرية المخاطر فى مجال المسئولية الدولية – لكون الدولة المستفيدة من تلك الانشطة الفضائية هى الملتزمة الوحيدة بتعويض غيرها عن كافة الاضرار التى تسببها أنشطتها الفضائية – إلا فى حالة وقوع الضرر عن شئ فضائى تابع لدولة إطلاق أخرى، فتكون كلاهما على قدم المساواة فيما يعود عليهما من فوائد وما يسببانه من مخاطر نتيجة نشاطهما الفضائى.

---

(١) راجع نص المادة عند د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ٣٦٠.

(2) "Un Etat de Lancement a La responsabilité asbolue de verser reparation pour le dommage cause par son objet spatial a la surface de la terre ou aux a éronefs en vol".

(٣) En Cas de dommage cause, ailleurs qu'a La surface de la terre, à un Objet Spatial d'un Etat de Lancement ou à des Personnes ou à des Biens se Trouvant à Bord d'un tel Objet Spatial, Par un Objet Spatial d'un Autre Etat de Lancement, ce dernier Etat n'est Responsable que si le dommage est imputable à sa Faute ou à la Faute des Personnes dont il doit Repondre.

ومع ذلك فنجد أن المادة السادسة[١] من الاتفاقية – قد أعفت دولة الإطلاق من المسئولية إذا أثبتت أن الضرر قد حدث كلياً أو جزئياً نتيجة خطأ جسيم أو فعل أو ترك بنية الإضرار من جانب الدولة المدعية أو الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين تمثلهم تلك الدولة – إلا إن هذا الاستثناء قد أورد إستبعاد الإعفاء إذا كانت الأنشطة الخاصة بدولة الإطلاق والتى نتج عنها الضرر مخالفة لقواعد القانون الدولى وبصفة خاصة لميثاق الأمم المتحدة والمعاهدة الخاصة بالمبادئ الحاكمة لنشاطات الدول فى مجال استكشاف واستخدام الفضاء بما فيها القمر والإجرام السماوية الأخرى[٢].

(١) هل تطبق الاتفاقية على الأضرار النووية الناتجة عن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى؟؟

يقصد بالضرر النووى هو ذلك الناتج عن النشاط الفضائى للدولة. مثل "إصابة شئ فضائى لمؤسسة نووية على سطح الأرض أو الأضرار الناتجة عن انفجار محرك نووى لسفينة فضاء أو انتشار أشعة نووية نتيجة حادث فضائى".

وقد اختلفت الدول[٣] على ذلك حيث كان هناك اتجاهين أحدهما يؤيد التفرقة بين الضرر النووى السلمى[٤] والأخر يرى عدم التفرقة بين الضرر النووى أيا كانت

---

(١) "Lorsque deux ou plusieurs Etat Procedent en Commun au Lancement d'un objet spatial, ils sont solidairement Responsables de tout dommage qui peut en resulter".

(٢) راجع إتفاقية سنة ١٩٦٧.

(٣) أصحاب هذا الرأى ومنهم دولة المجر والإتحاد السوفيتى والنمسا يرون إقرار إتفاقية مستقلة تتضمن ذلك وليس إعفاء الدولة من المسئولية عن ذلك الضرر – لأن ذلك سيسهل تحديد حداً أقصى لمسئولية الدولة عن تلك الأضرار – إلا أن المندوب الأمريكى والبلجيكى والمكسيكى قد اعترضوا على ذلك لأن إفراد إتفاقية مكملة للاتفاقية الأساسية يعد شئ به من الصعوبة والتعقيد ما يستوجب الرفض وقد أيد المندوب البلجيكى رفضه بقوله "إذا استبعدت اللجنة الفرعية الاضرار النووية من نطاق تطبيق الإتفاقية فيخشى ألا تؤدى بذلك عملاً ذا فائدة كبيرة.

"Si Le Sons-Comite exclut Le dommages nucléaires du champ d'application dela convention, ilrisque de ne Pas faire oeuvre trés utile".

(٤) تؤيد دولة المجر عدم إنطباق الإتفاقية على الأضرار النووية الناتجة عن المحرك النووى للاشياء الفضائية وترى أفراد إتفاقية مستقلة لذلك.

راجع فى ذلك المشرع المجرى A/Ac.105/C. 2/SR. 49, p.3

"Ne Slappliquent Pas aux dommages nucléaires Causés Par le reacteur nucléaire d'objets spatitux".

طبيعته – فالإتفاقية عامة تطبق على الضرر النووى أيا كان سببه وعليه جاءت الإتفاقية فى صورة مطلقة ولم تورد أى استثناء للأضرار النووية بل على العكس وإمعاناً فى التأكيد على عدم التفرقة فقد أوردت المادة ١/أ من الإتفاقية[١] أن أحكامها تطبق على "الأضرار التى تلحق بالصحة العامة وهو نوع من الأضرار لا يمكن تصور وقوعه نتيجة حادث فضائى – إلا إذا كان المقصود هو الضرر النووى المرتبط بذلك الحادث لأنه وحده الذى يلحق ذلك الضرر نتيجة انتشار الإشعاعات النووية الناتجة عن الحادث.

(٢) عدم تعارض مسئولية الدولة مع سيادتها:

تتمتع الدولة بحرية التصرف فى نطاق إقليمها بمجرد كونها كاملة السيادة[٢] ومن تلك النقطة تنشأ مسئوليتها لممارستها حقوق سيادتها الوطنية ومخالفة أى من تلك الممارسات تمثل فى الغالب اعتداء على حق سيادة دولة أخرى سواء على إقليم تلك الدولة أو على أحد من أفرادها[٣] ولا تستطيع الدولة بمقتضى تشريعاتها الداخلية تعديل التزاماتها الدولية[٤] لأن القانون

---

(1) Le terme (dommage) designe la Perte de vies humaines, Les L'esions corporelles ou autres atteintes à La Santé, ou La Perte de biens, Ou de biens d'organisations internationals intergouvernementales, ou les dommages causés auxdits biens".

راجع فى ذلك محضر الجلسة A/AC 105/C. 2/sR. 49.

(٢) لاقت فكرة مسئولية الدولة الكثير من الصعوبات حتى استقرت أحكامها وأصبحت إحدى الأسس الراسخة فى القانون الدولى المعاصر، لأن أساس الاعتراض أن المسئولية تتناقض مع السيادة وقد كان الفقه القديم يرى عدم مسئولية الدولة إلا أمام نفسها – إلا أن الفقه الحديث قد هدم تلك النظرية واستقر على إنه لا تعارض بين فكرة مسئولية الدولة وسيادتها الوطنية لكونهما يسيران جنباً إلى جنب وإذا انكرنا فكرة المسئولية نكون قد انكرنا فكرة النظام القانونى الدولى، راجع A/CN. 4/233, 20 Avril 1970.

(٣) استقرت قواعد القانون الدولى إلى إنه فى حالة وجود مصلحة ذات قيمة حقيقية للمجتمع الدولى – فإن حرية الدول يجب الحد منها.

"On Peut dire que toutes Les Fois Qu'un intérêt a une réelle Valeur Pour La Communauté internationale, La Liberté des Etats Sera tôt ou tard Limitêe en proportion de Cette valuer".

(٤) لم تعد السيادة الوطنية تعنى سلطة تحكيمية بل هى "مجموعة السلطات اللازمة لقيام الدولة بوظائفها".

"L'ensemble des Pouvoirs n"ecessaires a L'Etat Pour Remplir ses Fonctions".

راجع د. محمود خيرى بنونة، مرجع سابق، ص ٦٨ وما بعدها.

الدولى يسمو على الداخلى والدولة مقيدة فى ممارستها لسلطتها باحترام مبدأ المسئولية الدولية – وقد أكد القضاء الدولى ذلك[١] إضافة إلى ما جاء بالمبدأ الحادى[٢] والعشرين من مبادئ مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة "استكهولم سنة ١٩٧٢"[٣] وعليه فلم يعد بالإمكان أن تحاول دولة التنصل من مسئوليتها الدولية عن نشاطاتها الذرية والتى تجرى على إقليمها والتى غالباً ما يمتد آثارها إلى ممتلكات وأشخاص فى دول أخرى مستندة إلى حقها فى السيادة المطلقة على إقليمها. كما أن الدولة لا تستطيع التخلص من المسئولية عن الأضرار الناشئة عن نشاطاتها الذرية المشوبة بعدم المشروعية بدعوى عدم تعارض تلك الأنشطة مع قوانينها الداخلية – إضافة إلى إنه لا يمكن للدولة التى يثبت إهمالها فى تنفيذ التزاماتها المقررة بمقتضى إتفاقيات دولية فى الرقابة والإشراف على الانشطة الذرية الخاصة على إقليمها إذا انتجت تلك الأنشطة ضرراً فى دولة أخرى عضو بالإتفاقية بدعوى أن دستورها يمنع الرقابة على المشروعات الخاصة التى تجرى على إقليم الدولة – كما أن الدولة لا تستطيع الاستناد إلى خلو تشريعاتها الداخلية[٤] من شروط الأمان

---

(١) راجع حكم محكمة العدل الدولية فى قضية مضيق "كورنو" وحكم التحكيم الصادر فى "مسبك ترايل" – مشار إليهم عند د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ٦٧، ٦٨.

(٢) "للدول حق السيادة فى استغلال مواردها الخاصة وفقا لسياستها البيئية وعليها واجب التأكد من أن الأنشطة التى تمارس فى حدود اختصاصاتها أو تحت إشرافها لا تسبب أضراراً للبيئة فى دول أخرى أو فى الأقاليم الغير تابعة لاختصاص وطنى معين".

(٣) أوضح "موريس سترونج" سكرتير عام مؤتمر البيئة التابع للأمم المتحدة فى المؤتمر بأنه "يجب وضع مفاهيم جديدة للسيادة ليست مبنية على التخلى عن السيادات الوطنية ولكن على أفضل أسلوب لممارسة هذه السيادات بطريقة جماعية.

"De nouveaux Concepts de souveraineté Fondés non Pas sur L'abondon de souverainetés nationals mais sur un meilleur moyen d'exercer ces souverainetes collectivement et avec un sens plus aigu des responsibilities pour le bien de tous".

راجع فى ذلك د. حامد سلطان، القانون الدولى العام وقت السلم، دار النهضة العربية، ط٥، سنة ١٩٧٢، ص ٧٨٧ وكذلك د. محمود بنونة، مرجع سابق، ص ٧٠.

كذلك الكلمة الافتتاحية لموريس سترونج" مشار إليها فى تقرير الأمم المتحدة عن البيئة، استوكهلم ٥-١٩٧٢/٦/١٦، ص ١١.

(٤) لا يمكن للدولة الاستناد إلى قانونها الداخلى للحيلولة دون وصف عملها بعدم المشروعية وفقاً لأحكام القانون الدولى.

"Le droit interne d'un Etat ne peut être invoquè Pour empêcher qu'un fait de cet etat soit qualifié d'illicité selon Le droit international".

راجع د. سمير فاضل، مرجع سابق، ص ١٤٦.

والوقاية فى مشروعاتها الذرية والتى تعهدت بمراعاتها بمقتضى اتفاقيات دولية للهرب من المسئولية.

جـ- تطبيقات لحوادث نووية وقعت بالفعل:

بداية نشير إلى أن مركز التدريب[١]. بقسم مساعدة الطوارئ الإشعاعية بأوكريدج بالولايات المتحدة الأمريكية – قام بإجراء إحصائية عن أهم الحوادث التى وقعت فى الفترة من ١٩٤٤ حتى أكتوبر سنة ١٩٨٩ وقد تم تسجيل ٤١٤ حادثة نووية وإشعاعية فى العالم أجمع – حيث تم فحص ١٣٣٧٤٢ شخصاً وقد وقعت ٢٢ من هذه الحوادث فى المنشآت النووية، ٣٠٧ بسبب المصادر الإشعاعية، ٨٥ بسبب النظائر المشعة وذلك طبقا لإحصائيات وزارة الطاقة الأمريكية[٢] فى الفترة بين عامى ١٩٤٤، ٢٠٠٠[٣].

١ – الحوادث الناتجة عن مصادر العلاج الإشعاعى:

يعد حادث كل من دولتى المكسيك سنة ١٩٨٣ والبرازيل سنة ١٩٨٧ اللذان[٤] سببا تعرض عدد كبير من الأشخاص لجرعات عالية حيث تعرض فى الأول ٤٠٠٠ شخص دون وفيات – إلا أن حوالى ٢٧٥ منهم قد تعرضوا لجرعات لها الكثير من الآثار البيولوجية الخطيرة. أما فى حادث البرازيل فقد تم فحص (١١٢) ألف حالة وجد فيها (١٤٩) شخصاً قد تعرضوا لتلوث داخلى أو خارجى ومن بين هؤلاء (١٢٩) تعرضوا لجرعات ملزمة لمدة ٧٠ سنة وقد أدى هذا الحادث إلى وفاة (٤) أشخاص.

---

(١) Radio Emergency Assistance center/Training site.

(٢) Department of Energy (DOE).

(3) Working Martine: IAEA workshop on strengthening national capabilities for Response to Radiological Emergencies, IAEA, November 2001, p. 25.

(٤) سبب الحادث هو سرقة جهاز علاج إشعاعى وفتحه بطريقة خطأ مما أدى إلى انتشار الكوبالت ٦٠ فى دولة المكسيك والسيزيوم ١٣٧ فى دولة البرازيل.
راجع فى ذلك د. نعمات صفوت: فعالية الحماية الدولية من أضرار الاستخدامات السلمية للطاقة النووية، رسالة دكتوراه، عين شمس، ٢٠٠٩، ص ٤٥.

الحوادث الناتجة عن الإشعاع:

يعرف الحادث الإشعاعى بأنه[١] "أى حدث غير مقصود بما فى ذلك أخطاء التشغيل أو أعطال المعدات أو غيرها من الحوادث المؤسفة ولا يمكن تجاهل عواقبه الفعلية أو المحتملة من زاوية الوقاية أو الأمان. ويمكن أن يؤدى إلى تعرض محتمل أو إلى ظروف تعرض غير عادى. وقد أوضحت الإحصائيات أن الحوادث الإشعاعية بها عدد من الأنواع على النحو التالى:

- حوادث بسبب مصادر مختومة أو محكمة الإغلاق وتبلغ ٢٠٣ حادث بنسبة ٦٦%.
- حوادث بسبب أجهزة أشعة أكس بنسبة ٢٥%.
- حوادث المجالات الطبية ١٥% من الحوادث.
- حوادث المجالات الصناعية ٨٥% من الحوادث.

* ويعتبر حادث دولة الهند فى بداية السبعينات أكثر الحوادث ضررا وتاثيراً حيث تعرض فيه المشغلون إلى (٢.٣ رونتجن، ٣.١ رونتجن) فى حين تعرض أخرون إلى (٥٠٠ – ٦٠٠ مللى رونتجن) وقد تكلفت تلك العمليات حوالى (١٢٥٠٠) دولار أمريكى[٢].

* ثم كان حادث فرنسا سنة ١٩٨١ والذى نتج عنه إصابة ثلاثة عمال نتيجة تعرضهم لجرعات شديدة من الكوبالت ٦٠ حيث أسفر الحادث عن بتر اليد اليمنى للعامل الرئيسى (المشغل) ومساعدة إضافة إلى بتر ثلاثة من اصابع يد العامل الثالث[٣].

وأخيراً حادث التلوث الإشعاعى بمدينة جوايانيا بالبرازيل[٤] والذى عنه حالات تلوث إشعاعى خطيرة تسببت فى وفاة (٤ أشخاص) إضافة إلى إصابة أكثر من (٢٠٠ شخص) بالتلوث الإشعاعى – حيث انتشر مسحوق السيزيوم المشع فى ١٤ منطقة متفرقة[٥]على مدى ١٢٠ ميل وتم عزل ٧

---

(١) راجع د. أنس النجار: هيئة الطاقة الذرية، الدورة التدريبية فى مجال تطبيقات النظائر.

(٢) راجع د. سامية رشاد: نظرة عامة على حوادث المصادر المشعة فى بلدان العالم المختلفة، بحث غير منشور، مقدم للجنة العليا لإدارة الحوادث النووية والإشعاعية.

(٣) سبب ذلك هو تعامل العامل مع المصدر باستخدام يديه دون الإجراءات الوقائية.

(٤) راجع لتفاصيل الحادث د. نعمات صفوت، مرجع سابق، ص ٥٠.

(٥) أعلنت السلطات البرازيلية أن الحادث لم يؤدى إلى تلوث إشعاعى فى المواد الغذائية لانتشار المادة المشعة من يد إلى أخرى وليس عن طريق الانتشار الهوائى وعليه أصبح محدداً فى عدد ٢٠ فرد من الأقارب والجيران.

مناطق من المدينة وتكلفت عملية إزالة التلوث حتى يوم ١٩٨٧/١٢/٥ أكثر من ٥ ملايين دولار أمريكى ومن المنتظر أن تتضاعف تلك التكاليف.

٢ – الحوادث النووية:

وقع (٩) من تلك الحوادث فى التجميعات الحرجة، (٧) فى المعاملات، (٦) بسبب العمليات الكيميائية وسوف نستعرض لأهم تلك الحوادث على النحو التالى:

(أ) حادثة ثرى ميل ايلاند بالولايات المتحدة الأمريكية:

وقعت تلك الحادثة نتيجة خطأ فى نظام تبريد المفاعل أدى إلى انصهار جزء كبير منه وخروج المواد المشعة من غلاف الوقود وانتشارها داخل وعاء الاحتواء[١] الأمر الذى أدى إلى خروج بعض المواد المشعة خارج المفاعل وقد كشفت التحقيقات أن سبب الحادث هو القصور فى إجراءات الأمان والتشغيل كما كشف الحادث عن ضرورة تعديل أنظمة المفاعلات الموجودة وخاصة ما يتعلق بالأمان وإجراءات الطوارئ وبالفعل تم إنشاء الجهاز الفيدرالى لإدارة الطوارئ.

Federal Emergency Management Agency (FEMA).

(ب) حادث تشيرنوبل بالاتحاد السوفيتى (السابق):

وقع الحادث فى ١٩٨٦/٤/٢٦ فى الوحدة الرابعة[٢] من محطة القوى النووية بتشيرنوبل بأوكرانيا – وأدى إلى تلوث محلى شديد وانتشرت المواد المشعة فى المناطق الغربية من الاتحاد السوفيتى وأوروبا وبدرجة أقل فى النصف الشمالى من الكرة الأرضية. وترتب على الحادث وفاة ٣٣ شخص بالإضافة إلى انطلاق كميات هائلة من المواد المشعة[٣] على مدار العشرة أيام التالية للانفجار وأدى تغير الرياح إلى نشر سحب الهواء الملوث فوق أوروبا كلها إضافة إلى وصول المواد المشعة إلى النصف الشمالى من الكرة الأرضية

---

(١) تم تصنيف الحادث بالمستوى (٥).

(٢) وقع الحادث فى المفاعل من نوع R.M.B.K والبالغ قدرته ١٠٠٠ ميجاوات كهرباء وكان عمره عندئذ ثلاث سنوات وقد بدأت له عملية إيقاف روتينية لاختبار المدة التى يستطيع فيها التوربين البخارى توليد كهرباء عند الانقطاع الفجائى لها وكانت الحادثة بسبب أن الطرق المستخدمة فى تنفيذ الاختبار غير آمنة فى ذاتها حيث وضع المشغل المفاعل فى ظروف غاية فى الخطورة.

(٣) تم تصنيف خطورة هذا الحادث بالمستوى (٧).

وبناء على الحادث تم تهجير حوالى ١١٥ ألف نسمة من منقطة يبلغ قطرها ٣٠ كجم حول المفاعل.

إضافة إلى تهجير عشرات الآلاف من قطعان الماشية كما حظر استهلاك الألبان والأغذية المنتجة محلياً فوق منطقة كبيرة وقد كشف الحادث عن العديد من الأخطار التنظيمية الجسيمة خاصة فيما يتعلق بالتفتيش والرقابة وثقافة الأمان النووى.

ومن الحوادث السابقة نؤكد على أن التلوث الإشعاعى للبيئة لا يعرف الحدود الجغرافية ولا السياسية للدول ولا تستطيع دولة واحدة مهما بلغت قوتها أن تحمى مصيرها منفردة[١] كما إنه على الرغم من التطور الهائل فى أساليب الوقاية والأمان الإشعاعى إلا أن الحوادث من الممكن أن تحدث.

أحدث الحوادث النووية:

تعد تلك القضية أحد القضايا الناتجة عن الأضرار النووية ووقائع القضية تتلخص فى مطالبة شخص تابع للبحرية الأمريكية[٢] بتعويض مدنى عن الضرر الإشعاعى الذى تعرض له نتيجة عمله على سفينة بحرية بشاطئ فيوكوشيما باليابان فى مارس سنة ٢٠١١ ضد شركة Tokyo Electric Power Company, inc طوكيو للطاقة الكهربائية المالكة لمحطات الطاقة النووية "بفوكوشيما" باليابان (مدعى عليه) والتى دمرت وتسببت فى إعصار تسونامى – فى حين قام المدعى برفع قضية فى محكمة الولايات المتحدة الأمريكية (كاليفورنيا) وأدعى أن الشركة التى تدير المحطة (Tepco) أهملت فى إدارة المحطة النووية مما تسبب فى إصابته.

وقد طالبت الشركة (المدعى عليها) Tepco ببطلان القضية وادعت أن كل من أمريكا واليابان لديهم مصالح لتركيز التعويضات الناتجة عن

---

(١) على الرغم من ذلك فهناك عدد من الحوادث النووية المشهورة والتى لم ينتج عنها أى تسربات إشعاعية وبالتالى لم يترتب عليها اضرار بيئية مثل حادث محطة سان لوران للقدرة النووية بفرنسا سنة ١٩٨٠ – كذلك حادث محطة فادلوس بأسبانيا حيث لم يحدث تسرب إشعاعى وقد صنف الأول بالمستوى (٤) والثانى (٣).
راجع تقرير اللجنة العليا لإدارة الحوادث النووية والإشعاعية باجتماعها الثالث عشر – هيئة الطاقة الذرية، سنة ٢٠٠٠.

(٢) See Navy sailor, cooper et al. V. Tokyo Electric Power Company, inc. Japan, USA October, 13-2016.

الحوادث النووية طبقاً للقواعد القانونية الخاصة بينهم والمتعامل بها طبقا للإتفاقية الموقعة بينهم[١].

Convention on supplementary compensation for Nuclear Damage (CSC).

وتلك الاتفاقية أقرت فى الولايات المتحدة قبل الزلزال سنة ٢٠٠٦ وفى اليابان ٢٠١٥ عقب الزلزال. وتنص تلك الاتفاقية على أن التعويضات الخاصة بالحوادث النووية تقع فى اختصاص الطرف المتعاقد والتى وقعت الحادثة على أرضه وهى اليابان فى تلك القضية فى حين رفضت المحكمة الأمريكية هذا الإدعاء وتم عرض القضية على محكمة الاستئناف العارض بنفس الولاية والتى سمحت للحكومة اليابانية بإيداع ملخص (كطرف محايد Amicus Curiae) للرد على رفض المحكمة الأمريكية (أول درجة) لإدعاء الشركة اليابانية Tepco's – حيث أوضحت الحكومة اليابانية عن خوفها من أن حالات المطالبة بالتعويضات المقررة من محاكم خارجية يؤدى إلى تطبيق مستويات قانونية مختلفة على إدعاءات التعويض المرتبطة بحادث فيوكوشيما ويهدد إستمرارية نظام (Comprehensive compensation – التعويض الشامل) والذى قامت بتحديثه الحكومة اليابانية عقب إحداث ٢٠١١.

(١) راجع فى ذلك www.lexology.com/library/detail.aspx.

خاتمة وتوصيات

عرضنا فيما سبق لموضوع فى غاية الأهمية والمتمثل فى الاعتداء على البيئة بصفة عامة لاسيما فى الجرائم البيئية ذات الطبيعة الدولية "العابرة للحدود" حيث تناولنا الموضوع من خلال مقدمة عامة وثلاثة فصول تناولنا فى الأول تعريف وعناصر البيئة والإتفاقيات الخاصة بها حيث عرضنا للتعريفات المختلفة للبيئة ثم تعريفها من الناحية القانونية فى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ثم تناولنا التلوث البيئى باعتباره مربط الفرس – حيث تناولنا تعريف التشريعين "المصرى والإنجليزى" للتلوث البيئى ثم تعريفه فى الإتفاقيات الدولية والإقليمية لاسيما كل من "برشلونة سنة ١٩٧٦، جنيف ١٩٧٩". ثم عرفنا التلوث العابر للحدود ومنها إنتقلنا إلى الحماية من التلوث بالنفايات الخطرة من خلال استعراضنا للتعريفات المختلفة لكل من القانون الدولى للبيئة والقانون النووى ثم لتعريف تداول المواد والنفايات الخطرة ورأينا فى ذلك ثم تناولنا مفهوم التلوث النووى والإلتزامات المترتبة على الدول المشاركة فى معاهدة حظر إنتشار الأسلحة النووية (المالكة للأسلحة والغير مالكة).

وفى الفصل الثانى استعرضنا للمسئولية الجنائية عن جريمة التلوث البيئى الناتجة عن استخدام الطاقة النووية ونفاياتها حيث تناولنا المسئول عن الجريمة (شخص طبيعى – اعتبارى) وموانع المسئولية ومنها انتقلنا للمسئولية المدنية عن الأضرار البيئية من خلال استعراضنا لعناصرها (خطأ – ضرر – علاقة سببية) والنظريات التى قيلت بصددها وأعقبنا برأينا فى ذلك وبالتالى تناولنا دعوى المسئولية المدنية النووية من خلال استعراضنا للتعويض عن الضرر البيئى عامة والنووى خاصة ثم مدى كفاية القواعد التقليدية لتعويض الضحايا والمضرورين وعقب ذلك تناولنا لنقطة التعويض للمضرورين من جراء الحادث النووى فى الإتفاقيات والقوانين الوطنية، حيث عرضنا لحالة تعدد الملتزمين بالتعويض والمبلغ المحدد له ودور الدولة فيه وأشرنا لتعويض المضرور ودور الدولة كمدين إحتياطى فى تعويض المضرورين وحالتى الاستبعاد الكلى والإعفاء الجزئى للتعويض حيث عرضنا لكل من (خطأ

المضرور وخطأ الغير) والضرر الواقع على المؤسسة النووية ذاتها أو الممتلكات الكائنة بموقعها.

أما فى الفصل الثالث فتناولنا النقطة الخاصة بالقانون الواجب التطبيق على المسئولية عن أضرار التلوث البيئى من خلال عرضنا لحالتى: القانون الواجب التطبيق فى حالة وجود إتفاقيات ومعاهدات دولية وإلى تطرق العنصر الأجنبى إلى الفعل ومدى تأثيره فى تحديد القانون الواجب التطبيق على الضرر البيئى حيث عرضنا إلى كل من: مدى ملاءمة القانون المختص بحكم الفعل الضار للتطبيق على الضرر الناجم عن التلوث البيئى ومدى ملاءمة القانون المطبق على الفعل الضار لحكم المسئولية عن الضرر البيئى ثم مدى ملاءمة القانون المحلى لحكم تلك المسئولية وشرحنا لقانون الوسط الاجتماعى ومدى ملاءمته للتطبيق على المسئولية الناشئة عن أضرار التلوث البيئى ومدى الاعتداد بقانون الإرادة ومدى صلاحية القانون الأصلح للمضرور للتطبيق وما هو الحال إذا تفرقت عناصر المسئولية (خطأ – ضرر) بين أماكن (دول) مختلفة ثم أعقبنا برأينا فى تلك النقطة وعقب ذلك عرضنا إلى المسئولية الناشئة عن استغلال السفن الذرية من خلال توضيحنا للمعاهدة الخاصة بمسئولية مستغل السفينة الذرية وقمنا بتعريف (المستغل، الوقود الذرى، الضرر الذرى، الحادث الذرى) كما ورد بالإتفاقية ثم أشرنا إلى تحديد الإتفاقية للمسئول وهو (المستغل) والضمان المالى الإجبارى وضمان الدولة وتخصيص الضمان المالى للوفاء بالتعويضات ومنها شرحنا لقواعد الاختصاص القضائى والتقادم طبقا للإتفاقية وأشرنا إلى العلاقة بين المعاهدة والمعاهدات البحرية الأخرى ومن تلك النقطة انتقلنا إلى مسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن أنشطتها النووية من خلال استعراضنا: لأساس تلك المسئولية حال تخلص الدولة من الفضلات النووية فى البحار والإتفاقيات الحاكمة لذلك (جينيف – استوكهولم – البحر الأبيض المتوسط – الأمم المتحدة ١٩٥٨، ١٩٧٢، ١٩٧٦، ١٩٨٢ على التوالى) وأعقبنا بمسئولية الدولة عن الأضرار الناتجة عن تجاربها مع الأسلحة النووية من خلال شرحنا لمسئولية الدولة عن التجارب النووية فى ظل الالتزام الدولى بعدم تلويث البيئة وكذلك للمسئولية عن التجارب النووية ومبدأ حرية أعالى البحار وأخيرا ولتغطية كافة الجوانب البيئية عرضنا لمسئولية الدولة عن الأضرار النووية الناتجة عن

نشاطاتها الفضائية (إتفاقية سنة ١٩٧٢) ومدى تطبيق الإتفاقية على الأضرار النووية الناتجة عن الاستخدامات السلمية للفضاء الخارجى وهل تتعارض مسئولية الدولة مع سيادتها وكذا النقطة الخاصة بعدم استناد الدولة إلى قوانينها الداخلية لتبرير أن عملها مشروع وعقب ذلك عرضنا لعدد من القضايا البيئية (إشعاعية ونووية) ثم لما خلصنا إليه وكذا لعدد من المقترحات على النحو التالى.

– على الرغم من أهمية البيئة إلا أن مفهومها وتعريفها يختلف بما يتواءم وزاوية العلم الذى يتناولها.

– أن المشرع المصرى قد تناول فى قانون البيئة المصرى ١٩٩٤/٤– كافة المواد التى تساعد على عدم حدوث تلوث بيئى إيماناً منه بما يسببه التلوث من أضرار على صحة الإنسان وغيره من الكائنات الحية وكذا على المنشآت مما ينعكس بالسلب على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية.

– أن المشرع المصرى كان من الفطانة بتقسيمه التلوث من النطاق الجغرافى إلى نوعين (محلى وهو الذى ينتج آثاره فى دولة واحدة دون أن يؤثر او يمس بالضرر فى أى بيئة مجاورة وعابر للحدود وهو "محل البحث" والذى يحدث فى إقليم دولة معينة ويتجاوزها ليؤثر فى "دول أخرى").

– أن المشرع المصرى قد أحسن التفرقة بين أنواع التلوث (طبيعى والذى ينتج عن البراكين والزلازل والحرائق التى تحدث فى الغابات والصناعى وهو الواقع بفعل وتدخل الإنسان) كذلك فرق بين التلوث العمدى وهو الذى يتم بطريقة إرادية من أنشطة يعلم من يقوم بها أو يفترض أن يعلم بأنها تسبب آثاراً ضارة وغير عمدية وهى الناتجة عن عوادم غير إرادية ونتيجة مصاحبة لبعض الأنشطة التى يمارسها الإنسان.

– أن المشرع المصرى قد أقام المسئولية عن التلوث البيئى بداية وفق القواعد العامة على اساس المسئولية التقصيرية القائمة على الخطأ الواجب الإثبات – إلا إنه كان من الفطانة وتطور مع التطور الصناعى والتكنولوجى والذى ترتب عليه زيادة استخدام الأجهزة والآلات والمعدات الخطرة الأمر الذى جعل إثبات الخطأ أمراً بالغ الصعوبة – إضافة إلى تيقنه بأن المسئولية

المدنية الخطئية لا تستوعب كافة صور التلوث البيئى خاصة (التلوث النووى ودفن النفايات النووية) موضوع البحث – مما ينتج عنه ضياع حقوق المضرورين لان الضرر المترتب قد يظهر عقب فترات طويلة.

– أن المشرع المصرى تماشياً مع حرصه فى حماية حق المضرور من الضياع قد استند إلى المسئولية المطلقة أو الموضوعية والتى لا تقوم على فكرة الخطأ حيث يرى المشرع وبحق أن كل مستغل لمنشأة أو لمشروع عليه أن يتحمل الضرر الذى يصيب الغير منه حتى ولو لم يصدر منه خطأ وهذا يعنى عدم إحتياج المضرور لإثبات وقوع الخطأ للحصول على تعويض عما لحقه من ضرر.

– إن المشرع المصرى قد أقر مسئولية المستغل للمنشأة النووية أو للمصنع الذى ينبعث منه غازات أو إشعاعات أو أدخنة ضارة بالبيئة وعليه تعويض المضرور حتى لو ثبت عدم وجود أى خطأ أو إهمال من جانب ذلك المستغل وقد ساير فى ذلك الإتفاقيات التى أخذت بنفس القاعدة مثل (بروكسل ١٩٦٢، ١٩٦٩، وباريس ١٩٦٠، والخاصة بالمسئولية عن الأضرار التى تسببها الأجسام الفضائية).

– أن المشرع المصرى قد أصاب فى إسناده للمسئولية التقصيرية الناشئة عن الفعل الضار إلى القانون المحلى والذى له من المبررات والأسانيد القوية التى تؤكد قوته على الرغم من ظهور العديد من النظريات فى مجال إسناد الفعل الضار إلى القانون الشخصى أو قانون العلاقة الأصلية أو قانون القاضى.

– إنه فى حالة ما إذا أراد طرفى العلاقة إسناد الفعل الضار إلى ضابط إرادة طرفى العقد – فهذا لا يعنى إستبعاد القانون المحلى وإنما يكون هو المطبق جغرافيا حال عدم اختيار الأطراف لقانون معين يحكم المسئولية الناشئة عن الفعل الضار وإذا كان غير ملائم فهنا يتم تطبيق قانون الوسط الاجتماعى.

– فى حالة تفرق عناصر الإسناد فى أكثر من دولة أو وقوع الفعل الضار فى إقليم لا يخضع لسيادة دولة ما – ففى الحالة الأولى يطبق قانون

دولة تحقق الضرر لأنه هو الشرط الأول للمطالبة بالتعويض – وعلى الرغم من إيماننا بذلك إلا إننا فى الضرر المترتب على موضوع البحث نؤيد أيضا حق المضرور فى الاختيار بين قانون دولة السلوك الخاطئ وقانون دولة الضرر والأخذ بالأكثر تعويضاً وحماية للمضرور. أما فى الحالة الثانية فإننا نؤيد تطبيق دولة العلم وفى حالة إتحاد العلم يكون تطبيق قانون العلم المشترك، مع مراعاة إذا كانت هناك إتفاقية مبرمة فتكون أحكامها هى الواجبة التطبيق ومراعاة العودة إلى قانون القاضى فى حالة عدم معرفة السفينة أو الطائرة المخطئة والمضرورة.

– أما بالنسبة للتعويض فإن القانون الواجب التطبيق على الفعل الضار هو الحاكم للتعويض وتقديره وطريقته وفى حالة التأمين (عدم حصول المضرور على التعويض من المؤمن له) فإن هذه المسألة أيضا تخضع للقانون المختص بالفعل الضار.

– بالنسبة للتقادم فقد اختلف الفقه ما بين اعتبارها من المسائل الموضوعية وإخضاعها للقانون المختص بالفعل الضار وفريق أخر يرى إنها من المسائل الإجرائية وتخضع لقانون القاضى – ونحن نؤيد الرأى الأول.

– ومما سبق نقترح الآتى:

- فرض عقوبات جنائية إضافة إلى الغرامات المالية على كل من الدول والهيئات والأشخاص المخالفين للمعاهدات الدولية ومبدأ حسن الجوار فيما يتعلق بالنشاط النووى.
- تطبيق واحترام قواعد المسئولية الدولية ووضع كافة المعاهدات الخاصة بالاستخدامات النووية "سلمياً – حربياً" تحت إشراف الوكالة الدولية للطاقة الذرية من خلال معاهدة دولية تلزم الدول بتنظيم القواعد الخاصة بالأنشطة النووية وجعل الدولة مسئولة عن أى أنشطة نووية تقام على إقليمها.
- النص فى المعاهدات الدولية الخاصة باستخدام الطاقة النووية أو تجاربها على ضرورة الحصول على إذن مسبق من الوكالة الدولية للطاقة الذرية

قبل القيام بأى نشاط مع قيام الأخيرة بإخطار دول الجوار للدولة الراغبة فى ذلك النشاط لإتخاذ الإجراءات الاحترازية اللازمة.

- ضرورة تجريم تعريض الإنسان والغذاء تشريعياً للإشعاع أيا كان الغرض وذلك فى التشريعات الداخلية لأن الأثر الضار لا يظهر فى الحال بل قد يمتد إلى سنوات.
- ضرورة قيام الدول بتطوير أجهزة الرصد البيئى لقياس مدى التلوث الإشعاعى بانتظام فى "الهواء – الماء – التربة".
- ضرورة تدريب العاملين فى هذا الوسط على إتخاذ الحيطة الكافية لعدم تعرضهم للإصابة من جراء ذلك الإشعاع.
- ضرورة التعاون الدولى من أجل الحد من الانتشار النووى فى العالم وتفعيل إتفاقية الحد من انتشار الأسلحة النووية وأسلحة الدمار الشامل.
- تحمل الدولة المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن عدم مراعاتها للقواعد الفنية وإجراءات الوقاية والأمن المتعارف عليهم دولياً عند ممارستها لمشروعاتها النووية على أساس إتيانها عملاً غير مشروع دولياً.
- ربط بداية المدة التى يسقط الحق بعدها فى المطالبة بالتعويض بتاريخ ظهور الضرر النووى وليس بتاريخ الحادث النووى.
- إسناد جميع النشاطات الذرية التى تجرى على إقليم الدولة أو تحت إشرافها إليها – أيا كانت الجهة أو الشخص القائم بالنشاط وعليه تتحمل الدولة المسئولية الدولية عما ينتج من أضرار للدول الأخرى.
- إقامة توازن بين الدول الأطراف فى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية وكذا تعزيز التعاون الدولى الفعال لتطبيق واحترام قواعد المسئولية الدولية.
- حق كل من المسئول والمضرور فى اختيار قانون معين للتطبيق على وقائع المسئولية الناشئة عن التلوث البيئى (إعمال قانون الإرادة) شريطة أن يكون الاختيار صريح وألا يضر بحقوق الغير وأن يرتبط القانون المختار بالنزاع بروابط قوية مبررة.

- أن يتوسع المشرع المصرى فى إسناده للمسئولية الناشئة عن الفعل الضار ويخرج من عباءة الإسناد الجامد إلى القانون المحلى بمفهومه الجغرافى ويعتنق المفهوم الاجتماعى لهذا القانون.
- أن يضع المشرع المصرى قواعد إسناد خاصة بالمسئولية عن التلوث البيئى تواكب التوسع الشديد فى استخدام التكنولوجيا بشقيها (المفيد – الضار).

والله أسال ان أكون قد وفقت،،،